رسالة دكتوراه

كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

للفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي
(ت ٣٧٨ هـ)

تقديم وتحقيق
الدكتور الحسن حمدوشي
أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
- ظهر المهراز فاس -
المملكة المغربية

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



ISBN 9953-81-412-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الجزائر ـ هاتف وفاكس: 017029011 ـ جوال: 072745624

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب

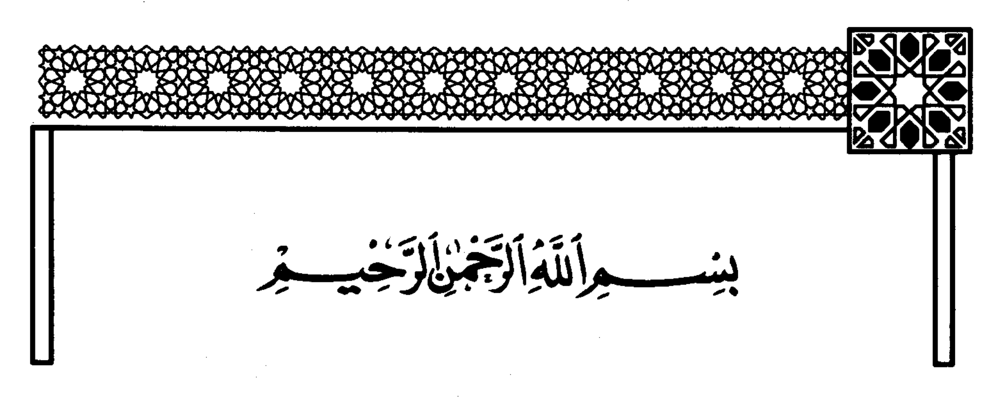
التوسط بين مالك وابن القاسم

في

المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة



أصل هذا الكتاب رسالة جامعية نال بها صاحبها دكتوراة السلك الثالث.



مقدّمة

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، ميزه بالعقل، ومنحه حرية الاختيار، ونوه بالعلم والعلماء، فقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وأيّد دينه الحق بالآيات والحجج القاطعة لتحصيل اليقين، وتحدى المنكرين فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعلم الذي أوتي جوامع الكلم القائل: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[3] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية التي تنظم حياة الإنسان، ومنهجاً عاماً يضمن للبشرية سعادتها وأمنها واستقرارها.

وقد كان الفقه مسايراً لكل متطلبات الإنسان عبر العصور، وبذلك نعمت في ظله البشرية يوم أن احتكمت لمنهجه وقانونه وقواعده، ولما لم

---

(١) الزمر: ١٠.

(٢) جزء من آية ١١٠ من سورة البقرة والنمل.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٣ ـ ٢٥ عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما.

تبق الأمة على وفائها، وعهد سلطانها كان لا بد من إبعاد هذا القانون التشريعي عن حياتها، والاستعاضة عنه بقانون وضعي، فأصبح الفقيه المجتهد ـ الذي كان قطب الأمة وصاحب الحل والعقد ـ عاجزاً عن مسايرة الواقع، الموصوف بالتخلف والجمود، والاغتراب عن الموقع الصحيح، مما أدّى إلى فتح الباب على مصراعيه لترويج دعاوى وأفكار المغرضين الحاقدين بحجة عدم مسايرة الشريعة الإسلامية لمتطلبات المدنية الحديثة المعقدة؟ ولكي يعود للفقه قوته وانخراطه في الحياة الاجتماعية والسياسية والتربوية والاقتصادية. . كما كان له في فترات الازدهار والنضج لا بد من:

١ ـ الاقتناع بأهمية فاعليته في الإجابة على كل القضايا الجديدة، والوقائع التي تعرفها الحياة المعاصرة.

٢ ـ العمل على إنقاذ مخطوطاته التي تعتبر كنز هذه الأمة وإحدى مقوماتها الحضارية.

٣ ـ دعوة الباحثين للاهتمام بهذا التراث، وتحقيقه ودراسته ونشره.

٤ ـ ضرورة إعادة قراءته من جديد، قراءة تتلاءم مع الواقع المعاصر، وتستجيب لمتطلبات الحياة المعاصرة ذلك أن «المحافظة على القسمات والسمات التي تمثل البصمات الثابتة في شخصية هذه الأمة وحضارتها»[١]، يستلزم إعادة القراءة الواعية والمتبصرة لهذا التراث.

إن القيام بالمراجعة والتجديد[٢] والتطوير والتقديم والدراسة، يظل

---

(١) ماذا يعني الاستقلال الحضاري لأمتنا العربية والإسلامية ص٩ محمد عمارة، دار ثابت.

(٢) من أمثلة ذلك: تجديد الفقه الإسلامي: جمال الدين عطية ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي في طريق التجديد: محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: د. القرضاوي، الاجتهاد والتجديد بين تأكيد الحقائق وتفنيد المزاعم: الشيخ العقاد، قضايا التجديد نحو منهج أصولي: الترابي وغيرها من الدراسات والأبحاث في هذا المجال.

هاجساً مفتوحاً باستمرار لأنه إنتاج من أجل «كسر حالة الاغتراب عن الواقع»[1].

وهذا لا شك سيسهم بشكل فاعل في استيعابه أولاً، وجعله منطلقاً أساسياً لرسم أسس وضوابط، تمكن المجتهد من إعطاء حلول لأعقد القضايا التي تعرفها الساحة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية...، أو على الأقل تدفع للبحث عن تلك الحلول، لأن بناء الأمة قائم على:

أ ـ استيعاب الماضي بحسن قراءته.

ب ـ فقه الحاضر، كل هذا من أجل استشراف المستقبل المنشود.

لا بد من التنبيه على أن ما أشرت إليه لا يحقق المراد، ولا يفي بالغرض المطلوب، ولكن لا بدّ من خطوة أخرى تتمثل في ضرورة إنزال هذا الفقه (التراث) إلى محك الواقع المعيش، لتحكيمه واختبار مدى فاعليته وقوته: «لأن الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه، وعقائد الإسلام... فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا، كانت الأمة الإسلامية، ومتى تقدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة الإسلامية إلا اسم الإسلام...»[2].

نحب أن نذكر هنا أن ورود كلمة «فقه» في القرآن الكريم تعني أوسع بكثير من المدلول الذي عرفه الفقهاء وعلماء الشريعة ـ وفئة عريضة من المهتمين بهذا الفن ـ بأنه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ذلك أن ذكر هذه المادة «فقه» في السور المكية لها دلالتها ومغزاها خاصة، وأن القرآن المكي نزل قبل أن تنزل الأوامر والنواهي الشرعية، وقبل أن تفرض الفرائض، وتحد الحدود، وتفصل الأحكام، وبذلك نقف على المعنى الحقيقي للفقه في القرآن، والذي يعني الفهم العميق والمعرفة البصيرة النافذة إلى أسرار القضايا، والأشياء، يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ

---

(١) الخطاب الإسلامي في عالم متجدد ص٣٨، حوار الشهر، د.فهمي هويدي.

(٢) طريقة الخلاف بين الأسلاف: للسمرقندي ص٦، من مقدمة المحقق.

عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾، ثم يقول تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾[1]. فهذا فقه في سنن الله وعقوباته للأمم إذا كذبت رسله واستحبوا العمى على الهدي[2]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾[3] فالفقه في الآية يعني المعرفة البصيرة بسنن الله وقوانينه في الأنفس والآفاق.

فمفهوم الفقه في القرآن، إذن يشمل الفقه الاجتماعي والفقه التربوي والفقه السياسي والفقه الخلقي، أو بكلمة مختصرة يشمل الفقه الحضاري بشكل عام، وألا يقتصر في مفهومه على الفقه بمعناه المتداول الذي يعني العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية!

إن قضية التطبيق والتنزيل على الواقع، بحاجة ـ كما أشرنا ـ إلى إعادة عرض الثروة الفقهية الضخمة عرضاً يساير حياة الإنسان المسلم المعاصر، وذلك في أسلوب جذاب شيق بعيد عن التعقيد.

إن الفهم السليم لتراث الأمة من شأنه أن يسهم في إيجاد أقوى الحلول لأعقد القضايا والمستجدات.

إن الحياة المعاصرة تحتاج اليوم من جديد إلى فقه جديد بعضه ترجيحي انتقائي، يقوم به المجتهد، فيختار من مجموع الآراء والأقوال المنقولة والمعروضة أمامه رأياً يراه أوفق وأنسب لمجتمعاتنا المعاصرة، بعد البحث والموازنة والتمحيص، وبعضه أيضاً إنشائي إبداعي، وهذا يكون في القضايا والمستجدات الجديدة، فيستنبط المجتهد حكماً جديداً في قضية من القضايا لم يقل بها أحد من السابقين، وهذا لا يتأتى إلا لمن حصلت له القدرة الاستنباطية، والملكة القوية التي تؤهله لذلك.

---

(١) الأنعام: ٦٥.

(٢) (ن) العقل والعلم في القرآن الكريم ص١٨٧، د. القرضاوي.

(٣) الأنعام: ٩٨.

ومن المفيد التنبيه على أن ما اشترطه العلماء من شروط فيمن يقوم بالاجتهاد هي شروط - فقط - لفهم النص وتفسيره، ويبق المطلوب، والواجب، هو استيعاب مرحلة تنزيل النص على الواقع[*] لأن «فقه النص.. أو حفظ النص، أو فقه حكمه، يمثل نصف المطلوب... ويبق النصف الآخر، وهو **فقه المحل**، أو الاجتهاد في معرفة استطاعة المحل، ومدى إمكانية حصول التكليف، وتنزيل النص عليه»[1].

فتنزيل النص - إذن - على الواقع يحتاج في واقع الحياة إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي به الفهم لهذا النص، ولكنه يختلف عنه لاختلاف الخصوصيات بين الفهم وبين التنزيل[2]، ومن ثم فتطبيق النص على الواقع أو ما يسمى بالاجتهاد التنزيلي التطبيقي؛ يهدف إلى التوصل إلى حسن تنزيل وتطبيق نصوص الوحي المجسمة والمصورة في ذهن المجتهد على الواقع لأن «استيعاب الأحكام الدينية بالفهم لا يكفي بذاته في معالجة الوقائع بها، بل لا بد من اجتهاد تقع به المواءمة بين كل واقعة، وبين الحكم الذي يخصها، فتنشأ من ذلك مجموعة من الأحكام المتخيّرة توجّه الأوضاع الواقعة، بمنع بعضها، وإقرار بعضها الآخر»[3].

فالاجتهاد التنزيلي إذن يشكل العنصر الثاني الذي تتحدد به مهمة المجتهد، بعد عنصر الفهم.

وللإشارة فكون هذه العملية الاجتهادية ترتبط بالواقع، فإنها تتميز بالصعوبة، لما يعرفه الواقع الإنساني من التعقيد وسرعة في التحول والتطور والتجدد - نتيجة التلاقي الحضاري والثقافي - يجعله غير قابل للانضباط.

إن هذا النوع من الاجتهاد أعني الاجتهاد التنزيلي له أهمية خاصة وهو

(*) ضرورة التركيز على العلوم الخادمة للاجتهاد في تنزيل المعاني المفهرسة من نصوص الوحي على الواقع.

(١) رؤية في منهجية التغيير ص٧٨، عمر عبيد حسنة.

(٢) (ن) في فقه الدين فهماً وتنزيلاً ١٦/٢ - ١٧، ع.المجيد النجار.

(٣) في فقه الدين فقهاً وتنزيلاً ٧٦/٢.

ممتد بامتداد زمن التكليف، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف»[1].

ولبلوغ غاية المجتهد في الانخراط في الواقع لا بدّ من الاستعانة بالعلوم الإنسانية الخاصة بكل مجالات الحياة، من علوم الاجتماع والاقتصاد وعلم النفس، وغيرها من العلوم التي من شأنها أن تبصر المجتهد بالواقع الذي يراد تنزيل الحكم عليه.

ذلك أن الاجتهاد الذي يجعل هذا الفقه حياً، مرناً، في عالمنا اليوم، يحتاج إلى استقطاب صناع الفكر، وخبراء الواقع، وأهل الذِّكر، وفقهاء القانون، وعلماء النفس والاجتماع والتاريخ، وفقهاء التربية وفقهاء التخطيط وفقهاء المستقبل وفقهاء الحضارة عامة، لأن هؤلاء يشكلون عقل الأمة وروحها النابض، لأن الواقع أصبح أكبر من اجتهاد فقيه بمفرده، وإنما لا بدّ من العمل المستوعب لجميع الطاقات والتخصصات والعقول، حتى يصبح هذا الاجتهاد، اجتهاداً متكاملاً، قادراً على إيجاد الحلول لما تتخبط فيه مجتمعاتنا المعاصرة من مشاكل أرهقت كاهلها، لأن النصوص متناهية والأحداث والوقائع غير متناهية، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يستوعب المتناهي اللامتناهي إلا بالتعامل الجيد مع النص الشرعي، تعاملاً واقعياً، لأن الاجتهاد هو عقد قران بين روح الشريعة ومقاصدها، وبين الواقع المتطور والمصالح المتجددة على النحو الذي يحقق مصلحة مجموع الأمة، بما لا يخرج عن روح الشريعة ومقاصدها العامة.

إن العملية الاجتهادية لا تكفي لها الرؤية النصفية، وهي الوصول - فقط - إلى معرفة الحكم الشرعي، وإنما لا بدّ من دراسة محل الحكم، وكذا الكيفية التي يتم بها بسطه على الواقع، والوقوف على طبيعة هذا الواقع، وإشكالياته وتركيباته المعقدة، وأسبابه القريبة والبعيدة.

ولا شك أن عدم الفهم السليم للعملية الاجتهادية، وما صاحبها من

---

(١) الموافقات ٤/٦٤.

ملابسات وحيثيات، أدى إلى فصل الدين عن الحياة، وانتهى الفقه إلى تجريدات ذهنية وأراجيز حفظية لا نصيب لها من الواقع الذي يعيشه المجتمع الإنساني.

وعليه فلا بدّ للمتصدي للنظر الاجتهادي من «... الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الإنساني، وهذا لا يتأتى له من مجرد المعايشة والنزول إلى الساحة الأمر الذي لا بدّ منه وإنما النزول والتزود قبله بآليات فهم هذا الواقع، من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن، ذلك أن عدم الاستيعاب والتحقق بهذه الشروط اللازمة لعملية الاجتهاد، أدّى إلى انفصال أصحاب المشروع الإسلامي عن واقع الحياة، وإن لم ينفصلوا عن ضمير الأمة التي لا تزال ترى في المشروع الإسلامي بوارق الأمل للإنقاذ والتغيير...»[1].

وهذا في حد ذاته يعد ركيزة أساسية في صياغة صورة موضوعية وشاملة للواقع، على اعتبار أن المفهوم الحقيقي للاجتهاد في واقعنا المعاصر لا بدّ فيه من مراعاة عنصرين اثنين:

العنصر الأول: ضرورة ربط نوعية علوم الاجتهاد بالظروف والبيئة العامة. لأن لكل بيئة قضاياها ووقائعها، وما كان في زمان صالح لا يصلح بالضرورة في زمن آخر.

العنصر الثاني: ربط علوم الاجتهاد بالعصر، لأن العلماء قديماً قد عنوا بالتركيز والتنبيه على العلوم الخادمة للاجتهاد في الفهم للنصوص - وهذا أمر مطلوب في المجتهد - ولكنهم لم يتطرقوا إلا نادراً للعلوم الخادمة للاجتهاد في التطبيق والتنزيل، وصدق العالم الجليل ابن قتيبة حيث قال: «وكان طالب العلم فيما مضى: يسمع ليعلم، ويعلم ليعمل، ويتفقه في دين الله لينتفع وينفع، فقد صار طالب العلم الآن: يسمع ليجمع، ويجمع ليذكر، ويحفظ ليغالب ويفخر، وكان المتناظرون في الفقه يتناظرون في الجليل من

(١) تأملات في الواقع الإسلامي ص٢٢، عمر عبيد.

الواقع، والمستعمل من الواضح، وفيما ينوب الناس، فينفع الله به القائل والسامع، فقد صار أكثر التناظر فيما دق وخفي، وفيما لا ينفع، وفيما انقرض. . . وصار الغرض فيه إخراج لطيفة وغوصاً على غريبة ورداً على متقدم»[1].

نعود لنؤكد مرة أخرى: إن لتحصيل الملكة المذكورة المبدعة لا بدّ من الاطلاع على مذاهب السلف بأدلتها ومعرفة اختلافهم، حتى يكون المجتهد مؤهلاً لوظيفة الاجتهاد والفتوى، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله: «وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له. . .»[2].

لذلك يبق المطلوب دائماً التنبيه على أن قضية الوصل بين النص والواقع، ليس بالأمر الهين، فعملية التواؤم عملية شاقة، ولا يقدر عليها إلا من حصلت له الملكة الاستنباطية.

وعليه فإن المجتهد ليس من يحفظ الفروع الفقهية - فقط - بل إن المجتهد الحق هو الذي يملك الصنعة وآلياتها، حتى يكون موفقاً وناجحاً في ربط قضايا العصر ومستجداته بمقاصد الشرع وأهدافه العامة، جلباً للمصلحة ودفعاً للمضرة.

ولكي تعود للفقه ذاتيته وحيويته، وتمكينه من القيام بوظيفته في صناعة الحياة، وتكريك آليات التغيير لا بدّ من قراءته ضمن أصوله الاستدلالية التي قام عليها من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة المعتبر به.

ولا شك أن دراستنا للثروة الفقهية وفق هذا المنهج من شأنه أن يربط بين ماضي الأمة وحاضرها، وتمكينها من إبصار مستقبلها، ومن ثم التأكيد على أن في تراثنا الثقافي عامة، والفقهي خاصة ما يؤهلنا للأمانة العلمية.

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: لابن قتيبة ص١٠.

(٢) الموافقات: للشاطبي ١٦٠/٤.

وإسهاماً مني في خدمة الفقه الإسلامي بما يعيد له وجوده وتأثيره في واقعنا الحالي، اخترت بعد استخارة الله تعالى، واستشارة أهل العلم والخبرة أن يكون موضوع بحثي لنيل دبلوم الدراسات العليا هو تحقيق مخطوط في الفقه المالكي، لأحد الفقهاء المالكية المغمورين في جانبه الخلافي المذهبي بين إمام المذهب الإمام مالك بن أنس وتلميذه ابن القاسم، عسى أن يكون لبنة قوية تنضاف إلى الأعمال والدراسات التي سبقتها في خدمة هذا التراث الفقهي الضخم. وهو كتاب «**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**» لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي الأندلسي (ت٣٧٨هـ).

دوافع تحقيق هذا المخطوط:

من الدوافع التي حملتني على تحقيق هذا المخطوط ـ رغم نسخته الوحيدة ـ أذكر ما يلي:

١ ـ كون الكتاب في الفقه الإسلامي.

٢ ـ كتاب في الفقه الخلافي المذهبي الذي لا تقرر أحكامه في غالب الأحيان معزولة عن أصولها ولا مجردة عن عللها ومقاصدها، وإنما تقرر في سياق الأدلة والحجة، ومقاصد الشريعة التي تمنح للمجتهد متسعاً للنظر والتحقيق والقدرة على اختيار أنسب الحلول لكل ما يطرأ من أحداث ووقائع مما يجعل التشريع الإسلامي قادراً في كل وقت وحين على مواجهة مستجدات الحياة المعقدة ومتطلبات التطور العصري الحديث.

٣ ـ كون الكتاب يتناول بالتحليل والمناقشة أبواب عدة في الفقه الخلافي المذهبي في قسم العبادات والمعاملات، وهذه الأبواب تصل إلى أربعة وعشرين كتاباً تنضوي تحتها عدة مسائل فقهية.

٤ ـ كون الكتاب قديماً نادراً لا يعرف من نسخه ـ فيما أعلم ـ إلا هذه النسخة الوحيدة المحفوظة بخزانة الجامع الكبير بمكناس.

٥ ـ اعتماده في تقرير الأحكام الفقهية واستنباطها على الكتاب إن كان

ثم السنة فالإجماع وإجماع أهل المدينة، فإنه بصفة عامة يحتج لما يذهب إليه، وهذا ما صرح به في مقدمة كتابه حيث قال: «وأيدت قول كل واحد منهما بما يطابقه من كتاب الله عزَّ وجلَّ ومن سنة رسوله ﷺ أو من اتفاق الأمة أو إجماع أهل المدينة أو العبرة»[1]، علاوة على الأدوات الأخرى التي كان يوظفها في تحليل ومناقشة هذه المسائل من مصلحة واستحسان وقياس. . . إلخ.

٦ ـ الرغبة الملحة في معرفة الأحكام الفقهية مرتبطة بأدلتها الشرعية، وقد حقق هذا الكتاب قسطاً كبيراً من هذه الرغبة، إذا علمنا بأن الفقه المالكي عرف نوعاً من الانفصام بين الحكم الشرعي والدليل، بخاصة في معظم مؤلفات المتأخرين التي كانت تعتمد في بسط هذه الأحكام دون تأصيلها أو إعطائها سنداً يقويها.

شعوري بأنه على عاتقي ديناً يجب الوفاء به تجاه أبي عبيد الجبيري المالكي الأندلسي الذي بلغ من المكانة العلمية والفقهية والصلاح ما جعله يتقلد إمامة الفقه التي لم تكن تعط في تلك الفترة إلا لمن كملت أهليته واتضحت كفاءته، دون أن يجد ـ وللأسف الشديد ـ من الدارسين والباحثين نوعاً من الاهتمام والعناية ما يستحقه، بل ظل مغموراً طوال هذه المدة الزمنية، لا يعرف من حياته ونشأته وبيئته إلا ما تناثر في كتب التراجم بعضه شبيهاً بالآخر ـ بالرغم من وجوده في فترة تاريخية بلغت فيها الحركة الثقافية والعلمية عزتها وذروتها والتي لا تعدو أن تكون إشارات قليلة لا تسعف القارىء على إعطائه صورة واضحة عن حياة هذا الفقيه، وكذلك لا يعرف من مؤلفاته إلا (**كتاب التوسط**. . .) مع العلم أنه كان من الفقهاء المقتدرين في ميدانهم وقد شهد له بذلك كثير من العلماء.

ولذلك كان علي أن أدلي بتحقيقي هذا وفاءً وإخلاصاً وتقديراً لفقيهنا الجليل أبي عبيد الجبيري، وهو تحقيق وإنقاذ لهذا الكتاب الهام في مادته

---

(١) النص المحقق ص١٦١.

الفقهية، والدقيق في منهجه وطريقته، والنادر في نسخه وهو «**كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم**...» الذي سلك فيه صاحبه منهجاً دقيقاً في عرضه للمسائل الفقهية المختلف فيها، بحيث بسط كل رأي على حدة فكان موفقاً في ذلك، ويظهر ذلك للوهلة الأولى عند قراءة المقدمة التي تجلت فيها شخصيته العلمية وقوته الاستدلالية، والتي كانت بمثابة بوابة لكتاب التوسط.

٧ ـ محاولة استيعاب ما تركه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، وكذا الوقوف على اجتهاد وآراء بعض تلامذته خاصة ابن القاسم الذي برزت شخصيته العلمية والاجتهادية في كثير من القضايا، الشيء الذي أهله ليكون مجتهد المذهب[١].

٨ ـ كون الخزانات العامة والخاصة في العالم تزخر بمخطوطات نفيسة ونادرة في شتى ضروب العلم والمعرفة، ولا يتم الاستفادة من هذه الكنوز إلا بتحقيقها ونشرها.

عزوف طلاب الدراسات الشرعية عن الاهتمام بهذا الفن لطريقته العتيقة التي يقدم بها، ولذلك جاء هذا التحقيق خطوة مني لتحقيق هذا التصور.

خطة الإنجاز:

وقد جاء هذا العمل مقسماً قسمين اثنين: قسم التقديم وقسم التحقيق.

● **أما القسم الأول**: فقد اشتمل على بابين:

قسمت **الباب الأول** إلى فصلين، خصصت الفصل الأول للحديث عن عصر أبي عبيد الجبيري، وضمنته الحديث عن الحالة العامة بالأندلس التي عالجت فيها الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت

---

(١) مجتهد المذهب: «هو من اطلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها: المعيار المعرب: للونشريسي ٣٥٦/١١، ٣٦٦، والديباج المذهب: لابن فرحون ٢٦٢/١.

عليها الأندلس في عهد صاحبنا الجبيري رحمه الله، ثم أفردت قرطبة بالحديث، لمكانتها السياسية والعلمية، ولكونها المدينة التي نشأ فيها الجبيري.

أما الفصل الثاني فقد أشرت فيه إلى حياة أبي عبيد الجبيري بما فيها الشخصية والعلمية.

أما الباب الثاني فقد عالجت فيه كتاب «التوسط» وقد ضم أربعة فصول، تناولت في الأول الحديث عن المدونة لما لها من ارتباط وثيق بكتاب «التوسط»، فعرفت بها وبمراحل تطورها مع إبراز قيمتها العلمية، ودور ابن القاسم فيها.

كما خصصت الفصل الثاني لتوثيق الكتاب ووصف النسخة المعتمدة، بينما تحدثت في الفصل الثالث عن مضمون الكتاب، وتناولت فيه سبب تأليفه ومحتواه، ومنهجه وقيمته العلمية، مع بيان نموذج من مناقشة المؤلف ثم ذيلت ذلك ببعض الملاحظات والتعقيبات، وختمت هذا الباب بفصل رابع بينت فيه منهج تحقيق الكتاب.

● **أما القسم الثاني**: فقد ضم النص المحقق، وحتى تكتمل قيمة هذا العمل فقد ذيلته بجملة من الفهارس العلمية، والتي تعد بمثابة مفاتيح من شأنها أن تساعد القارىء على الإفادة من هذا المخطوط.

وفي هذا المقام أستشهد بما قاله المقريزي:

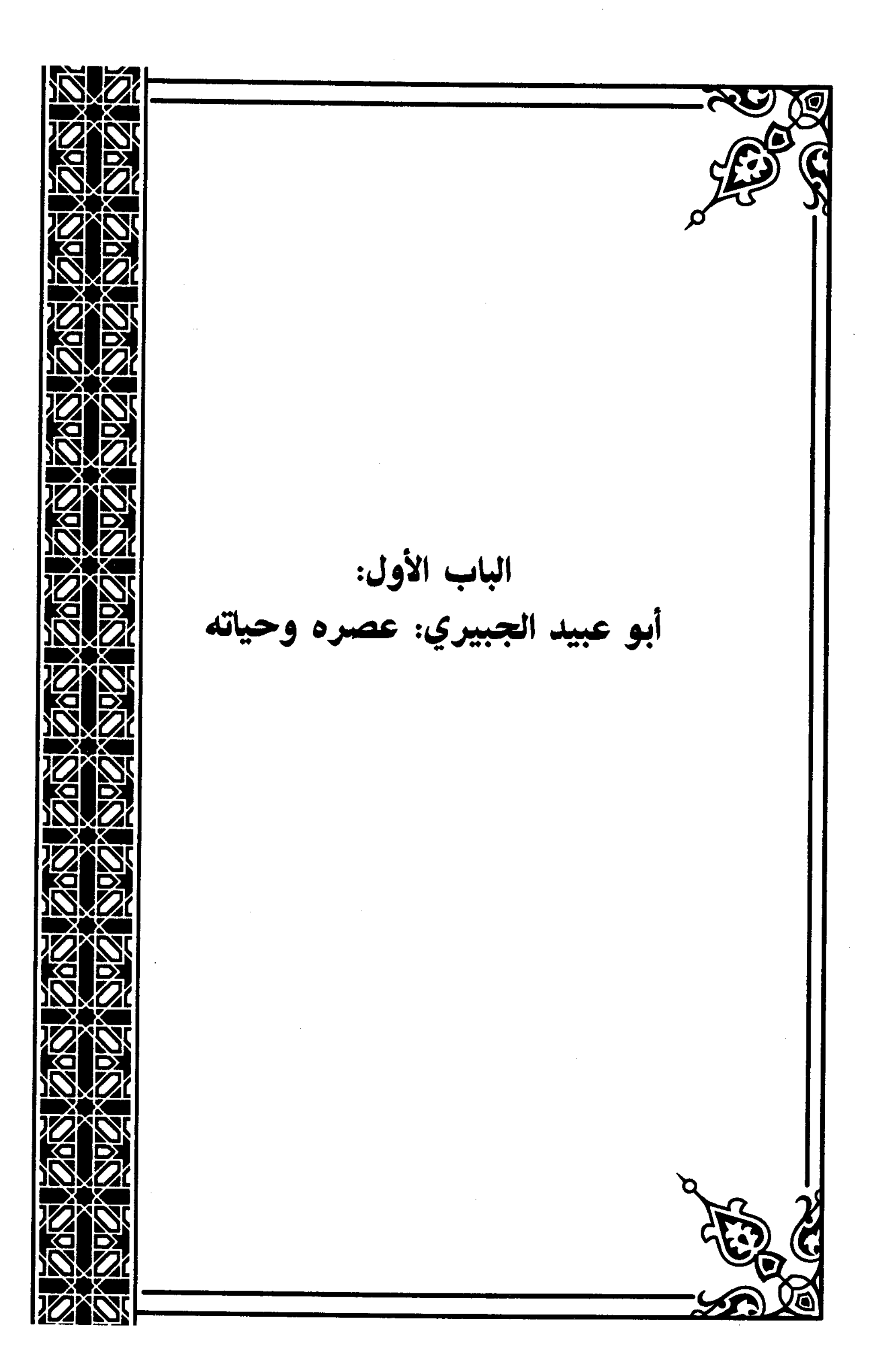
وما أبرىء نفسي إنني بشر ... أسهو وأخطىء ما لم يحمني قدر

ولا ترى عذراً أولى بذي زلل ... من أن يقول مقرّاً إنني بشر[1]

والحمد لله رب العالمين وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب وهو رب العرش العظيم.

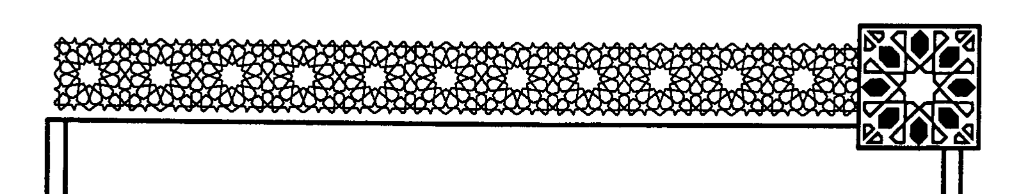


(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ص٤، مكتبة إحياء علوم الدين.



الباب الأول:
أبو عبيد الجبيري: عصره وحياته





الفصل الأول: عصر أبي عبيد

تمهيد:

جرت عادة كل باحث مشتغل بتحقيق كتاب من التراث أن يقدم له بحديث مختصر عن مؤلف هذا الكتاب، عصره وحياته، وهذا عمل علمي له أهميته وقيمته وبخاصة إذا كانت هذه الشخصية لم تعط حقها من التعريف والدراسة، أما إذا كانت من الأعلام المشهورين والمعروفين في أوساط المثقفين والمهتمين، فإن مثل هذا العمل لن تكون له جدوى، وفائدة في ثنايا الموضوع.

وبما أن صاحبنا أبا عبيد الجبيري الأندلسي - حسب ما توصلت إليه - من الفقهاء الذين همّشتهم أقلام المترجمين، كان لزاماً علي أن أقدم له بإعطاء نبذة عن عصره وحياته معتمداً على ما تناثر هنا وهناك، جامعاً كل هذه الإشارات مكوناً من خلالها صورة عامة، تقربنا من حياة هذه الشخصية والبيئة العامة التي عاشها، ومدى تأثره وتأثيره في هذا الإطار.

ولا أدعي أنني سأوفي الموضوع حقه، لكن يبقى هذا الباب محاولة لرسم بعض المعالم العامة لهذه الشخصية.

وفيما يلي نظرة موجزة عن أبي عبيد الجبيري المالكي، أتناول فيها الحالة العامة بالأندلس في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وكذلك الحالة الخاصة بقرطبة.





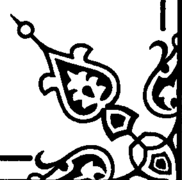
المبحث الأول: الحالة العامة بالأندلس

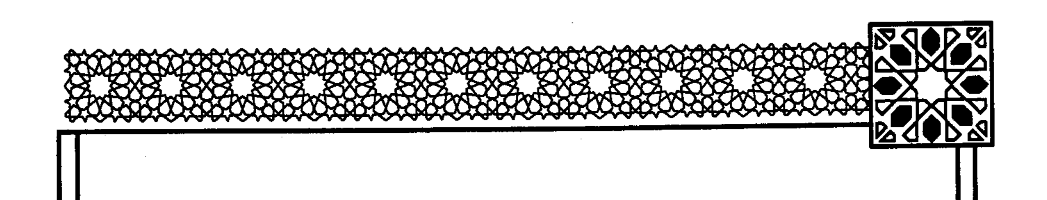
١ ـ الحالة السياسية.

٢ ـ الحالة الاجتماعية.

٣ ـ الحالة الاقتصادية.

٤ ـ الحالة الثقافية.





١ ـ الحالة السياسية

عاش أبو عبيد الجبيري في الفترة الممتدة بين ٣١٢ و٣٧٨هـ[١] وتعتبر هذه الفترة أعز وأمجد فترة تاريخية عرفها المسلمون بالأندلس أيام الخلافة الأموية، من حيث الاستقرار السياسي وتقدم العمران، وانتشار العلوم، وتماسك وحدة المجتمع، وكأن أبا عبيد الجبيري كان على مَوْعد مع تلك الحقبة المجيدة حيث لمع نجمه بإشراقها، والنبغاء يكثرون في عصور المجد والعزة والرخاء.

وقد حكم هذه الحقبة التي عاشها صاحبنا رحمه الله ثلاثة خلفاء من بني أمية هم على الترتيب:

◈ ١ ـ عبدالرحمٰن الناصر لدين الله (٣٠٠ ـ ٣٥٠هـ)

لما توفي الأمير عبدالله بن محمد[٢]، تولى الأمر حفيده الناصر

---

(١) سيأتي تحقيق الخلاف في ذلك.

(٢) هو: عبدالله بن محمد، أبو محمد، ولي بعد أخيه أبي الحكم المنذر بن محمد بن عبدالرحمٰن سنة ٢٧٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٠هـ، وهو ابن ٧٢ سنة، فكانت خلافته ٢٥ سنة. وكان أديباً شاعراً . . . وفي أيامه اضطرمت نار الفتنة بالأندلس.الحلة السيراء لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار: ١/١٢٠ ـ ١٢١ ودولة الإسلام في الأندلس لعبدالله عنان: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

لدين الله[1] سنة ٣٠٠هـ. «والأندلس جمرةٌ تحتدم، ونار تضطرم شقاقاً ونفاقاً»[2]. حيث كانت تحتاج إلى الهمة العالية، والسياسة الحكيمة لحل مشاكلها، وتوفير الاستقرار المطلوب، والاستمرار في دفع موكب الحضارة الخيرة والإنتاج الفكري المترعرع.

ونظراً للوضع المزري الذي كانت تعيشه الأندلس في عصر الإمارة، فإن مهمة الأمير الجديد لم تكن سهلة: لخطورة المهمة التي كانت ستواجه من يتولى إدارة شؤون الأندلس في تلك الفترة[3].

وما إن تسلَّم الناصر السلطة حتى أعلن عن مشروعه الجديد لإرجاع هيبة البلاد وعزتها، وكانت خطته تقوم على الترهيب حيناً وعلى الترغيب حيناً آخر، وذلك بإرسال الكتب إلى العمال في جميع كور[4] الأندلس، يدعو فيها الخارجين إلى الطاعة والامتثال لسلطانه.

وهكذا بحنكته السياسية، استطاع أن يطفىء تلك النار ـ التي أوشكت أن تقضي على بلاد الأندلس ـ وينزل أهل العصيان لسلطانه، فخضع له أكثر الولايات وسلّموا أنفسهم لما رأوا في هذا الأمير الجديد من الشجاعة والثقة بالنفس[5].

---

(١) هو: عبدالرحمٰن الناصر بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحكم بن هشام بن عبدالرحمٰن الداخل، ولي بقرطبة يوم الخميس سنة ٣٠٠هـ. وكانت ولايته من الغريب، لأنه كان شاباً وأعمامه وأعمام أبيه حاضرون، فبايعه الجميع، لما رأوا فيه من السمات القوية التي تؤهله لإدارة شؤون البلاد في فترة كانت أحوج ما تكون إلى من ينقذها، وكانت مدة إمارته ٥٠ سنة. توفي سنة ٣٥٠هـ. تنظر ترجمته في كل من: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: م١/ ج١٢٩/٣، والحلة السيراء: ١٩٧/١ وما بعدها، ومقدمة ابن خلدون ٦٤٠/٢ ـ ٦٤١، وتاريخ ابن خلدون ١٣٧/٤، وأخبار مجموعة لمؤلف مجهول: ١٣٥.

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي: ١٥٧/٢.

(٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري ٣٥٣/١، والتاريخ الأندلسي: لعبدالرحمٰن علي الحاجي: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) الكور: ج كورة: وهي عند الأندلسيين بمعنى الأقاليم.

(٥) التاريخ الأندلسي: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

والواقع أن الاستقرار الذي ساد بلاد الأندلس أثناء هذه الفترة لم يعط مجاناً، وإنما دفعت الأندلس ثمنه غالياً، إذ ضحى في سبيل القضاء على أهل الفتن، العديد من أبناء الأندلس، وقد استغرقت عملية التمشيط والتطهير ١٦ سنة من الجهاد والحرب خاضها الناصر - بنفسه - مع جنوده وعساكره[١].

وقبل هذا بقليل خرج أبو عبيد الجبيري إلى الدنيا حوالي سنة ٣١٢هـ. ليجد نفسه في بيئة صالحة طاهرة وآمنة تستطيع أن تنشئه على الطهارة والعفاف وحب العلم - فكان كذلك -.

بيد أن «عبدالرحمن الناصر» وهو يوطد دعائم الإمبراطورية الأموية في الداخل، لم يغفل عن سياسة الفاطميين[٢] الذين كانوا يعملون في ذلك الحين على بسط سلطانهم في المغرب وغيره، ولصد هذا الخطر اتخذ الناصر عدة إجراءات تمثلت فيما يلي:

١ - إعلان عبدالرحمن الناصر الخلافة، وتلقبه بأمير المؤمنين الناصر لدين الله سنة ٣١٦هـ. وكان إضفاء الخلافة بمثابة الصاعقة التي أزعجت الفاطميين، ولم يكن لعبدالرحمن أن يقدم على العمل السياسي الخطير وخروجه عن الخلافة العباسية[٣] لولا توفر عدة أمور منها:

---

(١) البيان المغرب ١٥٨/٣ وما بعدها.

(٢) هم: الذين أرجعوا نسبهم إلى فاطمة بنت الرسول عليه السلام، ولم يعترفوا بأي زعامة إسلامية غير زعامتهم وكان عبيدالله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية في تونس (٢٦٧ - ٢٩٦) عقد حلفاً مع الثائر عمر بن حفصون وأنفذ الدعاة والأرصاد عبر مضيق جبل طارق. تاريخ العرب (مطول) لفيليب حتي ٦٢٠/٣ وتاريخ الإسلام السياسي لإبراهيم حسن ١٤٤/٣ وما بعدها.

(٣) يقسم المؤرخون الدولة العباسية إلى مرحلتين أساسيتين:
المرحلة الأولى: تبدأ من سنة ١٣٢هـ. إلى خلافة الواثق بالله سنة ٢٣٢هـ.
المرحلة الثانية: تبدأ بخلافة المتوكل وتنتهي بسقوط بغداد بيد التتار، سنة ٦٥٦هـ. وكان لهذه المرحلة سمات ميزتها عن المرحلة الأولى، ومن أهم هذه السمات: تفكك وحدة الدولة وعجزها عن توحيد الدولة الإسلامية تحت الخلافة العباسية، مما أدى إلى بروز عدة دويلات وكان من بينها الدولة الأموية بالأندلس سنة ١٣٨هـ. بزعامة عبدالرحمن الداخل (ن) تاريخ الإسلام السياسي ٢٢٩/٢ ودولة الإسلام في الأندلس ١١٤/١.

أ ـ ضعف الخلافة العباسية في المشرق أيام المقتدر.

ب ـ قيام خلافة شيعية في المغرب وهي الخلافة الفاطمية.

ج ـ ضعف مكانة الأمير الأموي في قرطبة نتيجة الثورات والفتن الداخلية التي شغلت عهوداً ثلاثة من الأمراء قبله.

د ـ الاستجابة لرغبة الأندلسيين في أن يكون خليفة للمسلمين في المغرب والأندلس[١].

٢ ـ بث بذور الفتنة والشقاق بين قبائل البربر، مما سهل له في هذه الفترة السيطرة على معبري الأندلس: طنجة وسبتة، وإحكام السيطرة على الملاحة في مضيق جبل طارق.

٣ ـ كما عمل على توطيد علاقته مع بعض الدويلات المغربية وإن كانت تخالفه من الناحية المذهبية، وهذا ما حصل مع دولة «بني رستم» في «تاهرت»، وتشجيع الثائرين على الخليفة الفاطمي.

٤ ـ اتخاذه أسطولاً بحرياً قوياً، قاوم به سلطان الفاطميين في البحر المتوسط، كما قصد به الدفاع عن سواحل الأندلس ضد أي هجوم يقوم به الفاطميون، ومنع أيضاً كل الإمدادات التي كانت تبعث بها الدولة الفاطمية إلى الثائر عمر بن حفصون[٢] الموالي لها.

٥ ـ تحالف الناصر مع «ملك» إيطاليا الذي كان يحقد على الفاطميين لما قاموا به من تدمير لمياه «جنوة»[٣].

أما من ناحية التشكيلة العسكرية فإن عنصر الفتيان الصقالبة كان يشكل

---

(١) في تاريخ المغرب والأندلس: أحمد المختار العبادي: ١٧٠.

(٢) هو: من الموالي، وأصله من مسالمة، ونسبه: عمر بن حفصون بن عمر بن جعفر شتيل بن دبيان بن فرغلوس، وكان الذي أسلم منهم جعفر بن شتيل، ومع كون ابن حفصون ثائراً متمرداً فقد وصفه ابن عذاري بأنه كان محبباً لأصحابه، متواضعاً لهم، ومع بطشه وشره، كان شديد الغيرة حافظاً للحرمة. البيان المغرب: ٢/١١٤.

(٣) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: د. عبدالعزيز سالم: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

الجزء الأكبر من ذلك، مع العلم أن أوروبا الغربية عرفت في هذا العصر ازدهاراً كبيراً في تجارة الرقيق، وكان اليهود يشكلون الأغلب منهم، وقد نال هؤلاء الصقالبة في عهد الناصر حظوة عالية من الغنى والنفوذ شبيهة بالأتراك في بغداد، وكان الناصر يطمئن إليهم ويثق بهم[1].

ولم تمضِ إلا سنوات حتى عادت أكثر بلاد الأندلس موحدة تحت سلطان الناصر، غير أن إقليمين قد تأخرا بعض الوقت في الخضوع لعبدالرحمٰن وهما إقليم «ببشتر» الذي كان يسيطر عليه ابن حفصون، وإقليم طليطلة الذي عرف بكثرة الثورات وحمل راية العصيان.

ـ أما الإقليم الأول: فقد تم إخضاعه تدريجياً إلى أن تمت السيطرة عليه بعد موت الثائر عمر بن حفصون سنة ٣٠٥هـ.[2] ومقاومة أبنائه.

ـ وأما الإقليم الثاني: طليطلة فقد أرسل «الناصر لدين الله» وفداً من موظفيه وجلة الفقهاء للاعتذار إلى الطليطليين ودعوتهم للدخول تحت سلطانه، وبعد رفضهم قام الناصر بحصارهم حوالي سنتين ضاقوا فيها ذرعاً، فخرج قائدهم يطلب الأمن والدخول تحت إمارة الناصر سنة ٣٢٠هـ.[3].

وهكذا تحققت على يد هذا الخليفة الانتصارات تلو الانتصارات أحس المجتمع معها بالاستقرار والرخاء، بعد حرمانه منهما لمدة طويلة.

وبذلك استحق لقب الخليفة بعد أن أصبح حقيقة أقوى حاكم في تلك الفترة، ثم توفي رحمه الله سنة ٣٥٠هـ. وخلفه ابنه الحكم المستنصر.

* * *

---

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان: ٢٩٥.

(٢) البيان المغرب: ١٧١/٢.

(٣) دولة الإسلام في الأندلس: ٣٨٥ والأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة: أحمد هيكل: ١٧٧ ـ ١٧٨.

◈ ٢ ـ الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ ـ ٣٦٦هـ)

إن المتتبع لسياسة الحكم[١] يرى أنه لم يخرج عما رسمه[٢] والده الناصر؛ في الحرص الشديد على إعلان الخلافة وإعطائها الأولوية في جهاز الدولة العظيمة، وقد اتخذ لهذا الغرض الوزير المصحفي[٣] ليكون معيناً له على تسيير البلاد، كما واصل أيضاً أعمال أبيه، ومقاومة كل الخارجين عن الطاعة.

لقد أشار بعض المؤرخين[٤] إلى أن عبدالرحمٰن الناصر انفرد بإنجاز هذا الاستقرار الذي نعمت به الأندلس ردحاً من الزمن[٥].

إلا أن الإنصاف يقتضي أن نشير إلى أن «المستنصر» لم يكن غريباً عن المجال السياسي[٦]، وأنه لم يكن ليسند له الناصر أمانة الخلافة، لولا يقينه بقدرته على سياسة البلاد والدفع بها إلى الأمام، وجعلها متهابة الجانب، محترمة الحدود.

---

(١) هو: أمير المؤمنين المستنصر بالله، أبو العاص، الحكم بن الناصر لدين الله عبدالرحمٰن بن محمد الأموي، ولي سنة ٣٥٠هـ. وكانت مدة خلافته ١٦ سنة، وكان حسن السيرة، محباً للعلم، شغوفاً بجمع الكتب والنظر فيها، وكان مبرزاً في علم النسب، بصيراً بالأدب والشعر... سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالسلام الخشني، توفي رحمه الله سنة ٣٦٦هـ. تنظر ترجمته في: المختصر في أخبار البشر م١/ ج٦/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٠/١٦ ـ ٢٣١، والعبر في خبر من غبر ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢، والبداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٢٨٥/١١.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١٧٧/٣.

(٣) هو: أبو الحسن جعفر بن عثمان المصحفي حاجب المستنصر، غلبه المنصور بن أبي عامر على مكانته بعد موت الحكم، واستأثر بالسلطان كله، ثم قضي عليه سنة ٣٧٢هـ. قيل مات خنقاً، وقيل مات مسموماً. المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبدالواحد المراكشي: ٤٤.

(٤) تاريخ الإسلام السياسي ١٧٧/٣.

(٥) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٤١.

(٦) المرجع نفسه.

فقد تقاسم مع أبيه وهو ـ ولي العهد ـ كثيراً من المهام والشؤون الخطيرة[1]، التي كانت تحتاج إلى القوة والوفاء للشعب.

وبعد أن بويع الحكم سنة ٣٠٠هـ. يوم الخميس ثالث رمضان تجديداً لعهد أبيه، تلقى البيعة في محفل عظيم في غاية الدقة والإحكام بدءاً بصقالبة القصر وانتهاءاً بطبقات الحكم[2].

وقد «استهل الحكم عهده بالنظر في توسيع المسجد الجامع» وأصدر بذلك مرسومه في اليوم الثاني لجلوسه، وكان المسجد الجامع قد ضاقت جنباته بجموع المصلين[3].

ولكي يضمن قوة الدولة اتخذ الفتيان الصقالبة الذين كانوا في جيش أبيه الناصر، ولم يأل جهداً في الاهتمام بهم، وإنزالهم مكانة عالية، لأنهم كانوا يمثلون العنصر الأساسي في جيشه، يقول ابن عذاري: «فأول عروة فَصَمها من عُرى المملكة الصقالبة الخدم بالقصر موضع الخلافة، وكانوا أبهر حلل المملكة، وأخص عددهما، عني الخلفاء بجمعهم والاستكثار منهم، وكانوا خاصة الناصر والحكم بعده، حتى لقد ظهرت منهم في زمن الحكم أمور قبيحة أغضى عنها مع إيثاره العدل وإضرام الجور بالجملة»، وكان يقول فيهم: «هم أمناؤنا على الحُرَم فينبغي للرعية أن تلين لهم، وترفق في معاملتهم فتسلم من معرتهم إذ ليس يمكننا في كل وقت الإنكار عليهم»[4] وكان من هؤلاء المقدمين على رأسهم «فائق» و«جؤذر».

وبهذا العنصر الهام وبغيره من الترتيبات والتخطيطات التي قام بها الحكم قويت شوكة الخلافة فلم تستطع «مملكة قشتالة» ولا «مملكة ليون» ولا غيرها ممن اعتادوا أن يغيروا على الشواطىء الأندلسية ـ زمن ضعف الإمارة ـ فتجدهم في هذه الفترة اختفوا على ما يزيد من قرن من الزمن.

---

(١) البيان المغرب: ٢٠٥/٣، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٤١.
(٢) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٤١.
(٣) البيان المغرب: ٢٣٣/٢، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٤١.
(٤) البيان المغرب: ٢٠٠/٣ وما بعدها.

وقد قامت الحياة السياسية في الداخل في عهد الحكم وهو عهد ربيع الخلافة الأندلسية[1] على أسس قوية ومتينة تهدف إلى إقامة العدل بين أفراد الشعب، والاقتصاص من كل ظالم جائر وإن كان من عماله[2] ـ لإيمانه بأن العدل هو أساس الاستقرار، ونقيضه هو الدفع بالبلاد إلى نوع من الفوضى والاضطراب الذي قد يهدد كيان الأمة في جميع مستوياتها ـ وكذلك العمل من أجل إشاعة الخير في جميع أنحاء البلاد، وحبه في قلوب الناس حتى ينعموا بالطمأنينة ويأخذوا حظهم من الحياة، وقد كان الحكم المستنصر في هذا الميدان قدوة حسنة[3].

لقد كانت سياسة «الحكم» التي دامت خمس عشرة سنة ترمي إلى تعزيز تراث أبيه في الداخل وحمايته من غارات جيرانه النصارى، الذين لم يلبثوا أن خضعوا له جميعاً، واحداً بعد واحد[4].

كذلك عمل على إتمام ما بدأه الناصر، وأحدث مشاريع أخرى تهدف كلها بتظافرها وتماسكها إلى جعل الأندلس قوية اقتصادياً وعسكرياً، ومتماسكة اجتماعياً، ومتفوقة علمياً، وبذلك أعطت هذه المنجزات حضارة إسلامية أندلسية واقعية.

لا بد من الإشارة إلى أن «الحكم» بمجرد توليته الخلافة، قام الأعداء بنقض عهودهم، والإغارة عليه، ظناً منهم أن الحكم عرف بالاهتمام بالعلم، وميله إلى السلم، وأنه لا خبرة له بالسياسة، فكانت الشرارة الأولى هي نقض «شانشو الأول» مَلِك ليون للعهد الذي عهد به الناصر.

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٤٠.
(٢) البيان المغرب: ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٣) تجلى هذا الخير في الزيادات في المسجد الكبير، بالإضافة إلى باقي الأعمال الخيرية التي قام بها. ينظر: البيان المغرب: ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والتاريخ الأندلسي: ٣٠٣، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٤١.
(٤) تاريخ الشعوب الإسلامية: ٣٠٢.

بيد أن الحكم لم يقف مكتوف الأيدي، بل قام بتجهيز الجيش، ودعا الناس إلى الجهاد لمقاومة الناكثين للعهد، وبذلك رد خطرهم ولقّنهم درساً لم ينسوه، فجاؤوا يطلبون السلم والأمن[1].

وبعد إعطائه ولاية العهد لابنه هشام سنة ٣٦٥هـ. بقليل أصابه مرض، فظل طريح الفراش إلى أن وافاه الأجل يوم السبت ثالث صفر سنة ٣٦٦هـ. وخلفه هشام ابنه.

❊ ❊ ❊

◈ ٣ ـ هشام المؤيد والحاجب المنصور

أ ـ هشام المؤيد: (٣٦٦ ـ ٤٠٠هـ):

هو هشام بن الحكم بن عبدالرحمٰن، ولقبه المؤيد بالله، وأمه تسمى «صبح»[2] كما سماها الحكم بنفسه[3] ولد في جمادى الآخرة سنة ٣٥٤هـ.[4].

وبعد وفاة أبيه «الحكم» سنة ٣٦٦هـ. بويع هشام المؤيد بالخلافة، بالرغم من وجود المعارضين لتقديمه خليفة عليهم، وهو لم يبلغ الحلم بعد، وأن القيام بشؤون الدولة يحتاج إلى الرجل القوي المكتمل العقل[5].

نشير إلى أن هشاماً في خلافته التي استغرقت ستة وثلاثين عاماً

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

(٢) لقد ساهمت بشكل كبير في الأحداث السياسية، ينظر: تاريخ الإسلام السياسي: ١٧٩/٣، دولة الإسلام في الأندلس: ٤٥٤ و٤٦٩ وما بعدها.

(٣) تاريخ الأندلس: ١٠، جذوة المقتبس: ١٦، البيان المغرب: ٢٥٣/٢، دولة الإسلام في الأندلس: ٤٦٩.

(٤) تاريخ علماء الأندلس: ١٠، البيان المغرب: ٢٣٧/٢.

(٥) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس: ٤٦٦.

وشهرين لم يكن له دور في الشؤون السياسية، لأنه كان مغلوباً على أمره «ميالاً بطبيعته وسنه إلى اللهو والدعة»[1].

بيد أن الحاجب المنصور ـ الذي سنتكلم عنه فيما بعد ـ هو الذي أراد له ذلك حتى يبرز على المسرح السياسي كرجل قوي، فينال إعجاب الناس له، فيكون هو الحاكم حقيقة، وإن كان هشام لم يسلب منه لقب الخليفة.

وهكذا ظل هشام في الخلافة إلى حدود سنة ٣٩٩هـ. حيث تربع على العرش محمد بن هشام بن عبدالجبار، وأعيد هشام إلى الخلافة يوم ثامن ذي الحجة سنة ٤٠٠هـ. إلا أن عجلة الفتنة أدت إلى قتله سنة ٤٠٠هـ.

ب ـ المنصور بن أبي عامر (٣٦٦ ـ ٣٩٢هـ):

كان الحاجب المنصور[2] من بين الثلاثة[3] الذين أسندت إليهم مقاليد الحكم بعد وفاة «الحكم» مع العلم أن هشام المؤيد ـ الخليفة الشرعي ـ لم يكن مؤهلاً لإدارة شؤون الدولة الكبيرة المترامية الأطراف.

وحتى يخلو الجو للمنصور الذي كانت نفسه تتوق إلى الرئاسة والسلطة[4] قضى على منافسيه وأعدائه، واستبد بالأمور، تاركاً اسم الخلافة فقط لهشام المؤيد[5].

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٧٤.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عامر بن أبي عامر المعافري القحطاني، اشتهر بالحاجب المنصور، أمير الأندلس في زمن المؤيد هشام بن الحكم، أصله من الجزيرة الخضراء، نشأ المنصور نشأة علمية حيث طلب العلم في مسقط رأسه «طُرّش»، ثم قدم إلى قرطبة صغيراً، وكان مولده سنة ٣٢٧هـ. الحلة السيراء: ٢٧٢/١. وكانت وفاته بأقصى ثغور المسلمين بموضع يعرف بمدينة «سالم» وذلك سنة ٣٩٢هـ. بعد أن كانت مدة إمارته نحواً من سبع وعشرين سنة. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لابن بسام: م٤/١/٥٦، والمعجب: ٤٥ ـ ٦١، والبيان المغرب: ٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨.

(٣) الحاجب جعفر بن عثمان المصحفي و«صبح» أم هشام.

(٤) ينظر: المعجب ٤٦ ـ ١٥١ للاطلاع على بعض الأحداث التي توضح هذا الرغبة.

(٥) تاريخ ابن خلدون ٣١٩/٤، والبيان المغرب: ٢٧٢/٢.

وبعد أن أخذ بزمام الأمور أصبح المنصور أقوى رجل في الدولة[1].

إذ استطاع بسياسته الراشدة المستشرفة للمستقبل أن يقضي على كل ما من شأنه أن يعيق له سير عمله[2]، «وهكذا سار ابن أبي عامر إلى غايته بسرعة مدهشة، ولجأ في تحقيقها إلى أذكى الوسائل وأشدها، واستطاع بعزمه وكرامته، وبارع خططه، أن يسحق كل عقبة، وأن يروع كل منافس ومناوىء»[3] وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «ثم تجرد لرؤساء الدولة ممن عانده وزاحمه، فمال عليهم، وحطمهم من مراتبهم، وقتل بعضهم ببعض[4] كل ذلك عن أَمْرِ هشام وتوقيعه، حتى استأصل شأفتهم ومزق جموعهم»[5] وكان لمقتل المصحفي حلقة جديدة، ضمن الخطط التي اتخذها في مطاردة كل من يخاف بأسه من بني أمية أو غيرهم من زعماء القبائل.

وبذلك تمكن من القضاء على كل من يصلح منهم للرياسة والولاية، ومزقهم في البلاد، ونكل بهم، كل ذلك تحت ستار حمايته للمؤيد هشام وللعرش[6].

وبعد أن صفا له الجو كانت أولى خطواته تغيير بنية الجيش بالقضاء على الفتيان الصقالبة[7] الذين كانوا يشكلون الجزء الأكبر في عهد الناصر

---

(١) في سنة ٣٧١هـ. اتخذا اسم «الملك» وتسمى «بالحاجب المنصور» وأمر بالدعاء له على المنابر، دولة الإسلام في الأندلس: ٥٠٠.

(٢) حتى «صبح» أم هشام التي كانت السبب في قربه من الحكم، والتي كانت تُكِنّ له من الحب والتقدير ما أثار إعجاب الحكم حين قال: «ما الذي استلطف به هذا الفتى حرمنا حتى ملك قلوبهن، ... إنه لساحر عليهم أو خادم لبيب» البيان المغرب: ٢٥٢/٢.

(٣) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٨٠.

(٤) استعان بالمصحفي على الصقالبة ثم بغالب على المصحفي، وكان غالب صاحب مدينة سالم وتزوج ابن أبي عامر ابنته أسماء نفح الطيب: ٤٠٠/١.

(٥) تاريخ ابن خلدون: ١٤٧/٤.

(٦) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٨٠.

(٧) تنظر أخبار الصقالبة مع ابن أبي عامر في نفح الطيب: ٣٩٧/١. البيان المغرب: ٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣.

والمستنصر، حيث أخرجهم من القصر، واستبدلهم بتشكيلة جديدة من المرتزقة من «زناتة» و «صنهاجة» وغيرهما من قبائل البربر ومن الجند النصارى من «ليون» و «قشتالة»... وبذل لهم الأجور السخية، واجتذب قلوبهم بعدله وعطفه وجوده، وغير أنظمة الجيش القديمة، فقدم رجال البربر، وأخر زعماء العرب، وأقصاهم عن مناصبهم، وبذلك تم له ما أراد[١].

أما موقفه من العامة من الناس «فكان يداهنها بارتداء لبوس التدين، والتظاهر بالخشوع والزهد، وانتشرت بين الناس الأخبار التي تسمه بهذه السمات»[٢].

وبالرغم من الاضطرابات والفتن التي عرفتها البلاد في هذه المرحلة، فإن ابن أبي عامر لم يتفان في استتباب الأمن، واسترجاع ما ضاع من الدولة في عهد الحكم، وإبراز التقدم الحربي، ولا أدلّ على ذلك من كثرة الغزوات[٣] التي غزاها والتي تجاوزت الخمسين[٤].

وتجمل لنا الروايات دوافع الغزوات التي قام بها المنصور تجاه الممالك الإسبانية النصرانية، بأنها كانت ذات نزعة جهادية.

إلا أن عبدالله عنان يرى أن هذه الغزوات كانت تهدف إلى غاية سياسية بعيدة المدى، وهي القضاء على الممالك الإسبانية النصرانية وسحقها سحقاً تاماً، بالقضاء على استقلالها القوي، وإخضاعها بكاملها إلى سلطة الخلافة، وبذلك يكون مخالفاً في سياسته هاته لمن سبقه من الأمراء والخلفاء الذين كانوا يحاربون في معظم الأحيان للدفاع ورد غارات النصارى.

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ٣١٨/٤ ـ ٣١٩، البيان المغرب: ٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤، وتاريخ الشعوب الإسلامية: ٣٠٣، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٨٠.

(٢) تاريخ الأندلس في ق: ٤ هـ. ص: ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) البيان المغرب: ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٧، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٨٩ ـ ٥٠٠.

(٤) تاريخ ابن خلدون: ٣٢٠/٤، ونفح الطيب: ٣٩٨/١، والبيان المغرب: ٢٩٥/٢.

بيد أن ابن أبي عامر لم يكن ينتظر العدو بل كان هو البادىء بالحرب دائماً، ولم يقبل من أعدائه قط مهادنة وصلحاً وإنما كانت أمانيه تحقيق نصراً كاملاً[1].

وفي آخر غزوة[2] غزاها، توغل في بلاد وعرة، وأحس فيها بالتعب والعياء، فحمله الجند إلى مدينة سالم حيث توفي في ليلة الاثنين **٢٧** رمضان سنة **٣٩٢هـ**. بعدما ترك بصماته في تاريخ الدولة الأموية بالأندلس، تشهد له بأعماله السياسية ومنجزاته في تلك الحقبة[3].



علاقة الفقهاء بالخلفاء

كان للفقهاء في تلك الحقبة من تاريخ الأندلس المكانة العليا لدى الخليفة والعامة والخاصة من الناس وكانت هذه الطبقة من المجتمع تمارس وظيفة حراسة الشريعة حقاً والمراقبين لسير الإدارة والمعاملات بموجب متقضياتها وكانت هناك وظائف مقصورة عليهم مثل الفقهاء المشاورين[4] في قرطبة الذين يسألون في الإفتاء بقضايا من قبل الأمراء والخلفاء أو القضاة، ومنهم القضاة وصلاحياتهم واسعة[5].

وبالرغم من سعة هذه الوظيفة، كان الخلفاء الأندلسيون يضيفون لوظيفة بعضهم أمانة كورتهم فيشرفون فيها على سائر العمال، ونظراً لذلك

(١) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٨٨.
(٢) وهي اجتياحه لأرض قشتالة. تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٤٣.
(٣) إلا أن ما يؤخذ عليه هو استبداده بالأمور، وربما الذي يشفع له هو اقتضاء الضرورة والمصلحة العامة للبلاد. والنظرية الناجحة هي التي تتبع الواقع وتتأثر به، حتى تجد التربة الصالحة لتنمو فيها نمواً طبيعياً.
(٤) وصاحبنا: أبو عبيد الجبيري كان من هذا الصنف مشاوراً في القضايا خاصة في عهد الحكم المستنصر بالله.
(٥) ينظر في أنواعهم في تاريخ قضاة قرطبة: ٥.

كانوا أصحاب الكلمة المسموعة لدى العامة، كما كانوا يمثلون الفئة التي يسعى الأمراء والخلفاء لكسب رضاها، لأنهم زعماء من ناحية، ولأن الخليفة بحاجة لفتاويهم وشهادتهم على كل عقد هام سواء كان شخصياً أو للدولة[1].

ونظراً لقوة شخصية الفقيه في تلك الفترة نجد أحد الفقهاء يحدد أهمية أمرائه بالنسبة للخليفة في معرض الرد على توجيه أحد الوزراء توبيخاً للفقهاء يقول: «لو كنا عنده أي الخليفة على الحالة التي وصفتها ـ ونعوذ بالله من ذلك ـ لبطل عليه كل ما صنعه. وعقده وحله من أول خلافته إلى هذا الوقت، فما بتّ له كتاب حرب، ولا سلم ولا بيع ولا شراء ولا صدقة ولا حبس ولا هبة ولا عتق ولا غير ذلك، إلا بشهادتنا»[2].

وفي عهد عبدالرحمٰن الناصر نماذج كثيرة تبرز العلاقة التي كانت بين الخليفة والفقيه، وأن الخليفة لم يكن ليغيضه نصح الفقيه، فكان دائم الاعتراف بالجميل والإبقاء على إرضائه.

وهذا منذر بن سعيد البلوطي خطيب عصره، يغلظ القول في إحدى خطبه لعبدالرحمٰن الناصر في المسجد الجامع، فيأخذ ذلك الكلام من نفس الخليفة، ويشتكي أمره لابنه الحكم المستنصر فيشير عليه بعزله عن وظيفته، إلا أنّ «الناصر» أبت نفسه أن يقوم بهذا العمل، فما كان منه إلا أن اعتزل هو نفسه مسجد البلوطي، واتجه للصلاة في مسجد آخر فكانت هذه أقصى عقوبة توجه للبلوطي[3].

إلا أن المنصور ابن أبي عامر قد بذل ـ ربما ـ أكثر من غيره لنيل ودّ الفقهاء وكسب رضاهم كتعويض عما قام به من استبداد، وذلك بإسناده إليهم أسمى الوظائف وأعلاها منزلة، والتي حاول فيها أن يظهر في غاية

---

(١) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٣٥.
(٢) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٣٥.
(٣) نفح الطيب: ١/٥٧٠ ـ ٥٧٥.

التقى والزهد، ومع ذلك ظلت قضية استبداده، ومقتضيات تمجيده محوراً للخلاف بينه وبين هذه الفئة، إلا أن الخلاف لم يصل بينهما إلى حد القطيعة والانفجار، إلا مرة واحدة ومع فريق واحد، لأن الطرفين لم يصل كل منهما في تحد سافر لآخر إلى النهاية. فقد كان المنصور حريصاً أشدّ الحرص على ألا يقوم بعمل إلا بفتوى كان يصل إليها باختيار الوقت المناسب، والتبديل والتغيير في مراكز الفقهاء واستغلال الضغائن بين شخصياتهم حتى لا يجدوا فرصة سانحة لإجماع كلمتهم في القضايا الشائكة[1].

أما الفقهاء من جهتهم، فلم يسكتوا عن كل شيء ولكنهم سايروا المنصور في بعض الأمور رغم قناعتهم بعدم انسجامها مع مذهب مالك الذي كان يشكل المذهب الرسمي للدولة.

وقد بدأت سمة هذه العلاقة بالظهور والبروز على مسرح الأحداث منذ بداية نفوذه إثر تولية «هشام المؤيد» للخلافة حيث نجد قاضي الجماعة ابن السليم[2] لم يخف رأيه في اعتبار الحكم المستنصر مذنباً، ولم يقدر الأمور حق قدرها لتنصيبه على الرعية صبياً لم يبلغ الحلم[3].

وكان رد ابن أبي عامر عليه غير مباشر أيضاً، فلم يسع في عزله، وإنما صار «يسعى في تهوين أمره، ويعرّض بأحكامه وينقض قضاياه، وفطن هو لذلك فخفّف وطأته[4] «ثم توفي بعد ذلك».

---

(١) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٣٦.

(٢) هو: أبو بكر بن إسحاق بن السليم تولى القضاء في عهد الحكم المستنصر، توفي سنة ٣٦٧هـ. تاريخ قضاة الأندلس للنباهي: ٧٥ ـ ٧٧ والبيان المغرب: ٢/٢٨٠.

(٣) والحقيقة أن ما أقدم عليه الحكم المستنصر من تعيين هشام المؤيد خليفة على الرعية وهو في سنه لا يتجاوز الثانية عشرة من عمره، من سوء التخطيط وقصور النظر مع ما أوتي الحكم من علم ومعرفة يرفعه عن مثل هذا العمل!؟

(٤) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٣٦.

وفي الفترة التي توفي فيها القاضي ابن الجماعة، قامت حركة أخرى برزت على الواجهة السياسية، وخرجت من عزلتها، حرّكتها صنائع الحكم من جميع الفئات والطبقات تدعو لتولية عبدالرحمٰن بن عبيدالله الناصر ابن عم هشام، المؤيد، بدل هشام الذي لم يكن في نظرهم الرجل القوي الذي يستطيع القيام بشؤون الدولة.

وكانت هذه الحركة تهدف أيضاً القضاء على الطبقة الغريبة والدخيلة ـ في نظرهم ـ التي اصطنعها ابن أبي عامر على الخليفة هشام المستضعف والحاجب المستبد.

وقد شارك في هذه الحركة المتآمرة عدد كبير من الموظفين، كانت جل وظائفهم من مراتب القضاء، وكان من جملتهم صاحب المدينة[(١)] وصاحب الشرطة، وكذلك زعيمهم منذر بن سعيد البلوطي صاحب الرد[(٢)]، والشاعر يوسف بن هارون الرمادي (ت٤١٢)[(٣)]، وكذلك جؤذر وفائق لتيقنهم بأن الأمر سيؤول للمنصور الذي انفرد بالحجابة سنة ٣٦٧هـ. وكانت هذه المؤامرة في السنة التالية[(٤)].

بيد أن المنصور اكتشفها واتهم فيها جلَّة من أهل العلم والفقه، وكان من بينهم صاحبنا أبو عبيد الجبيري، مما أدى إلى إفشال الخطة.

قتل هشام، وهي من خطوات المؤامرة المدبرة ـ لأن إبقاء هشام

---

(١) هو زياد بن أفلح مولى الناصر عبدالرحمٰن بن محمد كان من وزراء الدولة العامرية وكبار رجالها. توفي سنة ٣٦٨هـ. وسمي بهذا الاسم لأنه كان على المدينة، الحلة السيراء: ٢٧٨/١.

(٢) صاحب الرد: هي رتبة من مراتب القضاء. ويعرفها النباهي بقوله: ويسمى صاحب رد بما رد عليه من الأحكام، تاريخ قضاة قرطبة ص: ٥.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن هارون الرمادي يلقب بأبي حنيش، تتلمذ على أبي علي القالي، وأخذ صناعة الأدب عن شيخه الشاعر أبي بكر بن هذيل، مدح المستنصر وابنه هشام وابن أبي عامر. عاش أيام الفتنة وتوفي سنة ٤٠٣هـ. بغية الملتمس للضبي: ٤٩٣ ـ ٤٩٦، ونفح الطيب ٣٥/٤ ـ ٣٨ وشذرات الذهب: ١٧٠/٣.

(٤) أي في سنة ٣٦٨هـ.

خليفة يعني استبداد ابن أبي عامر بالسلطة، وهذا لم يكن يرضي أولئك، ووجدت رسالة الخطة المتعلقة بهذا الشأن في حوزة عبدالملك بن المنذر، فأقدم صاحب المدينة زياد بن أفلح فأفشى أسماء المتآمرين كي ينجو هو بنفسه. إلا أن المنصور استدعى الفقهاء للنظر في الحكم الشرعي الذي سيطبق على المتآمرين، وعلى الرغم من اعتراف البلوطي بأن الرسالة بخطه، حاول بعضهم الوقوف إلى جانبه، فعندما اقترح البعض أن تطبق عليهم أحكام الآية القرآنية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1] صمت البعض الآخر وقال ابن المكوي حينئذ: بأن الآية غير واردة، لأن هؤلاء هموا بمعصية فلم يفعلوها فلا قتل عليهم[2]، وأنهم ممن قال فيهم الرسول ﷺ: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»**[3].

إلا أن المنصور بن أبي عامر لشعوره بخطورة المؤامرة، ولقطع دابر كل من سوّلت له نفسه مثل هذا العمل، فقد أخذ برأي القائلين بالقتل، فكان من نصيب عبدالرحمٰن بن عبيدالله بن الناصر أن قتل عقب ذلك سنة ٣٦٨هـ. وكذلك منذر بن سعيد البلوطي صلباً[4].

أما الشاعر الرمادي فقد هرب واختفى حتى عفا عنه المنصور.

وهنا لاذ صاحبنا أبو عبيد الجبيري بالإنكار، وتخوف مما خوف به وقال: معاذ الله أفعل هذا ـ وقد رويت كذا وسمعت كذا ـ وجلب الآثار في

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦/٧.

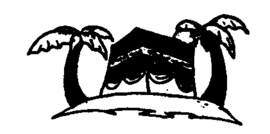
(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها بزيادة «إلا الحدود» باب في الحد يشفع فيه. حديث: ٤٣٧٥.

(٤) طوق الحمامة لابن حزم: ٤٥. وذكر ابن الأبار بأن زياد بن أفلح: هو الذي أشار على الخليفة بصلب البلوطي استبلاغاً في المثلة يبغي بذلك التقرب إلى ابن أبي عامر، ونفي التهمة عنه. الحلة السيراء: ١/٢٨٠.

نكث البيعة والسعي في الفساد، فلم يوجد إليه سبيل، وسلك غيره من العلماء المتهمين مسلكه فأمر ابن أبي عامر به وبهم إلى المطبق على اختلاف أحوالهم وكان ذلك سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ.) فلم يزل أبو عبيد في المطبق يقاسي المحنة، بعد أن قضى عشرة (١٠) سنوات، لفظ في آخرها أنفاسه وذلك سنة ٣٧٨هـ.[١]

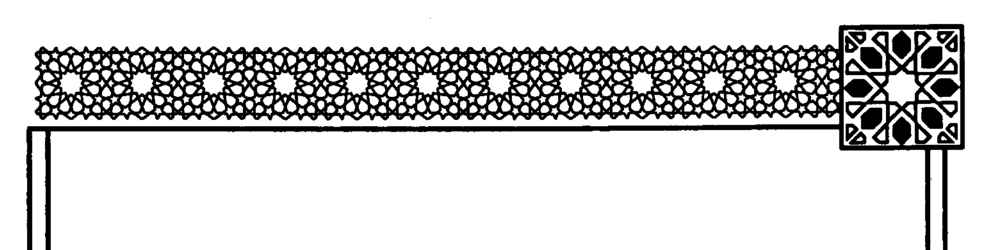
ويظهر أن قتل الأول وسجن الباقين ليس مرده لزعامة الأول الفتنة، واعترافه بالرسالة، بل استغل كونه أي المنذر بن سعيد البلوطي معتزلياً، الأمر الذي يجعل قتله صلباً لا يثير رد فعل ضده؛ إن لم يقربه إلى العلماء، وذلك لكرههم للمعتزلة[٢].

هكذا كانت الأحداث السياسية ذات أثر بليغ على حياة صاحبنا الجبيري، حيث قضى آخر بقية عمره سجيناً إلى أن وافاه أجله المحتوم رحمه الله.



(١) ترتيب المدارك: ٥/٧ ـ ٧.

(٢) تاريخ الأندلس في ق: ٤ ص: ٣٨.



٢ ـ الحالة الاجتماعية

تلك كانت نظرة عابرة عن الحالة العامة للنظام السياسي الذي ساد بلاد الأندلس في عصر الخلافة الأموية أو عصر الجبيري، وهي فترة العزة والمجد، والوحدة والاستقرار.

أما الحالة الاجتماعية العامة بالأندلس في هذا العهد، فيمكن القول أيضاً بأنها عرفت استقراراً وازدهاراً ورفاهية.

كان الشعب الأندلسي يتكون من عدة عناصر بشرية تفاعلت فيما بينها، وتعاقبت على بلاد الأندلس، لتجعل منها منطقة رائدة على جميع المستويات.

ومن بين هذه العناصر المكونة للشعب الأندلسي نذكر ما يلي:

أولاً: المسلمون:

أ ـ العرب:

أما العرب فقد نزل كثير من القبائل الجنوبية، أو اليمينية أو القبائل الشمالية أو المضريين وسكنوا في أماكن كثيرة... ونزل كثير من المضريين في طليطلة..... وإشبيلية وبلنسية وغيرها[١].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٤٢٧/٣.

وقد قام العرب في الأندلس بدور هام في تاريخ هذه البلاد وتدخلوا في شؤونها السياسية[١] ولذلك كانوا يحسون إحساساً قوياً بالعزة والشجاعة لغلبتهم على الإسبانيين والبربر، وإدخالهم في الإسلام بلغتهم التي تفوق غيرها من اللغات واللهجات.

ولذلك اتخذ العرب الذين استقروا في المناطق الزراعية بعيداً عن المدن حصوناً وأبراجاً للاحتماء بها مثل حصن مراد الواقع بين إشبيليه وقرطبة، وغيرها من القلاع والحصون[٢].

ب ـ البربر:

وهم يشاركون العرب في البداوة والإسلام والشجاعة وقد لعبوا دوراً هاماً في فتح الأندلس، فقد كان الجيش الذي قاده طارق بن زياد يتألف كله من البربر[٣].

وعلى الرغم من أنهم قد أبلوا بقيادة طارق بن زياد البلاء الحسن في فتح بلاد الأندلس، وتحملوا أكثر أعباء الفتح، فإن العرب لم يعاملوهم معاملة المساواة، ولذلك ثارت ثائرتهم وناصبوا العرب العداء.

لكن عبدالرحمٰن الناصر استطاع أن يرغم البربر على الطاعة وأن يعيد وحدة البلاد، ولم يستطع هؤلاء البربر الظهور إلا بعد وفاة المنصور بن أبي عامر **٣٩٣هـ.**، حيث أصبحت بلاد الأندلس مسرحاً لفوضى القوى المتعادية المتنافسة ومن بينها البربر الذين اعتمد عليهم المنصور في تحقيق سياسته حتى أصبحوا خطراً يهدد كيان الدولة[٤].

ج ـ الموالي:

أغلب هؤلاء كانوا من أهل المغرب الذين دخلوا في ولاء بني أمية أو

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٤٠١/٢.
(٢) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: ٤٠٠.
(٣) المرجع السابق: ١٢٢.
(٤) تاريخ الإسلام السياسي: ٤٢٧/٣ ـ ٤٢٨.

عمالهم، ومنهم بنو الخليع وبنو وانسوس وبقية الموالي من المشرق، فمنهم دمشقيون وأردنيون وعراقيون وفرس.

وقد قام الموالي بدور هام في تاريخ الأندلس في العصر الإسلامي، إذ اعتمد عليهم بني أمية وقلدوهم مناصب الدولة لتفانيهم في الإخلاص لها، فكان منهم الوزراء، والكتاب والقواد والقضاة[1].

د ـ المسالمة:

وهم طائفة من الإسبان الذين اعتنقوا الإسلام، وكانوا بمجرد إسلامهم يتساوون مع باقي المسلمين في الحقوق والواجبات، وقد دخل عدد كبير منهم إلى الإسلام، ويرجع ذلك إلى حسن المعاملة، وفي ذلك يقول أحمد أمين: «إن العرب والبربر الفاتحين تغلبوا على الإسبانيين».. حتى دخل كثير من الإسبانيين في الإسلام، وتقمصوا النفسية العربية ونسوا لغتهم اللاتينية وتعاليمهم النصرانية، وتعددت شكوى القسيسين من أن الإسبانيين ينسون دينهم ولغتهم، ويقبلون على الإسلام ولغته.

ولعل من أسباب ذلك أن اللغة العربية كانت فضلاً عن أنها لغة الفاتحين تزخر بالعلوم والمعارف التي افتقرت إليها لغتهم[2].

هـ ـ المولدون:

لما كان الفاتحون العرب والبربر قد تركوا نساءهم في بلادهم، فقد أقبلوا على مصاهرة الإسبان أهل البلاد، ومضوا على هذا النحو يتزوجون من الإسبانيات ما شاؤوا وعاشروا أهل البلاد، وجاوروهم عن طريق المجاورة والمصاهرة، انتشر الإسلام في الأندلس انتشاراً تجاوز كل تقدير في الحسبان، وهكذا امتزجت دماء الفاتحين من أبناء مسلمين عرفوا بالمولدين[3].

---

(١) ظهر الإسلام: ٢/٣.

(٢) ظهر الإسلام: ٧/٣ ـ ٨.

(٣) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: ١٣٠.

ثانياً: العجم والمستعربون:

وهناك أيضاً العجم والمستعربون وهم طائفة من النصارى الذين خرجوا على دينهم بمعاشرتهم للمسلمين، وكان العرب يسمونهم بعجم الذمة.

أما من كان لهم عهد منهم فقد سموا بالمعاهدين[١].

ثالثاً: اليهود:

وقد تمتع اليهود في هذا العصر بكثير من التسامح الديني الذي لم يظفروا به تحت حكم القوط[٢].

وكانت غرناطة تزخر بأكثر جالية يهودية فسميت لذلك بغرناطة اليهود[٣].

ومن أهم طبقات الشعب أيضاً في الأندلس «الصقالبة» الذين قربهم عبدالرحمٰن الناصر إليه بعد أن رأى روح العصبية العربية كانت مثار النزاع والانقسام فتخلص من العرب واعتمد على جماعة من الأرقاد والمماليك الذين اتخذهم حَرَساً له، كما اتخذ منهم جنوداً يعتمد عليهم في إذلال العرب.

لكن هؤلاء الصقالبة لم يلبثوا أن انضموا إلى الثوراث التي قامت بعد موت الحاجب «المنصور» الذي عمل على القضاء على العرب والصقالبة واعتمد على البربر[٤].

وقد ذكر المقري أن عدد الصقالبة بلغ بقصر الزهراء وحده حوالى ٣٧٥٠[٥].

---

(١) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: ١٣٠ ـ ١٣٢.
(٢) تاريخ الإسلام السياسي: ٤٢٨/٣.
(٣) تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: ١٣٣.
(٤) المرجع السابق: ٤٢٩/٣.
(٥) نفح الطيب: ٥٦٧/١.

تلك العناصر المختلفة وحّد الإسلام غايتها، وسخر جهودها وطاقاتها لخدمة الحضارة الإسلامية بالأندلس في ذلك العصر، والتي نشأت في بيئة وظروف خاصة، اكتسبت بفضل المؤثرات التاريخية والإقليمية لونها الخاص ومميزاتها المحددة.



◈ النظام القضائي

كان للقضاء مركز ممتاز في بلاد الأندلس، كما كان في غيرها من البلاد الإسلامية، وكان الخليفة أو الأمير الرئيس الأعلى للقضاء، وذلك لتعلق هذه الوظيفة بالدين.

وكان قاضي القضاة يسمى قاضي الجماعة[1] لأنه أيضاً يقيم في حاضرة الدولة.

ويشترط في القاضي أن يكون متبحراً في الفقه، مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة[2]، وأن يكون عربياً خالصاً، وطالما تقلد القضاء الموالي والمولدون والبربر، وأحسن من مثل ذلك قاضي الجماعة يحيى بن يحيى الليثي[3] قاضي قضاة الأندلس الذي كان من أصل بربري، وكان «قاضي الجماعة» يختار غالباً من قضاة الأقاليم الأندلسية الذين تقلدوا بعض مناصب الدولة الهامة.

---

(١) نفح الطيب: ٢١٨/١.

(٢) لولا تبحر أبي عبيد الجبيري في الفقه واتصافه بصفتي النزاهة والاستقامة. لما أسندت إليه مهمة القضاء كما سنرى.

(٣) هو: يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي، أصله من قبيلة مصمودة من البربر وكان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاء، فكان لا يولي قاضياً في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، وانتهت إليه رياسة الفتوى بالأندلس وكان الإمام مالك يسميه عاقل الأندلس توفي سنة ٢٣٤هـ. تاريخ علماء الأندلس: ١٧٩ ـ ١٨١ ترجمة رقم: ١٥٥٦، وشذارت الذهب: ٨٢/٢.

وكان قاضي الجماعة يقيم بقرطبة حاضرة الدولة الأموية في الأندلس، ويُعَيَّن من قبل الأمير الخليفة، وينوب عنه في الأقاليم قضاة يسمى كل منهم «مسدد خاص».

وكان القرآن والسنة مصدر التشريع في الأندلس، ويسير القضاة في المغرب والأندلس حتى اليوم على وفق مذهب مالك بن أنس[1]. لذلك أظهر الخلفاء الأمويين أنفسهم كحماة للمذهب، وصار في هذه الفترة مذهباً رسمياً للدولة بشكل واضح وبدت مظاهره في اعتبار اتباعه رمزاً للولاء للخليفة؛ إذ كان أحد شروط «الحكم المستنصر» لقبول ولاء الأمراء المغاربة: السير مع السنة والجماعة وفق أحكام المذهب المالكي واعتبر الحكم المستنصر في بعض ما كتبه أن اتباع المذهب وسيلة للنجاة والفوز بالآخرة، لأنه أتقى المذاهب الفقهية، وقد خلت صفوفه من أتباع الفرق المارقة وصاحبة البدع[2] يقول في هذا الصدد: **«وكل من زاغ عن مذهب مالك، فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، فإن منهم الجهمية والرافضية والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك ما سمعنا أن أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى»**[3].

ونجده أيضاً لشدة تمسكه بالمذهب يشدد النكير ويوجه الحذر إلى كل من خالف الفتوى بغير مذهب مالك حيث يقول: «من خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره أنزلنا به من النكال ما يستحقه، وجعلناه عبرة لغيره... إلخ»[4].

ومهمة القضاء في الأندلس لم يقتصر صاحبها على حل المشكلات

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٣٨٢/٤.
(٢) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٠٦.
(٣) انتصار الفقيه السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: ٢١٤، والمعيار المعرب: ٢٦/١٢.
(٤) المعيار المعرب: ٢٦/١٢.

والإصلاح بين الناس، وإنما كان من اختصاصاته أيضاً الإشراف على موارد الأحباس، وسجلات الفتاوى الفقهية والإشراف على الصلاة في أيام «الجمع» والأعياد بالمسجد الكبير بقرطبة، أو بمسجد الزهراء الذي بناه الناصر بمدينة الزهراء، والدعاء في صلاة الاستسقاء. وكان قاضي القضاة يسمى «صاحب الصلاة» حتى أفرد عبدالرحمٰن الناصر شخصاً معيناً للصلاة ولقضاء القضاة شخصاً آخر[١].

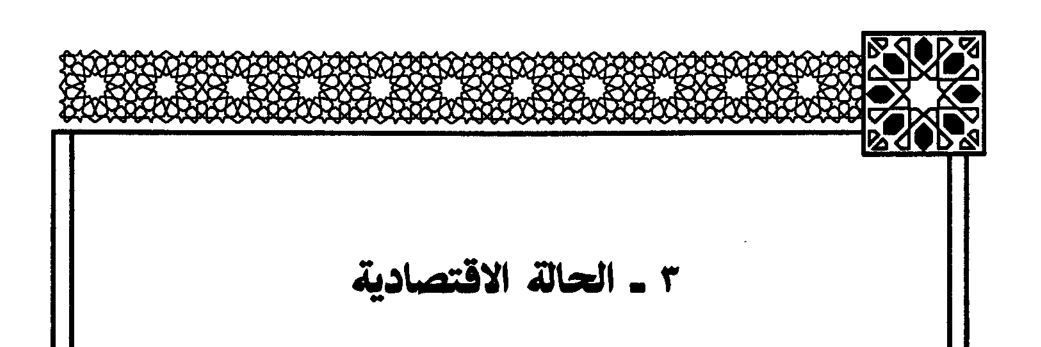
ولكي تأخذ الدراسات الفقهية المالكية مكانها أكثر في تلك الفترة، كلف الحكم المستنصر اثنين من كبار الفقهاء الأندلسيين بمهمة جمع أقوال مالكاً باختلاف الروايات عنه وذكر من رواها، أي أن الاهتمام بأقوال صاحب المذهب قد اقترن من الاهتمام بأقوال الرسول ﷺ، وقد أباح الحكم للمكلفين بهذه المهمة خزانة كتبه على ضنانته بها.

بيد أن الحكم لم يعترف بفقيه ويسمح له بارتداء زي الفقهاء ويكون أهلاً لوظيفة القضاء ما لم يحفظ كتاب الفقه الأساسي لدى المالكيين في المغرب، وهو المدونة الكبرى[٢].



(١) نفح الطيب: ٢١/١، وتاريخ الإسلام السياسي: ٣٨٢/٤ ـ ٣٨٣.

(٢) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٦٠.



٣ ـ الحالة الاقتصادية

أما من الناحية الاقتصادية فشعب الأندلس من أنبغ الشعوب في زراعة الأرض حيث أدخلوا أساليب الزراعة المألوفة في إسبانيا فأنتجوا أنواعاً كثيرة من المنتوجات كالأرز والبرقوق، وقصب السكر والقطن(١).

وكان من خواص مدينة شنترة(٢): أن القمح والشعير يزرعان فيها ويحصدان عند مضي أربعين يوماً من زراعته(٣).

ويعد هذا الرقي الزراعي من مفاخر الأندلس الإسلامية، ومن مآثر العرب الخالدة في البلاد، ولا أدل على ذلك من تلك الحدائق المتقنة التي لا تزال لإسبانيا شهرة بها إلى اليوم(٤).

أما الصناعة فقد ضرب مسلمو الأندلس فيها بأوفر سهم، فكانت إسبانيا المسلمة أيام قوتها وعزتها أكثر بلدان أوروبا ثروة وأشدها ازدحاماً بالسكان.

وقد ازدحمت العاصمة بنحو ثلاثة عشر ألف حائك، وبصناعة راقية للجلود، فكانت إسبانيا مركز تصدير هذه المنتوجات الصناعية.

---

(١) تاريخ العرب (مطول) فيليب حتي: ٦٢٩/٣.
(٢) شنترة: مدينة تقع على نهر تاجة إلى الشمال الشرقي من لشبونة.
(٣) نفح الطيب: ١٦٤/١.
(٤) تاريخ العرب ٦٢٩/٣.

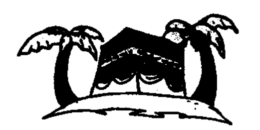
وكانت صناعتها بالإضافة إلى ما سبق تشمل الأسلحة حتى أن طليطلة كانت كدمشق معروفة في آفاق المعمورة بسيوفها[1].

أما التجارة فقد بلغت شاؤاً بعيداً في الأندلس، حتى أن حواصل الأندلس الصناعية والزراعية فاضت عن حاجة البلاد، فكانت إشبيلية تصدر القطن والزيتون والزيت.

وهكذا اتسع نطاق التجارة بين الأندلس ودمشق وبغداد ومكة بوجه خاص[2].

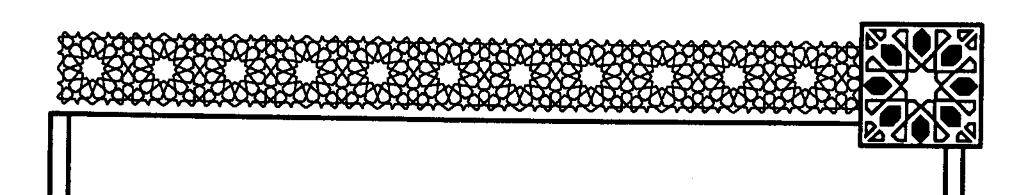
ويمكن القول: إن الأحوال الاقتصادية ـ في الأندلس ـ في ظل الخلافة الأموية كانت في عنفوانها وقوتها، طيبة يدعمُها الأمن والرخاء، وتقدم الزراعة والتجارة، وذلك على الخصوص في عهد الخلفاء العظام الناصر والمستنصر وابن أبي عامر.

وطبيعي أن يصاحب هذا التقدم الساحق ـ بعناصر الحضارة المادية المتمثل في تماسك وحدة المجتمع والعمران وبناء المساجد... ـ تقدم وتطور في المجال العلمي والمعرفي، وهذا ما سنوضحه في الحالة الثقافية.



(١) تاريخ العرب (مطول) ٢٢٨/٣ وللمزيد من الاطلاع على أنواع الصناعات والمعادن يراجع: نفح الطيب: ٢٠٠/١ ـ ٢٠٢.

(٢) تاريخ العرب: ٦٢٩/٣ ـ ٦٣٠.



٤ ـ الحالة الثقافية

نهضت الثقافة الأندلسية في فترة الخلافة ـ وهي الفترة التي قدر لأبي عبيد الجبيري أن يعيش فيها ـ نهضة شاملة وقد كان من مظاهرها وتجلياتها وضوح الشخصية العلمية للأندلس بل قوة هذه الشخصية واستقلالها إلى حد كبير، وليس من شك أن ظروف الأندلس في تلك الفترة قد ساعدت على هذه النهضة، فالوحدة والاستقلال، والأمن والرخاء، والتحضر والرقي، كل ذلك من شأنه أن يدفع إلى حياة ثقافية ناهضة، ويساعد على مستوى تكوين علمي قوي ومتين.

وليس أدل على هذه النهضة العلمية في تلك الفترة من وفرة العلماء، والمؤلفات في شتى ضروب المعرفة، تلك الوفرة التي لم تعرفها الأندلس من قبل[١].

من أهم العلوم التي برزت في هذه المرحلة نذكر منها ما يلي:

أ ـ الدراسات الفقهية:

نبغت شخصيات عديدة من الفقهاء الأجلاء، وكان أكثرهم من أعيان المذهب المالكي السائد بين الأندلسيين، حتى غدا المذهب الرسمي للدولة، وأصبح الفقهاء أصحاب السلطة والنفوذ، وأهل الحل والعقد.

---

(١) الأدب الأندلسي: ١٨٤، ١٨٦.

وما كان لهذا المذهب أن تكون له هذه الصدارة لولا تشجيع الخلفاء للعلماء، وتشديد النكير على من خالفه في الفتوى والقضاء، بالإضافة إلى تعدد أصوله التي يقوم عليها كالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة ثم القياس، وغيرها من الأصول[1] التي يجد فيها المجتهد متسعاً للنظر والفتوى والقضاء، وإيجاد الحل الملائم للقضاء ومستجدات العصر.

ومن هؤلاء الذين نبغوا في الفقه المالكي نذكر على سبيل المثال: يحيى بن عبدالله بن يحيى الليثي[2] وعبدالله بن أبي دليم[3] وصاحبنا أبا عبيد الجبيري.

على أن هناك فقهاء آخرين برزوا في غير الفقه المالكي وكان من أسباب ذلك، تلك الحرية الفكرية التي أتيحت للعلماء في فترة الخلافة[4].

فقد عرف بالفقه الشافعي: أسلم بن عبدالعزيز[5]، وأحمد بن عبدالوهاب بن يونس[6].

---

(١) للمزيد من الاطلاع على هذه الأصول يراجع: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للفقيه المشاط: ١٢١ ـ ٢٧٤. ومالك عصره وحياته لأبي زهرة: ٢١٥ ـ ٣٦٠.

(٢) هو: يحيى بن عبدالله بن يحيى الليثي من أهل قرطبة توفي سنة ٣٦٧هـ. تاريخ العلماء والرواة ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ ترجمة: ١٥٩٧.

(٣) هو: محمد بن أبي دليم، كان نبيلاً في الحديث ضابطاً لما روى تنظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة: ٢٧١/١ ـ ٢٧٢ رقم الترجمة: ٧٠٧، وجذوة المقتبس للحميدي: ٣٨ رقم: ٣، وبغية الملتمس: ٤٧ رقم: ٣.

(٤) الأدب الأندلسي: ١٩٠.

(٥) هو: أسلم بن عبدالعزيز بن هاشم يكنى بالجعد، من أهل قرطبة اختلف في وفاته ما بين ٣١٠ و٣١٩هـ. تاريخ العلماء والرواة ١٠٥/١ رقم: ٢٨٠، وجذوة المقتبس ١١٢ ـ ١٧٣، رقم: ٣٢٢.

(٦) هو: أحمد بن عبدالوهاب بن يونس يعرف بابن طلا الله، من أهل قرطبة وكان من المنصرفين إلى النظر في أصول الفقه والعقيدة، والأخذ بالرأي توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل ٣٩٨هـ. تاريخ علماء الأندلس: ٤٧ رقم: ١٥٤. وتاريخ الفكر الأندلسي: ٤٣٥.

أما في الفقه الظاهري فكان في تلك الفترة، منذر بن سعيد البلوطي الذي درس في المشرق على كبار العلماء، وعندما عاد إلى الأندلس أنكر تقليد مذهب مالك[1].

ب ـ القراءات:

يعتبر هذا العلم من أقدم العلوم الإسلامية نشأةً وعهداً، وقد جاء الاهتمام بهذا العلم الجليل لما له من فوائد عظيمة: فضبط القراءات يُيسِّر حفظ القرآن الكريم وتلاوته، كما أنه يعين الفقيه على معرفة الحكم الشرعي.

فقد تفانى القراء في تداول تلك القراءات وروايتها، إلى أن كتبت العلوم ودونت، فكتبت فيما كتبت من العلوم، وصارت صناعة مخصوصة وعلماً مفرداً وتناقله الناس بالمشرق جيلاً عن جيل[2].

وكان من أعلام هذا الفن في هذه المرحلة مكي بن أبي طالب القيسي صاحب المصنفات في القراءات المتوفى سنة ٣٥٥هـ.[3] وغيره من القراء الكبار.

ج ـ علم الحديث:

من بين المحدثين الذين جادت بهم هذه الحقبة نذكر منهم: قاسم بن أصبغ من أهل قرطبة يعرف بالبياني، أخذ الحديث عن كبار المحدثين في الأندلس كبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح. وكان بصيراً بالحديث ورجاله[4]

---

(١) الأدب الأندلسي: ١٩١.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١٠٢٨/٣.

(٣) ترجمته في: معرفة القراء الكبار: ٣١٦/١، ترتيب المدارك: ٧٣٧/٣، الصلة: ٦٣١/٢.

(٤) ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: ٣٦٥/١، جذوة المقتبس: ٣٣٠، بغية الملتمس: ٤٤٧، نفح الطيب: ٢٥٣/٢.

وكذلك ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي من كبار المحدثين في علم الحديث[١].

د ـ الدراسات اللغوية:

تأسست أول مدرسة للدراسات اللغوية بالأندلس على يد أبي علي القالي (ت٣٥٦هـ)[٢] الذي وفد من المشرق إلى الأندلس سنة ٣٤٠هـ. فنال بها حظوة عظيمة في عصر عبدالرحمٰن الناصر والمستنصر، والذي برز في اللغة وعنى بها عناية تفوق ما صرفه إلى غيرها، وقد ألف كتابه المشهور «الأمالي» وأهداه إلى عبدالرحمٰن الناصر[٣].

كما برز من الأندلسيين في هذا المجال أعلام مشاهير مثل: أبي بكر الزبيدي[٤] الذي ألف كتاب طبقات النحويين «والعالم الأندلسي أيضاً أبو بكر بن القوطية»[٥].

هـ ـ في الحقل التاريخي:

ظهر في هذه الفترة أعلام بزُّوا نظراءهم في مجال التاريخ كأحمد بن محمد بن موسى الرازي[٦]، وكذلك أبو بكر بن القوطية.

---

(١) ترجمته في الديباج: ٣٦٧/٢، والصلة: ٦٧٧/٢.

(٢) الأدب الأندلسي: ١٨٦.

(٣) تاريخ الفكر الأندلسي: ١٧٢ ـ ١٧٣ يراجع ما قيل في قدوم أبي علي القالي إلى الأندلس وترجمته في: نفح الطيب: ٧٠/٣ ـ ٧٥ وإنباه الرواة على أنباء النحاة: ٢٣٩/١ ـ ٢٤٤.

(٤) هو: محمد بن حسن بن عبدالله بن مدجج الزبيدي الإشبيلي نزيل قرطبة (ت٣٧٩هـ). تاريخ العلماء والرواة: ٩٢/٢، شذرات الذهب: ٩٤/٣ ـ ٩٥.

(٥) هو: محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عيسى يعرف بابن القوطية من أهل قرطبة (ت٣٦٧هـ). تاريخ العلماء والرواة: ٧٨/٢ ـ ٧٩، وبغية الملتمس: ١١٢.

(٦) هو: أحمد بن موسى الرازي الملقب بالتاريخي (ت٣٢٤هـ)، قرطبة حاضرة الخلافة: ٢٠٢/١.

ومن الآثار الأندلسية في هذا المجال نجد كتاب أخبار مجموعة لمؤلف مجهول وهو كتاب قيم يعالج تاريخ الأندلس من الفتح إلى عهد الناصر.

وأما في مجال التراجم فقد بَرز محمد بن حارث الخشني[1] صاحب كتاب «أخبار الفقهاء والمحدثين».

و ـ الرياضيات والفلك:

وقد أطلق الحكم المستنصر للرياضيين والفلكيين الحرية في إذاعة علومهم بين الناس، بعدما كانت هذه الدراسات فيما قبل تجري في دوائر ضيقة، وفي معزل وستر عن الناس، لأن الفقهاء وجمهرة المسلمين كانوا يحرمون تعاطيها، ويتهمون كل مشتغل بهذه العلوم بالانحراف وعدم الاستقامة[2].

وهكذا أنجبت قرطبة عدداً من العلماء في هذا الفن وكان من أعظمهم بقرطبة في عصر الخلافة أبو القاسم بن أحمد المرجيطي (ت٣٩٨) وكان «إمام الرياضيين» بالأندلس في زمن الحكم وأعلم من سبقهم في علوم الأفلاك وحركات النجوم وقد صنف في ذلك كتباً عديدة[3].

ز ـ الطب:

ازدهر أيضاً في هذه الفترة، ونبغ فيه أعلام من الأندلسيين، وقد كان من مهرة الأطباء في عصر الحكم الطبيب الجراح أبو القاسم الزهراوي (ت٤٠٣) الذي اتخذه الحكم طبيباً خاصاً له، وكان خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وله تصانيف في صناعة الطب أفضلها كتابه المعروف بالزهراوي[4].

---

(١) هو: محمد بن الحارث الخشني فقيه محدث (ت٣٦١هـ)، وقيل ٣٦٤هـ. بغية الملتمس: ٧١.

(٢) تاريخ الفكر الأندلسي: ٨ ـ ١٢.

(٣) قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس: ٢٠٩/١ ـ ٢١٠.

(٤) ترجمته: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: ٧٥/٣ وما بعدها.

وهناك أيضاً أبو داود سليمان بن حسان المعروف بابن جلجل (ت٣٨٤هـ) فقد عاصر كلاً من الناصر والمستنصر وصدراً من أيام هشام المؤيد، وكان خبيراً بالأدوية المفردة.

حـ ـ الفلسفة:

فقد رجعت مرة أخرى، وأخذت مكانها بعد أن ضيق الخناق على ابن مسرة[1] في الفترة السابقة، فعادت مدرسته مرة أخرى، وانتشرت آراؤه ومبادؤه، فكان من بين الذين رفعوا رايتها في هذه الفترة: أبان بن عثمان[2] وغيره من الذين تأثروا بآراء ابن مسرة.

وقد كان الفضل في عودة هذه المدرسة إلى نشاطها يرجع إلى روح التسامح التي سيطرت على فترة الخلافة، وخاصة أيام الحكم المستنصر[3]، وهذا ما أشار إليه دوزي بقوله: «حتى الفلاسفة استطاعوا في ظله ـ أي الحكم ـ أن ينصرفوا إلى بحوثهم دون خوف من أن يقتلهم الأتقياء الورعون»[4].

ط ـ الشعر:

إن المتتبع للحركة الشعرية بالأندلس يرى أنها لم تصل إلى الكمال إلا في ق (١٠هـ) الذي يقترن بقيام الخلافة سنة ٣١٦هـ.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن مسرة القرطبي (ت٣١٩هـ) درس العلوم الدينية فتبحر فيها، ولكنه جاهر ببعض الآراء المغرقة في التأويل والقدر وغيرها، فاتهم بالزندقة، فغادر الأندلس إلى المشرق، وترك آراءه من بعده لتلاميذه وأتباعه، إلا أنه عاد إلى الأندلس. ومن الناصر متستراً تحت شعار من النسك والورع. وكان مولده سنة ٢٦٩هـ. تاريخ ابن القرضي ٤١/٢، تراجم إسلامية شرقية وأندلسية: ١٨٣ ـ ١٨٥.

(٢) هو: أبان بن عثمان بن سعيد المبشر بن غالب، يكنى أبا الوليد، سمع من قاسم بن أصبغ وغيره، وكان نحوياً لغوياً، جيد الاستنباط... متصرفاً في دقيق العلوم.. توفي سنة (٣٧٧هـ) بقرطبة. تاريخ العلماء والرواة: ٣١/١ ـ ٣٢.

(٣) تاريخ الفكر الأندلسي: ٣٣٠.

(٤) دولة الإسلام في الأندلس: ١٥٣.

وقد نبغ من الشعر في هذه الفترة محمد بن هانىء الإشبيلي المتوفى سنة (٣٦٢هـ) وهو الذي قال في سيفه:

لي صارم وهو شيعي كحامله يكاد يسبق كراتي إلى البطل[(١)]

وكذلك الشاعر يوسف بن هارون الرمادي (ت٤١٢هـ) وصاعد البغدادي المتوفى (٤١٧هـ) الذي كان أحد كبار بلاط المنصور الذي أقبل إلى قرطبة سنة ٣٨٠هـ[(٢)].



العوامل المساهمة في إحداث هذه النهضة

إذا كانت المعرفة وحب العلم من شيم أهل الأندلس فإن هناك عوامل أخرى ساعدت على بلورة الحالة الثقافية وإعطائها نفساً جديداً، حتى أصبحت الأندلس عامة وقرطبة خاصة، منطقة يقتدى بها ومنبعاً للإشعاع العلمي والثقافي.

ومن الخير أن ننبه إلى بعض العوامل المساهمة في إحداث هذه النهضة والتي تتجلى فيما يلي:

١ ـ إسهامات الخلفاء في النشاط الفكري:

يعتبر النشاط الفكري في عصر الخلافة استمراراً وتتويجاً لذلك النشاط الذي بدأ منذ فترة الازدهار في عصر الإمارة. فقد غني في البحث في الفروع ذاتها... وبحث المشتغلون في بعض الفروع في مصادر أخرى، بالإضافة للمصادر التي اعتمد عليها في السابق كما تبلور الشعور بالذات الثقافية الأندلسية بشكل واضح، وازداد الانفتاح الفكري سواء من ناحية

---

(١) ديوان ابن هاني: ٤٣٠.

(٢) تاريخ الفكر الأندلسي: ٦٣ ـ ٦٩.

المذهب المالكي أو بالنسبة للعلوم التي كانت مكروهة من قبل.

ومع كل هذا كان للخلفاء ـ كما كان للأمراء في السابق ـ دوراً حاسماً في تنشيط الحياة الفكرية وتشجيع العلماء[1].

ويتجلى هذا الدور فيما يلي:

أ ـ اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء:

لقد كان للخلفاء الأمويين خاصة في الفترة التي عاشها أبو عبيد الجبيري اهتماماً كبيراً بالمجال الفكري، حيث قربوا إليهم العلماء، وأكرموا وفادتهم، وخصوهم بكثير من العطايا، وسهلوا لهم طرائق وسبل تحصيل العلم، فكان لهذا العمل أثره الفعال على الحركة العلمية بشكل هام.

إلا أن الفقهاء، كانت لهم منزلة خاصة لدى الخلفاء، حيث أنزلوهم منازل لم تكن لسواهم من قبل، وخصوهم بكثير من الرعايا والولاء، وأغدقوا لهم العطاء، وهذا ما حصل لأبي عبيد الجبيري الذي أنزله الحكم المستنصر في الزهراء، وجعله مشاوراً له في حل المشكلات وفك المعضلات، وكذا المنذر بن سعيد البلوطي الذي كان من قضاة الناصر.

وهكذا نجد الحكم المستنصر لم يقصر اهتمامه على الفقهاء الأندلسيين فحسب، بل نوه بأهل الفقه ورغب الناس في طلبه، ووصلت عطاياه وصلاته إلى فقهاء الأمصار النائية عنه[2] وكان منهم أبو إسحاق محمد بن القاسم بن سفيان[3] بمصر، وأبو عمر محمد بن يعقوب الكندي وغيرهما.

فالحكم كان قدوة في هذا الميدان، بتشجيع العلماء على التأليف، وفسح المجال للعلماء في عصره، ويسر لهم طرق البحث وإنجاز ما عهد

---

(١) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٨٥.

(٢) دولة الإسلام في الأندلس: ٤٥٦.

(٣) هو: كبير الفقهاء المالكية بمصر وأصله أندلسي من قرطبة، وقد أرسل إليه الخليفة عشرة آلاف دينار ليفرقها على شيوخ المالكية، تكريماً لهم، واعتناء بهم.

إليهم من مؤلفات، وهكذا كتبت باقتراحه وتشجيعه كثير من الكتب في مختلف العلوم، ولقي العلماء في ظله كثيراً من الإقبال والتكريم، ولذلك نهضت الأندلس علمياً في شتى الميادين[١].

ب ـ جلب أساتذة من المشرق للتدريس بالجامعة:

كان من مظاهر هذه العناية أيضاً من لدن الخلفاء هو أن الحكم المستنصر قام باستدعاء أساتذة وعلماء أكفاء من المشرق، ووقف أموالاً لمراتبهم، وأنزلهم مكانة خاصة، وهذا ما فعله مع أبي علي القالي الذي وفد من بلاد المشرق ـ كما قلنا سابقاً ـ على الأندلس، وكذلك المؤرخ ابن القوطية، الذي كان من أساتذة الجامعة الذي درّس النحو[٢].

ج ـ اهتمام الخلفاء أنفسهم بالعلم والشغف بطلبه:

مما لا ريب فيه أن الاهتمام بالعلم والتفاني في طلبه كان عاماً لدى الخلفاء الأمويين، إلا أن الخليفة المستنصر بالله كان ذا شخصية متميزة حيث كان أكثرهم حباً للعلم[٣] مكرماً لأهله[٤] جماعاً للكتب[٥] في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله[٦].

---

(١) الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) تاريخ العرب: ٦٣٢/٣.

(٣) ويتضح شغف الخليفة أكثر في حبه للعلم؛ هو أن «الحكم المستنصر» برز في علم «الأنساب» حتى أنتج فيه، وبلغ إنتاجه فيه الدقة والإتقان حداً جعله حجة عند الأندلسيين بدليل أننا نجد أكثر من واحد من الكتاب الأندلسيين يقول عندما يريد أن يقدم حجة دامغة على صحة النسب الذي يذكره للشخصية التي يترجم لها: «قرأت ذلك بخط الحكم المستنصر وهو عندنا حجة». تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٥٩.

(٤) يقول دوزي: «وعلى العموم فإن إغداق «الحكم» على العلماء الإسبان والأجانب لم يعرف حداً، وقد كانوا يهرعون إلى بلاطه، وكان «الملك» يشجعهم ويوليهم رعايته». نقلاً عن كتاب دولة الإسلام في الأندلس ص: ٤٥٨.

(٥) ينظر: نفح الطيب: ٣٩٥/١.

(٦) تاريخ ابن خلدون: ١٤٤/٤، والحلة السيراء: ٢٠١/١.

وكان يستجلب المصنفات[1] من الأقاليم والنواحي، باذلاً ما أمكن من الأموال حتى ضاقت عنها خزائنه، وقد آثر ذلك عن المُلك... ولدرجة شغفه بالعلم فقد حوت خزائنه حوالى أربعمائة ألف مجلد[2].

وتفيد بعض الإحصاءات أن خزانته، وهي الخزانة الرسمية فقد بلغ عدد فهارسها التي تحمل أسماء الكتب أربعاً وأربعين فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة على قول وخمسون على قول آخر، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين[3].

ويكفي القول: إن الحكم كان يستخدم الكثير ممن يبرزون في نواحي العلم المختلفة ليسمع منهم أو يكلفهم بالتأليف[4] والتصنيف سواء، كانوا أندلسيين يعيشون خارج قرطبة، أو كانوا خارج الأندلس وهكذا استقدم عراقيين ومصريين وأفارقة ومغاربة وصقليين[5].

٢ ـ رغبة أهل الأندلس في العلم والإقبال عليه:

كانت لأهل الأندلس رغبة قوية في العلم، والتفاني في تحصيله، ولا أدل على ذلك ما نقله المقري: «أما حال المسلمين في الأندلس، فتحقيق

---

(١) وهذا ما فعله مع أبي الفرج الأصفهاني القرشي المرواني الذي أرسل إليه ألف دينار عيناً ذهباً، وطلب منه أن يبعث له بنسخة من كتاب «الأغاني» قبل أن يظهر على أرض العراق فكان له ذلك. الحلة السيراء: ٢٠١/١ ـ ٢٠٢، ودولة الإسلام في الأندلس ص: ٤٥٦. وكذلك فعل مع القاضي أبي بكر الأبهري في شرحه «مختصر ابن عبدالحكم» تاريخ ابن خلدون: ٣١٧/٤، دولة الإسلام في الأندلس: ٤٥٦.

(٢) نفح الطيب: ٣٩٥/١.

(٣) المقري: ١ ـ ٢٤٩، تاريخ ابن خلدون: ١٤٦/٤، الحلة السيراء: ٢٠٣/١، وجمهرة أنساب العرب: ١٠٠.

(٤) وهذا ما حصل لأبي علي القالي في كتابه «الأمالي» ولأبي عبيد الجبيري في كتابه «التوسط بين مالك وابن القاسم» والزبيدي في كتابه «قضاة قرطبة» وغير هؤلاء الذين كلفوا بأمر من الخليفة لتأليف كتاب ما أو تصنيفه.

(٥) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٥٩.

الإنصاف في شأنهم في هذا الباب، أنهم أحرص الناس على التمييز، والجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يُرى فارغاً عالة على الناس، لأن هذا عندهم نهاية في القبح، والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه... ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك»[1].

٣ ـ المراكز العلمية:

مما لا شك فيه أن كثرة المراكز العلمية، وتنوعها، كانت من الدوافع الأساسية في تنشيط الحركة الثقافية في عصر صاحبنا أبي عبيد الجبيري.

أ ـ جامع قرطبة:

فضلاً عن كون قرطبة معلمة تاريخية عمرانية في عصر أبي عبيد، فقد كان لمسجدها الجامع مكانة علمية ومعلمة دينية تجلى فيما كانت تعرفه أروقته من حلقات علمية متنوعة ومختلفة، إلى جانب وظيفته الدينية ـ كمسجد ـ التي جعلت من قرطبة خلال العصور الوسطى أعظم مراكز للدراسات العلمية الممتازة في الغرب[2].

وهكذا بزّ هذا الجامع الأزهر في القاهرة، والنظامية في بغداد، وقصده الطلاب من نصارى ومسلمين لا من الأندلس فحسب، بل من بلدان أوروبية أخرى أيضاً ومن أفريقيا وآسيا.

وحتى يستوعب هذا الجامع عدداً كبيراً من طلاب العلم والمعرفة، قام الحكم المستنصر بتوسيع مساحته... وأجرى إليه كل ما من شأنه أن يساعد على تحصيل الثقافة والمعرفة[3].

---

(١) نفح الطيب: ٢٠٠/١.
(٢) الآثار الأندلسية الباقية: ٢١ ـ ٢٢.
(٣) يراجع تاريخ العرب: ٦٣١/٣ ـ ٦٣٢.

ب ـ المدارس:

ومن أجل تمكين جميع فئات المجتمع من حق التعليم والتثقيف، قام الحكم المستنصر بمشروع بناء سبع وعشرين مدرسة يتعلم فيها العلوم مجاناً[١].

٤ ـ وفرة المكتبات:

يمكن القول بدون تردد بأن المكتبة كان لها مركز أساسي أيضاً في عصر الخلافة.

وتطالعنا كتب التاريخ والتراجم عند الحديث عن عهد الحكم المستنصر بأنه كان يتوفر على أعظم وأغنى مكتبة، تلك المكتبة التي كانت آخذة جذورها من اجتماع ثلاث مكتبات، حيث كانت للقصر مكتبة[٢] منذ أيام الأمير محمد، كما أن أخاه عبدالله كان منافساً له في السلطة ـ عندما كان ولياً للعهد ـ وكذلك في طلب العلم... إذ كانا «يتباريان في طلب العلم، ويتناغيان في جمعه، ويتبادران إلى اصطناع أهله، واختصاص رجاله، وإدناء منازلهم والإحسان إليهم»[٣].

وعندما قتل الناصر ابنه عبدالله لتآمره عليه عادت كتبه لأخيه «الحكم»، وكان اجتماع هذه المكتبات عند الحكم عاملاً في ضخامتها[٤].

ولم يكن هذا الشغف بجمع الكتب في عصر الحكم، قاصراً على الأمير، فقد عني كثير من كبراء العصر وعلمائه، بإنشاء مكتبات خاصة زاخرة بنفائس الكتب، وشغف النساء المثقفات كذلك بجمع الكتب، وإنشاء المكتبات... وكانت سوق الكتب في قرطبة من أشهر الأسواق وأحفلها بالحركة[٥]، مما

---

(١) المرجع نفسه: ٦٣٢/٣.
(٢) تاريخ الفكر الأندلسي: ١٠.
(٣) الحلة السيراء: ١٠٦/١.
(٤) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٥٩.
(٥) نفح الطيب: ٤٦٢/١ ـ ٤٦٣، ودولة الإسلام في الأندلس: ٤٥٧.

جعل المكتبة بصفة عامة تشكل مركزاً من المراكز العلمية التي كان يهواها الإنسان الأندلسي، وتأبى عليه نفسه إلا أن يكوّن لنفسه مكتبة خاصة به، ويعمل جاهداً ليملأها بنفائس الكتب حتى تكون له قيمته الإنسانية بين أفراد مجتمعه.

استنتاج:

لقد برزت لنا عدة ظواهر للحياة الثقافية في الأندلس خلال فترة الخلافة وهي ـ طبعاً ـ فترة الجبيري.

وهذه الظواهر تتجلى فيما يلي:

(١) ـ تلك المشاركة الواضحة في أكثر فروع المعرفة، بل ذلك النبوغ الملموس في أغلب ألوان الثقافة، حتى لنرى من أبناء الأندلس مبرزين في شتى العلوم والفنون، ونجد لهم مؤلفات في مختلف فروع المعرفة[١].

(٢) ـ شيوع الحرية الفكرية بصورة واضحة، وتشجيع العلماء وإكبارهم على اختلاف ميولهم ومعارفهم ومذاهبهم.

(٣) ـ إقبال كثير من الأندلسيين على العلوم الفلسفية والطبيعية، حتى لتعد تلك الفترة بحق من الفترات المعدودات التي أتيح فيها للثقافة الأندلسية أن تتصل اتصالاً قوياً بالفلسفات والطبيعيات.

(٤) ـ الاتصال ببعض المعارف الإغريقية والأندلسية عن طريق الترجمة.

(٥) ـ ظهور ظاهرة الروح المستقلة الأندلسية في الحياة الثقافية، وقد بدا ذلك واضحاً في العناية بجمع التراث الأندلسي، وكتابة تاريخ الأندلس، والتراجم لأعلام هذه البلاد في شتى الميادين، من شعراء وعلماء وقضاة، ونحويين، وغير هؤلاء وأولئك من الأدباء والمفكرين[٢].

---

(١) كابن القوطية مثلاً الذي عرف بالدراسات اللغوية والتاريخ والتفسير والحديث.

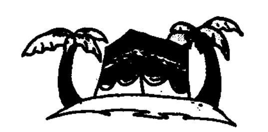
(٢) الأدب الأندلسي: ١٩٢ ـ ١٩٣ بتصرف بسيط.

تلك كانت عقلية الأندلسي التواقة إلى المعرفة المستشرفة لمستقبلها، حتى تأخذ مكانها الذي يؤهلها لتصدير الإمامة العلمية وصدق ابن حزم حين قال في وصف علماء الأندلس:

«... فكان أهلها من التمكن في علوم القراءات والروايات وحفظ كثير من الفقه والتبصر بالنحو والشعر واللغة والخبر والطب والحساب والنجوم بمكان رحب الفناء، واسع العطن[1]، متنائي الأقطار فسيح المجال»[2].

في هذا الجو العلمي والمعرفي عاش أبو عبيد الجبيري وتألق نجمه، فكان لزاماً عليه أن ينهل من معارف الفحول الذين عاشرهم، ويأخذ من ينابيعهم الفياضة، ويترعرع تحت أعينهم فكان ـ حقاً ـ أهلاً للشورى.

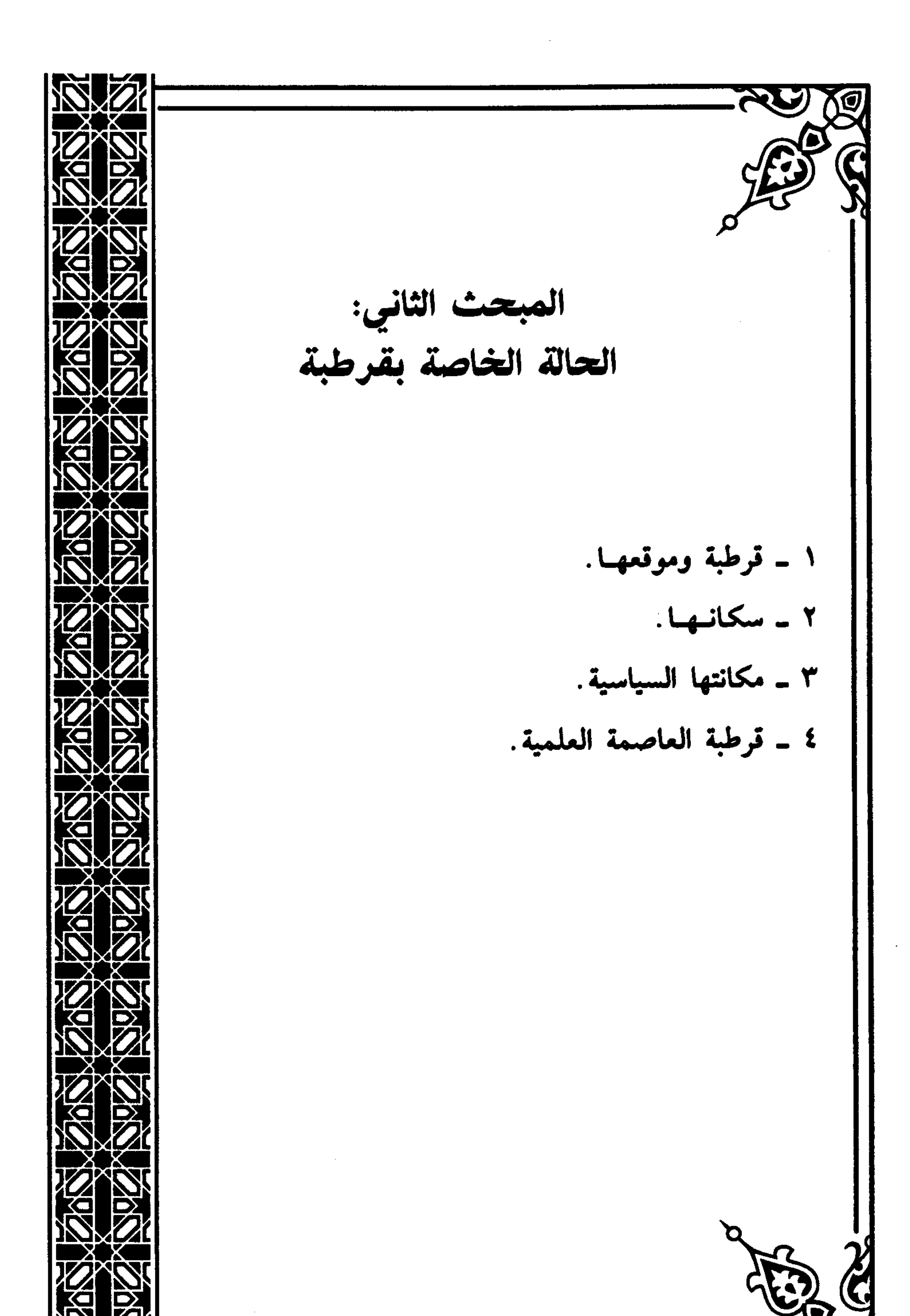
والحقيقة أن الفرد إذا ترسخ فيه شعور وإيمان قوي بأن أمته التي يظله سلطانها عزيزةُ الجانب، مهيبة الكلمة بيدها الحل والعقد، مطاعة تتسابق الأمم إلى خدمتها، وكسب ودها، والعيش في ظلالها ـ وكانت فعلاً كذلك ـ فإنه يكتسب القوة والجرأة على الاقتحام والمغامرة والإبداع حتى يحققه وجوده، ويعطي الدليل القاطع بأن أمته أعظم أمة!!.



---

(١) يقال: رجل رحْبُ العطن وواسع العطن أي رحب الذّراع كثير المال. وواسع الرّحْل. لسان العرب: ٢٨/١٣ مادة «عطن».

(٢) نفح الطيب: ١٦٣/٣.



المبحث الثاني:
الحالة الخاصة بقرطبة

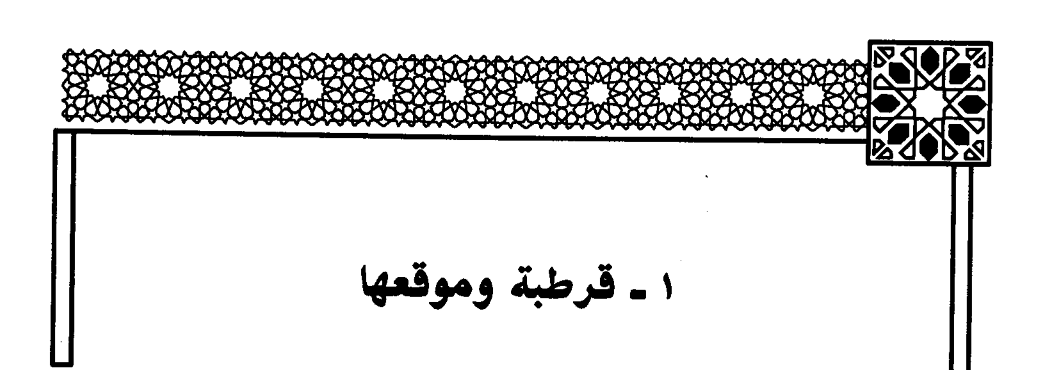
١ ـ قرطبة وموقعها.

٢ ـ سكانها.

٣ ـ مكانتها السياسية.

٤ ـ قرطبة العاصمة العلمية.





١ ـ قرطبة وموقعها

تقع مدينة قرطبة[١] على سهل مرتفع في سفح جبل قرطبة المعروف عند مؤرخي العرب «بجبل العروس»، ويؤلف هذا الجبل إحدى سلاسل جبال (سيرا مورينا) وكان يمتد شمالي قرطبة، ويغرس بالكروم والزيتون وسائر الأشجار وأنواع الأزهار، ويتراوح ارتفاع قرطبة ما بين ١٠٠ متر و ١٢٣ متراً فوق مستوى سطح البحر.

أما من جهة الجنوب فقرطبة مطلة على الضفة اليمنى من نهر الوادي الكبير الذي ينحني مجراه انحناءة طفيفة نحو الغرب مؤلفاً أهم طريق طبيعي في الأندلس[٢].

وهي مدينة عظيمة أزلية في بنيان الأوائل، طيبة الماء والهواء، أحدقت بها البساتين والزيتون... والحصون والمياه والعيون من كل جانب[٣].

---

(١) قال ياقوت الحموي: قرطبة بضم أوله وسكون ثانيه، وضم الفاء المهملة والباء الموحدة. كلمة فيما أحسب أعجمية رومية... وهي مدينة عظيمة بالأندلس. معجم البلدان: ٣٢٤/٤. وأغلب الظن أنها أيبيرية الأصل استناداً على عدد من التماثيل البرونزية الصغيرة ذات الطابع الأيبيري الذي أسفر عنها البحث الأثري في بقعتها. قرطبة حاضرة الخلاف في الأندلس: ١٦/١ ـ ١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفح الطيب: ٤٦٠/١.

وكان فتح قرطبة في زمن طارق بن زياد على يد مغيث الرومي الذي ولاه طارق فرقة من جيشه[1].

وبعد ذلك صارت قرطبة: «قاعدة الأندلس وقطبها وقطرها الأعظم، وأم مدائنها ومساكنها، ومستقر الخلفاء، وداراً لمملكة النصرانية والأندلس»[2].

قال الدكتور مؤنس: «أصبحت قرطبة على أيامه[3] درة العالم المتمدن، حاضرة وقوة ونظاماً»[4].

وقد اعترف ابن حوقل الجغرافي بعظمة قرطبة برغم تحامله على أمويي الأندلس حيث قال: «وأعظم مدينة بالأندلس: قرطبة وليس بجميع المغرب لها شبيه، ولا بالجزيرة والشام ومصر ما يدانيها في كثرة أهل، وسعة رقعة، وفسحة أسواق، ونظافة محال، وعمارة مساجد، وكثرة حمامات وفنادق»[5].

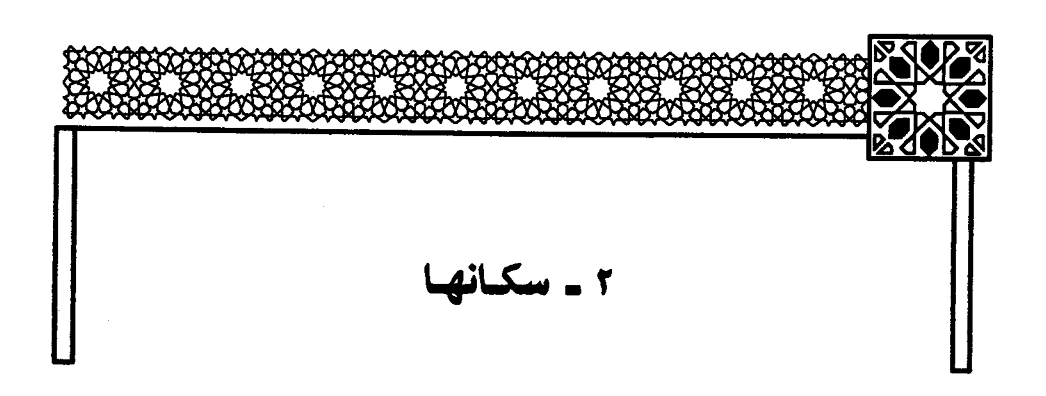
لذلك قال بعضهم في الإشادة بها:

دع عنك حضرة بغداد وبهجتها ... ولا تعظّم بلاد الفرس والصين
فما على الأرض قطر مثلُ قرطبة ... وما مشى فوقها مثلُ ابن حَمْدين[6]

وبناء على ما سبق يمكن القول: قرطبة في موقعها وعظمتها بالنسبة لبلاد الأندلس «بمنزلة الرأس من الجسد»[7].

---

(١) يراجع تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ٨٤ ـ ٩٠.
(٢) نفح الطيب: ٤٥٩/١.
(٣) أي أيام الخليفة عبدالرحمٰن الناصر لدين الله.
(٤) رحلة الأندلس: ٢٤.
(٥) صورة الأرض ١٠٧/١ مع تحفظنا لما يكتبه هذا الرجل، وابن حوقل هذا: تاجر موصلي زار الأندلس سنة ٣٥٠هـ. أي سنة وفاة عبدالرحمٰن الناصر وتولية ابنه الحكم المستنصر.
(٦) نفح الطيب: ٤٥٩/١.
(٧) نفح الطيب: ٤٦١/١.



٢ ـ سكانها

سكن قرطبة مختلف العناصر العربية، والبربرية نظراً لمكانتها وموقعها الذي كانت تحتله، ولهذا نجد كل العناصر تريد أن تحظى بالدخول إلى قرطبة والعيش فيها.

والواقع أن أهل قرطبة كانوا أكثر سكان الأندلس تديناً وتقوى وحياء وكرماً، وهذا ما عبر عنه ابن عطية حين قال:

أستودِع الله أهلَ قرطبة   حين عهدتُ الحياء والكرما[1]

لقد ذكر بعض المؤرخين أنها مستقر السنة والجماعة، نزلها من التابعين وتابعي التابعين، ويقال: أنها نزلها بعض الصحابة[2].

وذكر ابن سعيد: «إن من محاسن أهلها ظرف اللباس والتظاهر بالدين والمواظبة على الصلاة، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم، وكسر أواني الخمر حينما وقع عين أحد من أهلها عليها، والتستر بأنواع المنكرات والتفاخر بأصالة البيت وبالجندية والعلم»[3].

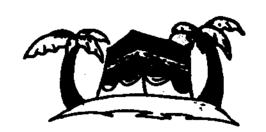
وقال أيضاً: «... وعامتها أكثر الناس فضولاً وأشدهم تشنيعاً

(١) نفح الطيب: ٦١٦/٢.
(٢) نفح الطيب: ٤٥٩/١ ـ ٤٦٠.
(٣) نفح الطيب: ٤٦٢/١.

وتشغيباً، ويضرب بهم المثل ما بين أهل الأندلس في القيام على الملوك والتشنيع على الولاة، وقلة الرضى بأمورهم»[1].

لهذا نجد العامة من الناس كانت لهم هبة من طرف الخلفاء، وكان الخليفة الأموي - في هذه الفترة - دائماً يحاول أن يبقى العامة على رضاها، ولا يريد أن يقف ضدهم، وكان يتجنب الاصطدام معهم، حفاظاً على نفسه، لأن في سخطهم دفعاً بالبلاد إلى الفتنة وعدم الاستقرار.

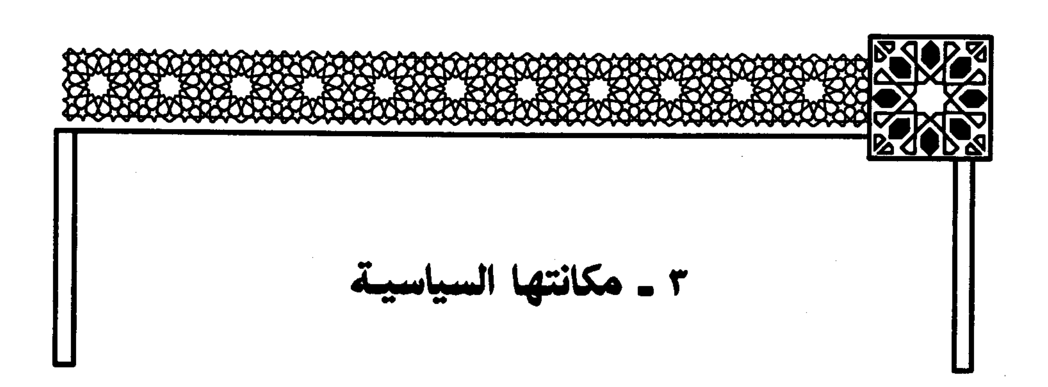
وثمة حادثة وقعت في عهد الحكم المستنصر يرويها لنا الونشريسي تؤكد لنا ما قلناه فهي أن الحكم المستنصر لما أراد تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة وقد اتفق من لديه من أهل الحساب - وفيهم أئمة يقتدى بهم - على انحرافها إلى جهة الغرب كثيراً، صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس: مخافة ما درج عليه أسلافهم فأقصر عن ذلك[2].



---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعيار المعرب: ١١٨/١ وهذا ما كان يفعله أيضاً المنصور بن أبي عامر حينما كان يقتل كل من كان يصل إليه بتهمة من العامة بأن فلان مثلاً: يقرأ الفلسفة ويشتغل بالتنجيم، وبذلك تقرب المنصور لقلوبهم، وإن كان هو غير خال من الاشتغال بذلك في الباطن. ينظر: نفح الطيب: ٢٢١/١.



٣ ـ مكانتها السياسية

لما دخل «عبدالرحمٰن الأول» بلاد الأندلس، ووطد دعائم الإمارة الأموية فيها، اتخذ مدينة قرطبة حاضرة لإمارته، وبنى فيها القصر والمسجد الجامع[١].

وقد ذكر المقري العوامل التي دفعت عبدالرحمٰن إلى اختيار قرطبة مقراً لإمارته فقال: «إن ملوك بني أمية حين اتخذوها حضرة ملكهم لَعَلى بصيرة: الديار الكثيرة المنفسحة، والشوارع المتسعة، والمباني الفخمة، والنهر الجاري، والهواء المعتدل... والشّعراء[٢] الكافية والتوسط بين شرقي الأندلس وغربها»[٣].

ونظراً لمنزلتها كانت مقر الملك، ودار الإمارة... منذ افتتحها المسلمون سنة ٩٢هـ. إلى أن خرجت على أيديهم وتنقلت في أيدي ملوك المسلمين إلى أن وصلت إلى عبدالرحمٰن الناصر فبنى في اتجاهها مدينة سماها «الزهراء»[٤].

وكان الغرض من ذلك أن تصبح قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ـ

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٣٨٢/٢ ـ ٣٨٣.

(٢) الشعراء: الأرض الكثيرة الشجر، وقيل هي الروضة وجمعها شُعْرٌ. لسان العرب: ٤١٢/٤ مادة «شعر».

(٣) نفح الطيب: ٤٦١/١ ـ ٤٦٢.

(٤) نفح الطيب: ٤٩٠/١.

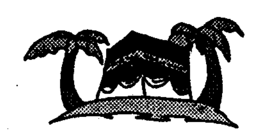
وكانت كذلك ـ وهذا ما أشار إليه المقري بقوله: «قرطبة قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ومستقر الخلفاء»[1].

هكذا بدأت قرطبة منذ عهد الإمارة، تنمو وتظهر قوة سياسية وحضارية حتى غدت ـ في عهد الخلافة الأموية وهو عصر الجبيري ـ مركزاً ترنو إليه الأنظار، ويجد حكام الدول الأخرى ـ لا سيما الأوروبية ـ أنها بحاجة إليها، أو تسعى لكسب ودها وصداقتها... وردت وفود الدول المجاورة إلى قرطبة طالبة العون وملتمسة الصداقة، ومقدمة الطاعة[2].

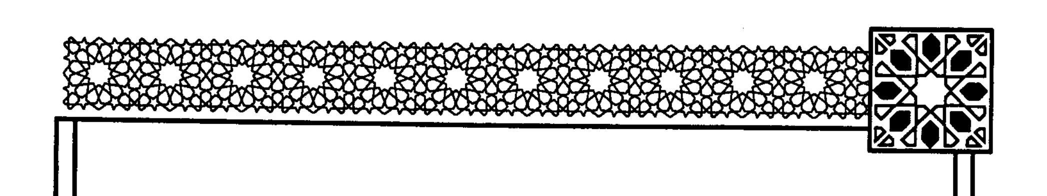
وقد أورد ابن خلدون والمقري نصوصاً قيمة في بيان المكانة السياسية التي وصلتها الأندلس عامة وقرطبة خاصة أيام الخلافة.

يقول ابن خلدون: «ومدت إليه أمم النصرانية (أي عبدالرحمٰن الناصر) من وراء الدروب يد الإذعان وأوفدوا إليه رسلهم وهداياهم من رُومة والقسطنطينية في سبيل المهادنة والسلم والاعتماد فيما يعِنُّ من مرضاته ووصل إلى سدته الملوك من أهل جزيرة الأندلس... فقبّلوا يده، والتمسوا رضاه، واحتقبوا جوائزه وامتطوا مركبه»[3].

ويقول المقري أيضاً: «ذكر ابن حيان وغيرُ واحد أن مُلْك الناصر بالأندلس كان في غاية الضخامة ورفعة الشأن»[4].



(١) نفح الطيب: ٤٥٩/١.
(٢) التاريخ الأندلسي: ٣٠٢.
(٣) تاريخ ابن خلدون ١٧٦/٤.
(٤) نفح الطيب ٤٦٠/١.



٤ ـ قرطبة العاصمة العلمية

مما لا شك فيه أن تجمع العقول المفكرة، ووفرة المكتبات الخاصة والعامة بمكان ما يؤدي إلى بروز نشاط حركات التأليف والتصنيف والنسخ والتبادل ورواج البضاعة الفكرية في شتى العلوم، وكذا كثرة الرحلة بغية ملاقاة العلماء والشيوخ، وهذا ما حدث لمدينة قرطبة.

ونظراً للمركزية السياسية التي حظيت بها قرطبة ـ كما قلنا سابقاً ـ فقد أصبحت مؤهلة لأن تكون أيضاً العاصمة العلمية لبلاد الأندلس.

ولذلك نشطت الحركة العلمية بقرطبة في العصر الأموي وما تلاه من العصور الإسلامية ـ حتى سقوطها في أيدي القشتاليين سنة ٦٣٣هـ.[١] ـ نشاطاً لا مثيل له، حتى غدت بحق قاعدة العلوم ومركز الآداب، وأصبح اسمها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلم، بل أصبح العلم من معالمها البارزة التي يتفاخر بها أبناء قرطبة. وهذا ما عبّر عنه بعض علماء الأندلس بقوله:

بأربع فاقت الأمصار قرطبة ... قنطرة الوادي وجامعها
هاتان ثنتان والزهراء ثالثة ... والعلم أكبر شيء وهو رابعها[٢]

---

(١) الآثار الأندلسية الباقية: ١٢٧.

(٢) نفح الطيب: ١/١٥٣، وقرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس: ٢/١٥٩.

ومما يروى عن شهرة قرطبة في مجال العلوم يذكر المقري أن مناظرةً جرت بين الفقيه أبي الوليد بن رشيد والرئيس أبي بكر بن زهر، فقال: ابن رشد لابن زهر في تفضيل قرطبة: ما أدري ما تقول، غير أنه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية قال: وقرطبة أكثر بلاد الله كتباً[1].

وكان أهل قرطبة من أشد الناس احتراماً للكتب، وأكثرهم شغفاً باقتنائها واعتنائها بخزائنها حتى أصبح ذلك عندهم من آلات التعين والرياسة، حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة، يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتبه، وينتخب فيها ليس إلا لأن يقال: فلان عنده خزانة الكتب، والكتاب الفلاني ليس هو عند أحد غيره[2].

لذلك اجتذبت قرطبة إليها فحول العلماء والأدباء.. فقصدوها من الشرق والغرب، وأصبحت الأندلس مجالاً خصباً لنشاطهم العلمي بعد أن ضاق المشرق بمواهبهم ولم يتردد حكام قرطبة من جانبهم في مباركة هذا النشاط العلمي، فسعوا إلى توفير الأمن والاستقرار لهؤلاء الوافدين المشارقة[3] ـ كما سبق القول ـ.

وإذا كان كذلك، فكيف لا تصبح كعبة يحج إليها طلاب العلم من كل حدب وصوب لملاقاة العلماء والأعيان الأجلاء والاستفادة من علومهم، والنهل من معارفهم.

حقيقة لا بدَّ أن نسجلها في هذا المقام وهي أن هذه الحركة العلمية لم تصل ذروتها وعزتها إلا في زمن الحكم المستنصر وهي الفترة التي قدر

---

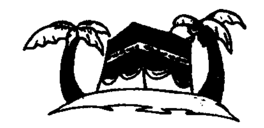
(١) نفح الطيب: ١/١٥٥، ٤٦٣.

(٢) نفح الطيب: ١/٤٦٢ كما أورد المقري أيضاً في هذا الصدد مثالاً حياً يدل على حب أهل قرطبة للكتب.

(٣) قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس: ٢/١٦٠.

لأبي عبيد الجبيري أن يحيا فيها وهو مستكمل قواه العقلية حين رجع من رحلته، فتلقته تلك البيئة الجميلة التي كان لها تأثير مباشر على شخصيته العلمية مما جعله من العلماء المبرزين في كثير من العلوم وخاصة علم الفقه.

وبذلك تكون قرطبة العاصمة العلمية للدولة الأموية في عصر الخلافة.







الفصل الثاني:
حياة أبي عبيد الجبيري:

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ ولادته ونشأته.

٣ ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

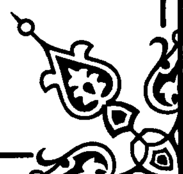
٤ ـ وظائفه وأخلاقه.

٥ ـ رحلته.

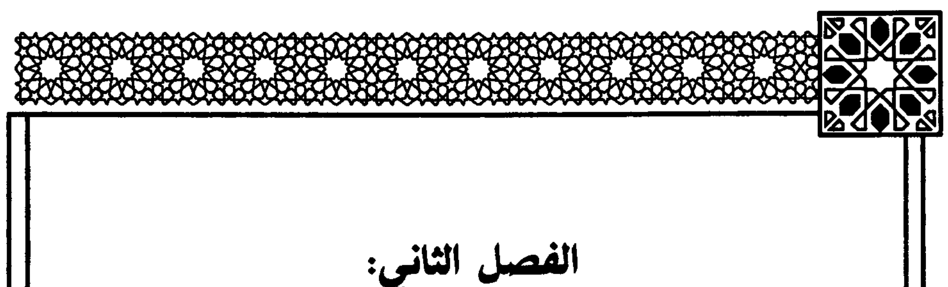
٦ ـ شيوخه.

٧ ـ تلامذته.

٨ ـ وفاته







الفصل الثاني:
حياة أبي عبيد الجبيري

١ ـ اسمه ونسبه:

هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبدالله بن جبير أبو عبيد الجبيري[١]، الطرطوشي[٢] الأصل، الأندلسي المالكي[٣].

---

(١) الجبيري: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى جبير والد سعيد بن جبير . . . اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري: ٢٥٧/١.

(٢) تنظر ترجمته في كل من: تاريخ العلماء والرواة: ٤١٠/١ ـ ٤١١، وتاريخ علماء الأندلس: ٣٦٩، وترتيب المدارك: ٥/٧ ـ ٧، والديباج المذهب: ١٥١/٢، ومعجم المؤلفين: ٩٩/٨، والأعلام: ١٧٥/٥.

(٣) طرطوشة: بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة، وشين معجمة، مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية. وهي شرقي بلنسية وقرطبة، قريبة من البحر، متقنة العمارة. كما تشغل رقعة كبيرة شبه مستديرة، وتحف بها الجبال عن كثب، وتضم من السكان سبعة وأربعين ألفاً، وتبدو طرطوشة من الناحية العمرانية ـ بعد مرور الزمان ـ مدينة أوروبية حديثة لا يبدو فيها ما يذكرنا بماضيها الإسلامي.. وقد اشتهرت طرطوشة في عهدها الإسلامي بنشاطها العلمي والثقافي وإليها ينسب أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) مؤلف كتاب «سراج الملوك»، وهي ما زالت تحتفظ اليوم بسمعتها الثقافية القديمة... معجم البلدان: لياقوت الحموي: ٣٠/٤، ودائرة المعارف الإسلامية: ١٦١/١٥ ـ ١٦٢، والآثار الأندلسية الباقية: لعبدالله عنان: ٩٢ ـ ٩٤.

ولا خلاف بين المترجمين في اسمه واسم أبيه وجده[1].

إلا أن صاحب الديباج لم يذكر (ابن فتح).

ولا خلاف أيضاً في نسبته إلى طرطوشة، ونشأته بقرطبة.

«وأبو عبيد» هي كنيته يكنى بها، إلا أنه يعرف «بالجبيري» ولعل الاسمين معاً لهما نفس الشهرة.

وللإشارة فإن الذين ترجموا لأبيه ـ وحتى يعرف أكثر ـ قرنوا اسمه والتعريف به بقولهم: وهو والد أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الفقيه، مما يدل دلالة واضحة على أن شهرته كانت أكبر بكثير من شهرة أبيه، وأن مكانته العلمية كانت تؤهله لأن يعرف في الوسط العلمي أكثر من أبيه.

٢ ـ مولده ونشأته:

ولد أبو عبيد الجبيري في أواخر سنة **٣١٢هـ**.[2]، ونشأ وترعرع بقرطبة في بيت عريق في العلم والمعرفة.

رباه أبواه على الطهارة والعفاف، وأخذ العلم والسماع من الأعلام، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد.

كما صحب أباه في رحلته إلى المشرق في صغره[3]، فكان لذلك أكبر الأثر في صقل شخصيته العلمية، وكذا أيضاً مصاحبته لأبيه الذي كان من أهل العلم والنزاهة[4].

وهكذا تربى أبو عبيد الجبيري في بيت يتدفق علماً ومعرفة، مما فتح الباب وعبّد له الطريق أن يقلد عمامة الفقيه في ذلك الوقت الذي كان لا

---

(١) في هامش الأعلام للزركلي: ١٧٥/٥. إن ابن قاضي شهبة في (وفيات) إن اسم جده فيه (فلاح).

(٢) ترتيب المدارك: ٧/٧.

(٣) التكملة لكتاب الصلة لابن الفرضي: ٢٩٢/١، ونفح الطيب: ٥١١/٢.

(٤) التكملة: ٢٩٢/١.

يصلها إلا الراسخون في العلم في أدق مسائله وأعوصها وأصعبها، حتى أصبح فيما بعد من أشهر الأعلام الذين يشدّ الرحال إليهم، ولم يزل مكباً على العلم والتأليف إلى أن فارق أجله رحمه الله.

٣ ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

مما لا ريب فيه أن كثرة الشيوخ خاصة منهم الذين لهم شهرة عالية، وقدم راسخ في العلم والمعرفة كافية لتدل على مكانة شخص ما نهل من علمهم، وأشفى منهم غليله المعرفي، وهذا ينطبق على أبي عبيد الجبيري.

لكن قد يكون من المفيد أن نسجل في هذا الصدد ما ذكره بعض مترجميه في الثناء عليه، وبيان منزلته العلمية والأخلاقية، حتى تستطيع أن تعطي الصورة الجلية عن مكانته العلمية عامة، والفقهية خاصة التي برز فيها وأصبح يعرف بالجبيري الفقيه.

ـ **قال ابن عفيف**: كان من أهل العلم بالحديث والفقه نظّاراً مدققاً في المسائل[١].

ـ **وقال ابن مفرج**: كان أبو عبيد من الصالحين العلماء . . . وكان له إلى علمه أدب وفن، وحسن خط وذكاء، وتفنن في المعرفة، وكان حسن التأليف[٢].

ـ **وقال ابن الفرضي**: وكان فقيهاً عالماً، حسن النظر، صدراً في أهل الشورى، يجتمع إليه ويتناظر عنده[٣].

وقال أيضاً: وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية[٤].

وقال رضا كحالة في حقه أيضاً: «. . . فقيه محدث»[٥].

---

(١) ترتيب المدارك: ٥/٧.

(٢) المصدر السابق: ٦/٧.

(٣) تاريخ العلماء والرواة: ٤١١/١٠، وينظر أيضاً: ترتيب المدارك: ٥/٧، والديباج: ١٥١/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) معجم المؤلفين: ٩٩/٨.

٤ ـ وظائفه وأخلاقه:

إن شخصية مثل شخصية أبي عبيد الجبيري، تشع ذكاء[١] وفطنة وتلمع علماً وحكمةً، وتفوح إيماناً وإصلاحاً، لهي قمينة بأن تسند إليها أمور المسلمين للنظر في مشاكلهم وتمكن إليها القيادة في حل المشكلات والفصل في المعضلات المعقدة التي تقف أمام الإنسان خاصة في مجتمع معقد غير متجانس.

وكيف لا يكون كذلك، وقد استنارت بصيرته وقويت قريحته، لاشتغاله بالدراسات الشرعية التي أكسبته الملكة القوية التي يستطيع بها أن ينظر إلى القضايا المعروضة عليه ببصيرة ثاقبة التي لا تغفل الضوابط والقواعد، والتي تراعي فقه الواقع في إعطاء الحل الملائم والمناسب لذلك، مما جعله يتولى القضاء[٢] بطرطوشة وبلنسية[٣] لما توفر فيه ـ كما قلنا ـ من الصلاح والعلم.

ونظراً لعلو مكانته وانتشار شهرته في الآفاق، فإنه كان يُجَلّ ويحترم لدى علماء الأندلس وخارجها.

---

(١) ترتيب المدارك: ٦/٧.

(٢) إلا أن ابن الفرضي ذكر بأن الحكم المستنصر استقضاه على طرطوشة وأعمالها فاستعفى، وتكريماً لمكانته وتقديراً لعلمه عهد إلى الحكام بمشورته، فكان صدراً في أهل الشورى. تاريخ علماء الأندلس: ٤١١/١. وكيف لا يمتنع والقضاء أمر خطير وفيه وزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره. يراجع كتاب المغني لابن قدامة المقدسي: ٣٤/٩ ـ ٣٦.

(٣) بلنسية: السين مهملة مكسورة، وياء مخففة: كورة ومدينة مشهورة وهي شرقي قرطبة، وهي برية بحرية ذات أشجار، وتعرف بمدينة التراب وتتصل بها مدن.. وبينها وبين طرطوشة أربعة أميال. وكان الروم قد ملكوها سنة ٦٣٦هـ. وأهلها خير أهل الأندلس يُسمّون عرب الأندلس وهي في أكثر الأمور راخية الأسعار، وتنبت الزعفران، كثيرة الفواكه والثمار جامعة لخيرات البر والبحر. معجم البلدان: ٤٩٠/١، والروض المعطار في خبر الأقطار: ٩٤ ـ ١٠٠.

ويذكر القاضي عياض أن أبا بكر الألبيري نهض مع أصحابه إلى أبي عبيد الجبيري ليزوره بالزهراء ـ على عادته له ـ وكان صديقاً له، فلما حضروا عنده أحضر طعاماً ودعاهم إلى أكله فأكلوا جميعاً، فلما خرج سئل أبو بكر عن أكله طعامه ـ وقد علم أن ليس عنده مال إلا ما أعطاه السلطان؟ فقال: أبو بكر: هو رجل من أهل العلم، فلو أمسكت عن طعامه لكان جفاء، وأنا في نفسي أحقر من أن أجعلها معه في هذا المنصب، وقد قومت ما أكلت وأجمعت على الصدقة به، وثواب ذلك لصاحبه، ورأيت هذا أفضل من الشهرة والإمساك عن طعامه والجفاء عليه[1].

هذه الرواية كافية للدلالة على مكانة هذه الشخصية ومدى الاحترام والتقدير الذي كان يقابل به الجبيري من لدن العلماء، وأن مقامه بالزهراء مع الخليفة وحاشيته لم يطعن في شخصيته، ولم يجافه العلماء، لمعرفتهم التامة بأن أبا عبيد الجبيري عالم وصالح، مما جعله يتقلد وظيفة القضاء رغم ثقل مسؤوليتها التي تحتاج إلى ورع وتقوى الله عز وجل، فكان كذلك رحمه الله.

٥ ـ رحلته:

لم يقتصر نشاط أبي عبيد الجبيري الثقافي على قرطبة العاصمة العلمية وحدها، بل امتد ليشمل مدناً أخرى، كانت رغبته تتوق إلى ذلك كمصر وجدة والعراق.

إن إلقاء نظرة خاطفة ـ كما سنرى ـ إلى شيوخ أبي عبيد ومواطنهم ترجح للباحث أنه استفاد من رحلته هاته التي استغرقت حوالى ثلاث عشرة سنة[2]، التي قضاها في طلب العلم لإيمانه بقوله ﷺ: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»**[3]. وبذلك ارتوى من فيض

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/٧.
(٢) الديباج: ١٥١/٢.
(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب العلم باب الحث على طلب العلم.

من لاقاه من العلماء والشيوخ، متعلماً من هديهم، ومقتدياً بأخلاقهم لمعرفته ما في الرحلة في طلب العلم من الفوائد يقول ابن خلدون: «والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليماً ولقاء، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات غيرا المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. . .» فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، ويَعْلَمُ أنها إنحاء تعليم، وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه ويميزها عن سواها، مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم، وهذا لمن يسر الله له طرق العلم والهداية.

فالرّحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء الشيوخ ومباشرة الرجال[1]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

بيد أننا نشير إلى أن الذين ترجموا لوالد أبي عبيد ذكروا أنه رحل مع أبيه إلى المشرق في صغره[3].

كما نرى في المقابل الذين ترجموا له أثبتوا له الرحلة أيضاً إلى المشرق.

إلا أن صاحب ترتيب المدارك نقل عن ابن مفرج بأن أبا عبيد الجبيري تطلب صغيراً[4].

وهنا نتساءل هل صاحبنا كانت له رحلتان في حياته: رحلة في طفولته، وأخرى في عنفوان شبابه بعد جلوسه إلى أهل قرطبة وأشياخها أم لا؟

---

(١) المقدمة لابن خلدون: ١٢٥٥/٣.

(٢) البقرة: ٢١٣.

(٣) نفح الطيب: ٥١١/٢، والتكملة لكتاب الصلة: ٢٩٢/١، وكتاب دائرة المعارف: ٣٩٤/٦.

(٤) ترتيب المدارك: ٦/٧.

وكيفما كان الحال فإن أبا عبيد رحل وجال البلاد وعرف قيمة العلم في صغره، وتقوّى هذا الشعور عنده ونما عندما اتصل بالعلماء.

كما أن هذه الرحلة لم تحرمه من زيارة بيت الله الحرام، والتي بدورها كانت بالنسبة إليه فرصة سانحة لملاقاة شيوخ «جدة» وعلمائها على اعتبار أن الحج لم يكن فريضة إسلامية تقام لذاتها، بل كان علماء الأندلس وغيرهم يستغلونه فرصة للقاء الشيوخ والأخذ عنهم بل كانت أماكن الحج نقطة انطلاق إلى الشام وبغداد ومصر بل وجدنا في كثير من التراجم عبارات مثل: «لقي فلاناً في طريقه وأخذ عنه»[1].

وهكذا كانت رحلة غنية بالفوائد حيث جعلت منه ذلك العالم المقتدر، والفقيه المشاور فيما يعِنّ من الحوادث والوقائع فقام بالدور أحسن قيام.

٦ ـ شيوخه:

لم يكن الجبيري ليتعلم ويتفقه لو لم يتيسر له معاشرة الفحول وكما يقال: من عاشر الفحول تفحل.

لهذا فقد يسر الله تعالى له ملاقاة الشيوخ، والأخذ عنهم والارتواء من علومهم ومعارفهم.

يقول إبراهيم اللقاني المالكي[2] في مقدمة كتابه «الشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب»[3].

من هذه القولة يتضح لنا أن أخذ العلم والمعرفة عن الشيوخ إذا كان

---

(١) الصلة: ١٠٨٥/٢.

(٢) هو أبو الأمداد إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس بن الوالي الشهير: محمد بن هارون الملقب ببرهان الدين اللقاني المالكي، من مؤلفاته: جوهرة التوحيد، اختلف في وفاته بين ١٠٤٠هـ و١٠٤١، خلاصة الأثر: ٦/١، نشر المثاني: ٢٨٩/١، الرحلة العياشية: ١٤٤/١، هدية العارفين: ٣٠/٥.

(٣) قضاء الوطر ص: ١، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٧٠٥.

في الزمان الماضي من الضروريات، وأنه لا يمكن الاعتراف لأحد بالعلم ما لم يتتلمذ على الشيوخ، فإنه في وقتنا الحاضر أصبح آكد وأوجب نظراً لضعف الهمم وتعقد الحياة.

وفي هذا الصدد نذكر أهم الشيوخ والعلماء الذين جالسهم الجبيري وتعلم عليهم وهم:

١ ـ أبو القاسم خلف بن فتح بن عبدالله بن جبير:

من أهل طرطوشة، يعرف بالجبيري ويكنى: أبا القاسم وهو والد أبي عبيد الجبيري الفقيه.

كانت له رحلة إلى المشرق، ومعه رحل ابنه[(١)] وهو صغير، وكان من أهل العلم والنزاهة، وعليه نزل القاضي منذر بن سعيد البلوطي بطرطوشة في ولاية قضاء الثغور الشرقية[(٢)].

٢ ـ أبو بكر الأبهري:

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري.

له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكانت ولادته سنة تسع وثمانين ومائتين.

سمع منه أبو عبيد الجبيري بالعراق ولازمه وتفقه عنده على مذهب المالكية وتحقق به، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[(٣)].

---

(١) أي صاحبنا: أبو عبيد الجبيري الفقيه.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣، ونفح الطيب: ٥١١/٢ ـ ٥١٢، ودائرة المعارف: ٣٩٤/٦.

(٣) ترتيب المدارك: ٤٦٦/٤ ـ ٤٧٣، ٥/٧، شجرة النور: ٩١ رقم: ٢٠٤، تاريخ بغداد: ٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣، سير أعلام النبلاء: ٣٣٢/١٦ ـ ٣٣٤.

٣ ـ قاسم بن أصبغ البياني:

هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن صالح بن عطاء.. من أهل قرطبة، يكنى ويعرف بالبياني.

سمع بقرطبة: من بقي بن مخلد، وأبي عبدالله الخشني، ومحمد بن وضاح، وروى عن جده قاسم بن أصبغ، وكانت له الرحلة إلى المشرق سنة أربع وسبعين ومائتين، في إمارة المنذر فسمع بمكة من محمد بن إسماعيل الصائغ ودخل العراق، فلقي من أهل الكوفة، إبراهيم بن عبدالله العبسي القصار.

كما سمع بمصر من محمد بن عبدالله العَمْري وغيره، وبالقيروان من أحمد بن يزيد المعلِّم، وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير، ومال الناس إليه، وسمع منه عبدالرحمٰن الناصر قبل ولاية الخلافة كثيراً من الكتب، ثم سمع منه ولي عهده الحكم المستنصر وقد بارك الله في عمره. فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث...

كانت ولادته يوم الإثنين ٢٤٤هـ. وتوفي سنة ٣٤٠هـ.[١].

٤ ـ عبدالعزيز بن محمد الواثق:

هو عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الواثق بن المعتصم العباسي، روى عنه الدارقطني، وأطلق على إسناده الضعف.

وقد ذكره الخطيب ووثقه، وذكر أنه روى عن الكجي ومحمد بن يحيى المروزي وغيرهما.

روى عنه ابن زرقويه، وجماعة، وكنيته أبو محمد.

مات في ذي الحجة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة هجرية[٢].

---

(١) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: ٤٠٦/١، ونفح الطيب: ٤٧/٢.

(٢) لسان الميزان: ٣٧/٤ ـ ٣٨، ترتيب المدارك: ٥/٧.

٥ ـ أبو الحسن علي بن ميسرة:

ذكر القاضي عياض أن أبا عبيد الجبيري لقي أبا الحسن علي بن ميسرة، إلا أن هذه اللقية لا تعطينا يقيناً هل أخذ عنه أم لا؟[١].

٦ ـ الحسين بن حميد الجرمي الجدي أو النجيري:

ذكر جل الذين ترجموا لأبي عبيد الجبيري أنه سمع بجدة من الحسين بن حميد الجرمي في رحلته إلى المشرق، ألا أنني لم أقف على ترجمته.

هؤلاء بعض الشيوخ الذين تيسر لي العثور عليهم، والذين أخذ عنهم أبو عبيد الجبيري، يضاف إليهم الشيوخ الذين سمع منهم في مصر، خلال رحلته إلا أن أصحاب التراجم لم يذكروا أسماء هؤلاء، وقد تركوا الأمر على عمومه.

٧ ـ تلاميذه:

فإذا كان أبو عبيد الجبيري قد ارتوى علماً ومعرفةً، بفضل الرحلة وملاقاة العلماء وأهل الفضل والصلاح، فإنه بدوره ـ واستمراراً للحلقة العلمية ـ حاول صاحبنا باذلاً قصارى جهده في إنفاق هذا العلم، وتبليغه لغيره، فكان خير خلف لخير سلف.

وتشير كتب التراجم إلى مجموعة من التلاميذ الذين جالسوه، وظفروا بملاقاته، وأخذوا العلم والمعرفة عنه وهم:

١ ـ محمد بن قاسم بن محمد الأموي:

هو محمد بن قاسم بن محمد الأموي من أهل قرطبة: يعرف بالجالطي[٢].

---

(١) ترتيب المدارك: ١٩٥/٦ ـ ١٩٦.

(٢) جالطة: قرية من إقليم أولية من قنبانية من قرطبة: الصلة لابن بشكوال: ٤٩٠/٢.

روى عن أبي عبيد الجبيري، وعن أبي عبدالله الرباحي وأبي بكر الزبيدي، ورحل إلى المشرق وحج سنة سبعين وثلاثمائة وأخذ هناك عن جماعة من العلماء، وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي.

وأخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد كتاب «رد الزبيدي على ابن ميسرة».

وكان من أهل العلم والأدب، والدراية والرواية، والحفظ والمعرفة وكان من الصالحين أولي الأخلاق الجميلة، وكان حافظاً للفقه ذاكراً للأخبار والشواهد، بصيراً بالعقود والوثائق وتقلد الصلاة بالمسجد الجامع بالزهراء، وتقلد أحكام الشرطة للخليفة هشام بن الحكم.

مات على يد البرابرة يوم تغلبهم، في جوف بيته مدافعاً عن أهله وولده، وذلك يوم الإثنين سنة ٤٠٣هـ. وكان مولده ٣٣٦هـ.[١].

٢ ـ عبيد الله بن محمد قاسم الكزني:

عبيدالله بن محمد بن قاسم الكزني منها يكنى أبا مروان له رواية[٢] عن أبي عبيد الجبيري بن خلف الجبيري. حدث عنه أبو عمر بن عبدالبر، وقال: كان من ثقات الناس وعقلائهم رحمه الله[٣].

٣ ـ أبو بكر بن زهر:

اسمه محمد بن مروان بن زهر الأيادي: إشبيلي.

سمع من ابن الأحمر، وابن ثابت، وأبي يحيى بن برطال، وأبي بكر بن القوطية وغيرهم.

حدث عنه أبو المطرف بن سلمة الطليطلي.. قال محمد بن الحصار

---

(١) بغية الملتمس: ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم الترجمة: ٢٦١، الصلة: ٢/٤٩٠ ـ ٤٩١.
(٢) تراجع هذه الرواية: في: التكملة لكتاب الصلة: ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٣) الصلة: ١/٣٠١.

الخولاني في حقه: كان فقيهاً مشاوراً، من أهل العلم والحفظ للمسائل قائماً بها، مطبوعاً في الفتيا على الأصول.

كان مولده سنة ٣٣٨هـ. ووفاته رحمه الله سنة ٤٢٢هـ.[١].

٨ ـ وفاته:

اختلف المترجمون في تاريخ وفاته، فذهب رضا كحالة[٢] إلى أن وفاته كانت سنة ٣٧٨هـ. وتبعه في ذلك فؤاد سزكين[٣] وهذا التاريخ لا يستند إلى دليل قوي يعضده بل نجد دلائل قاطعة تكذبه وتدفعنا إلى عدم التسليم به، وهي أن صاحبنا أبا عبيد الجبيري وجد في عهد الخلافة الأموية بالأندلس ـ كما رأينا ـ وهي فترة القرن ٤هـ. علاوة على ما جاء في مقدمة كتاب «التوسط» بأن تصنيفه لهذا المؤلف جاء امتثالاً وتلبية لأمر الحكم المستنصر بالله.

وهكذا نجد هؤلاء لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتريث خدمة للعلم وأهله.

وهناك اختلاف آخر تأرجح ما بين ٣٧١ هو ٣٧٨هـ. وهو الذي ينبغي أن نعرف الصواب منه.

فابن الفرضي جعل تاريخ وفاته سنة ٣٧١هـ.[٤]، وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن فرحون[٥] إلا أن محقق الديباج الدكتور محمد الأحمدي أبو النور جعل وفاته في النسخة التي اعتمدها سنة ٣٧٨هـ. بدل ٣٧١هـ.[٦].

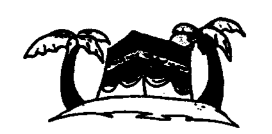
---

(١) ترتيب المدارك: ٢٨/٨ ـ ٢٩، الصلة: ٥١٤/٢ ـ ٥١٥.
(٢) معجم المؤلفين: ٩٩/٨.
(٣) تاريخ التراث العربي م١ / ج١٣٠/٢ وم١ / ج١٤٣/٣.
(٤) تاريخ علماء الأندلس: ٣٦٩، وتاريخ العلماء والرواة بالأندلس: ٤١١/١.
(٥) الديباج المذهب: ١٥١/٢.
(٦) المصدر السابق.

وهو نفس التاريخ الذي أثبته القاضي عياض[1] نقلاً عن ابن مفرج، وتبعه في ذلك الزركلي[2] كما أشار هذا الأخير إلى أن ابن قاضي شهبة جعل وفاته أيضاً ٣٧٨هـ.[3].

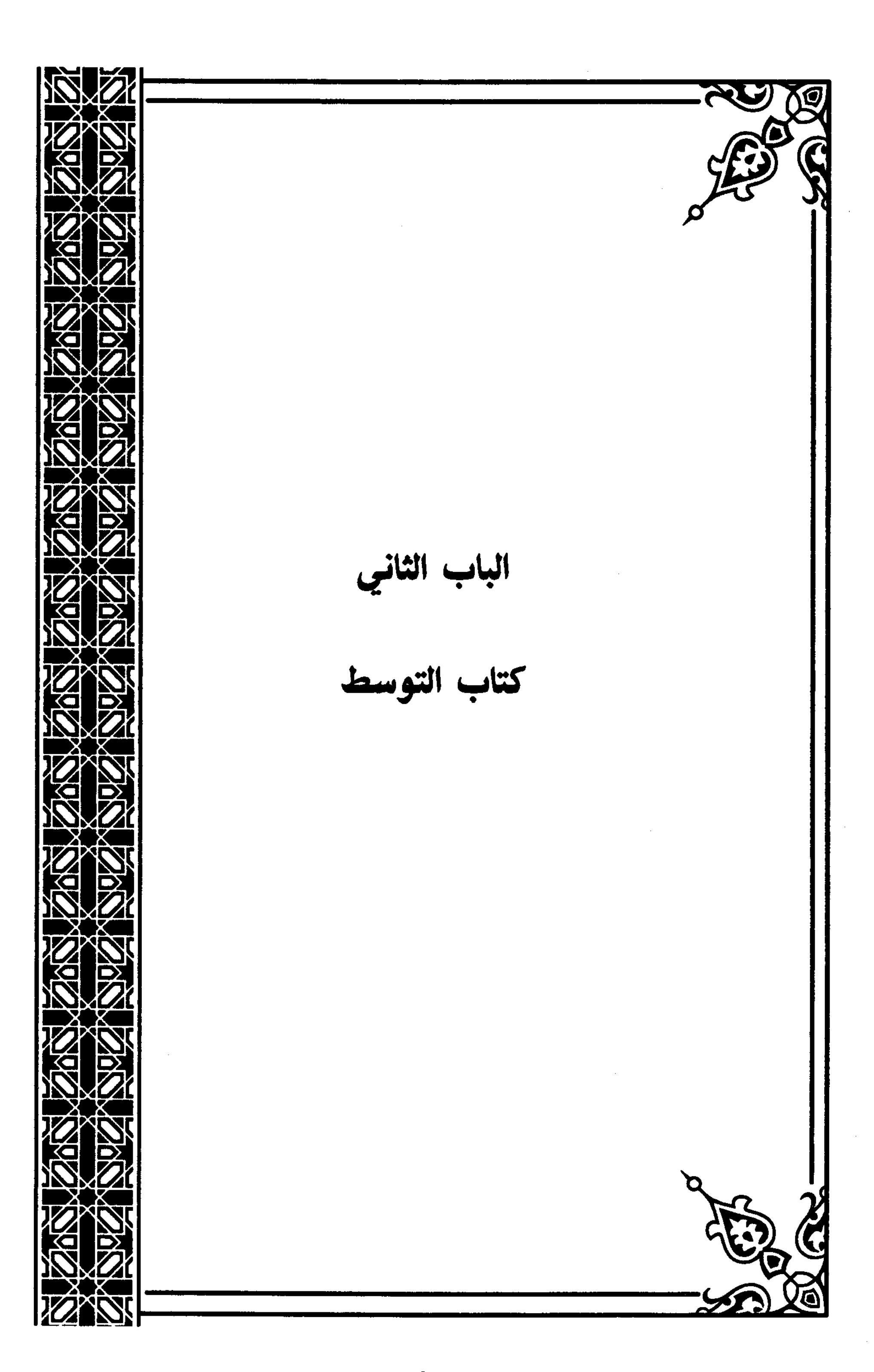
والراجح من هذه الأقوال هو أن وفاة الجبيري كانت سنة ٣٧٨ هـ.، إذا علمنا أنه ـ كما رأينا ـ تعرض لمحنة قاسية مع مجموعة من أهل العلم والفضل في خلافة هشام المؤيد أيام الحاجب المنصور، وكانت هذه المحنة آخذة جذورها من المؤامرة سنة ٣٦٧هـ.[4] التي تورط فيها أبو عبيد الجبيري مع غيره، والتي كانت من مخططاتها القضاء على هشام المؤيد وتولية عبدالرحمٰن بن عبيدالله الناصر ابن عم هشام المؤيد.

إلا أن المنصور الذي كان يحرص على بقاء هشام المؤيد على هرم السلطة حتى يهيأ الجو المناسب لأحكام قبضته، اكتشف هذه المؤامرة سنة ٣٦٨هـ.[5] فقتل عبدالرحمٰن بن عبيدالله وصلب المنذر بن سعيد البلوطي، وكان من نصيب صاحبنا الجبيري أن أودع المطبق مع مجموعة ممن لحقتهم التهمة، فبقي فيه عشرة أعوام توفي في آخرها. فإذا أضفناها إلى سنة المؤامرة أي ٣٦٨هـ.[6]. حصل لنا الاطمئنان بأن وفاته رحمه الله كانت سنة ٣٧٨هـ.



(١) ترتيب المدارك: ٧/٧.
(٢) الأعلام: ١٧٥/٥.
(٣) هامش المرجع السابق.
(٤) وهي السنة التي تولى فيها المنصور بن أبي عامر الحجابة.
(٥) تاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ٣٨.
(٦) ترتيب المدارك: ٧/٧ والأعلام م: ١٧٥/٥.

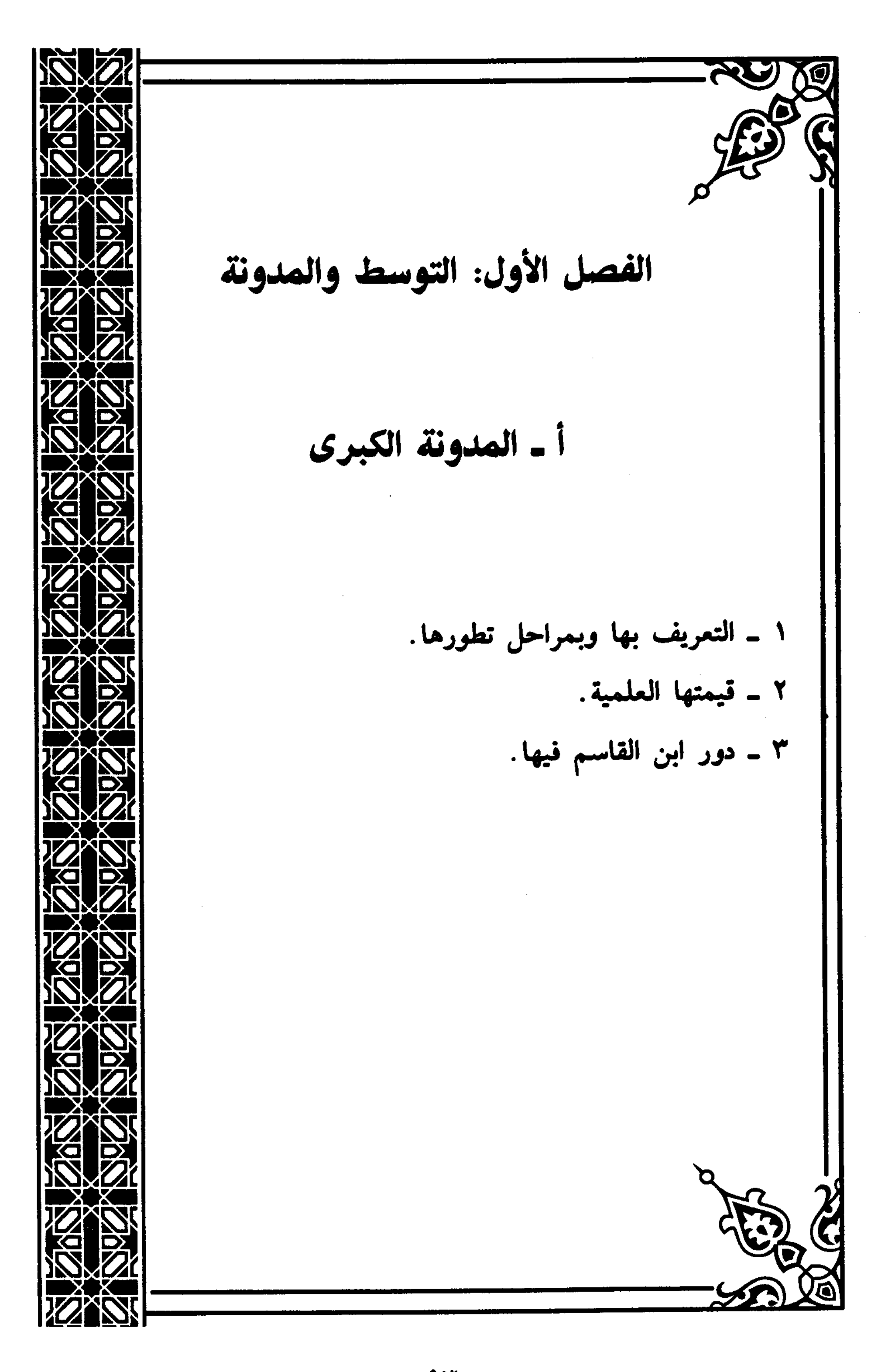




الباب الثاني

كتاب التوسط





الفصل الأول: التوسط والمدونة

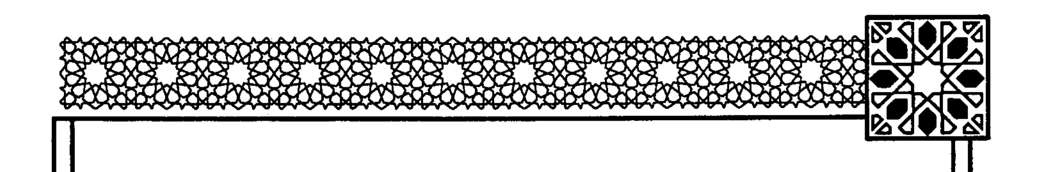
أ ـ المدونة الكبرى

١ ـ التعريف بها وبمراحل تطورها.

٢ ـ قيمتها العلمية.

٣ ـ دور ابن القاسم فيها.





الفصل الأول:
التوسط والمدونة

نظراً لاعتماد الجبيري المالكي الأندلسي المدونة الكبرى مصدراً أساسياً في كتابه «التوسط...» عند توفيقه بين رأي الإمام مالك رحمه الله، ورأي ابن القاسم في بعض المسائل الفقهية التي اختلفا فيها، فإن هذا يقتضي مني الحديث عن المدونة في سطور لبيان أهمية هذا المؤلف القيم من حيث كونه مصدراً هاماً في الفقه المالكي، ولأنه جاء حصيلة جهود متوالية لعلماء جهابذة داخل المذهب.

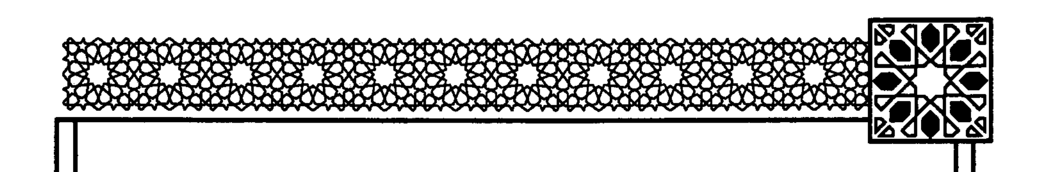
وهذا يستلزم الحديث عن النقاط التالية:

١ ـ التعريف بها وبمراحل تطورها.

٢ ـ قيمتها العلمية.

٣ ـ دور ابن القاسم فيها.





١ ـ التعريف بها وبمراحل تطورها

كتاب «المدونة الكبرى» من أهم مصادر الفقه المالكي ـ ولعله أقدم كتاب وصلنا بعد الموطأ للإمام مالك ـ وهو عبارة عن أجوبة فقهية عن مسائل كثيرة، جاءت كثمرة لاجتهادات مالك رحمه الله وبعض تلامذته، والكتاب يتضمن اثنتين وثلاثين ألف مسألة فقهية في مختلف أبواب الفقه.

يذكر بعض المؤرخين[١] للفقه المالكي أن تلاميذ الإمام مالك تفرقوا في الأقطار وعملوا على نشر مذهبه، ولما كان عبدالرحمٰن بن القاسم[٢] (ت١٩١) بمصر رحل إليه من الأندلس الفقيه عبدالملك بن حبيب[٣]، وأخذ عنه فقه مالك، وبذلك تمكن من تأليف كتاب «الواضحة» الذي لقي قبولاً

(١) مقدمة ابن خلدون ١٠٥٦/٣.

(٢) هو: الإمام فقيه الديار المصرية، يكنى أبو عبدالله وهو عبدالرحمٰن بن القاسم، سمع من مالك بن أنس وتفقه به كما روى عن الليث وعبدالعزيز بن الماجشون، وعبدالرحمٰن بن الحكم... روى عنه أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ومحمد بن المواز، وخرج عنه البخاري، قال النسائي في حقه: ثقة مأمون أحد العلماء، توفي رحمه الله سنة (١٩١هـ) ترتيب المدارك: ٢٤٤/٣ ـ ٢٦٠ وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧.

(٣) هو: عبدالملك بن حبيب من علماء الأندلس، أخذ العلم بها ورحل منها سنة ٢٠٨هـ. وأخذ عن كثير من أصحاب الإمام مالك كعبدالله بن عبدالحكم، وهو صاحب كتاب «الواضحة» الذي يعتبر من بين أمهات المالكية التي لها أهميتها داخل المذهب، وكان حافظاً للفقه على مذهب الإمام مالك توفي سنة ٢٣٨هـ. وقيل ٢٣٩هـ. الديباج المذهب: ٨/٢ ـ ١٥، وشجرة النور ٧٤ ـ ٧٥ رقم: ١١٠.

عند الأندلسيين، ولكن قيمته العلمية ما لبثت أن تراجعت بعد ظهور «العتبية» لمحمد العتبي[1].

أشار ابن خلدون وغيره عند الحديث عما طرأ على المدونة من تطور في التأليف وتعدد في الرواة إلى أن أسد بن الفرات[2] لما رحل من إفريقية فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه[3] فجاء مؤلفه «الأسدية» متضمناً لأجوبة ابن القاسم فيما حفظ عن مالك، ولاجتهاداته الخاصة التي لم يتيسر له الاطلاع على رأي مالك فيها.

ثم انتقل ابن الفرات بالأسدية إلى تونس فأخذها عنه الإمام سحنون الذي رحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عنه ولاحظ ابن القاسم أن شيئاً في الأسدية لا بد من تغييره مجيباً في نفس الوقت عما كان شك فيه، ومستدركاً أشياء فاتته لم يجب بها أسداً إذ كان أملاها من حفظه[4].

ولما عزم الإمام سحنون على الرجوع إلى بلاده طلب منه ابن القاسم أن يبلغ أسد بن الفرات بضرورة تصحيح أسديته على رواية سحنون، إلا أن ابن الفرات رفض تصحيح نسخته فترك الناس روايته، واتبعوا مدونة سحنون[5] بالرغم من تداخل واختلاط المسائل في أبوابها[6].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي من أهل قرطبة، سمع من سحنون وغيره، وقد ألف كتاباً اسمه: «العتبية» أو «المستخرجة» استخرجها من الواضحة لعبدالملك بن حبيب وكانت ذا شهرة ومحل ثقة لدى أهل الأندلس وإفريقية. توفي (٢٥٤هـ). وقيل (٢٥٥هـ). الديباج: ١٧٦/٢ ـ ١٧٧، وشجرة النور: ٧٥ رقم: ١١٠.

(٢) هو: أسد بن الفرات بن سنان أصله من خراسان وقيل: ولد بحران من ديار بكر سنة (١٤٥هـ). وقيل (١٤٢هـ). انتقل إلى تونس فلزم ابن زياد وتعلم منه وتفقه بفقهه، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق، فأخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة. توفي رحمه الله (٢١٣هـ). ترتيب المدارك: ٢٩١/٣ ـ ٣٠٩.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧ مقدمة ابن خلدون: ١٥٠٦/٣ ـ ١٥٠٧.

(٤) عمر الجيدي: ١٧٦.

(٥) ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣.

(٦) المقدمة: ١٠٥٧/٣ ـ ١٠٥٨.

ولكي يبرز هذا المؤلف القيم في حلة جيدة ويصبح سهل التناول، قام الفقيه سحنون بتهذيبه وتبويبه وتنسيقه بل أضاف إليه إضافات وزيادات من الموطأ، بل أنه قام بتذييل أغلب أبواب المدونة بالأحاديث والآثار[1].

وهذا يعني أن جزءاً منها لم يشمله هذا التهذيب فسمي بالمختلطة.

مما تقدم يتبين أن المدونة تحتضن جهد نخبة من الفقهاء المشهورين بالأمانة والعلم والفضل، مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصري، وسحنون وأسد بن الفرات.

يقول الشيخ أبو زهرة مقوماً المدونة الكبرى بعد تعرضه للمراحل التي مرت بها كتابتها:

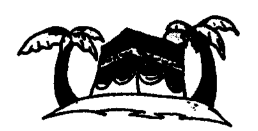
«هذه هي المدونة التي اعتبرت الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، ويلاحظ في تدوينها، إنما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد[2] في الفقه العراقي، فإن أسداً عندما اطلع على كتب العراقيين أراد أن يستخرج التفريع والفرض، أي تقدير مسائل غير واقعة، والفقه المالكي يقتصر على النوازل، ولا يفتي في غيرها، فإنه مما لا شك فيه، قد استفاد الفقه المالكي في عصره الأول أكبر فائدة من تلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد، إذ أنه فتق الفقه المالكي ووسعه، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه، وهو مرن لم يتصلب بفعل الزمان، ولذلك تلاقى الفقه المدني بالعراقي، كما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطأ، فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد، وسير سحنون على منهاجه كثرة التفريع، وربط المسائل بعضها ببعض.

الأمر الثاني، أن المدونة، تشمل آراء مالك المروية عنه وآراء أصحابه، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك، فهي في الواقع قد سنت

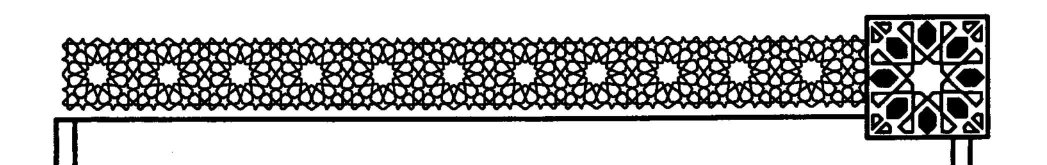
(١) ينظر ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣ تاريخ التراث العربي م: ١ ج: ٤٣/٣.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٩هـ).

سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه وهي قد سنت أيضاً السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك، ونسبتها إليه في هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول، والتخريج في المذهب سبيل نموه وأساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهى وإن كان الفقهاء الذين نشروا المذهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من أحداث، فلا بد من التخريج على أصول الأئمة وقد وضع ابن القاسم الأساس فبنى عليه من بعده»[1].



(١) مالك حياته وعصره: ٢١١ ـ ٢٤٢.



٢ ـ قيمتها العلمية

نالت المدونة مكانة عظمى وقيمة كبرى من لدن العلماء والفقهاء حتى إن بعضهم جعل منزلتها من العلم كمنزلة أم الكتاب من الكتاب، وذلك لما اشتملت عليه من الآراء والاجتهادات الغزيرة في شتى أبواب الفقه.

فلا غرو أن نرى كثيراً من العلماء يبالغون في وصفها بالجلالة وعظم الشأن.

فقد كان أبو حفص العطار يقول: «ألقوا عليّ كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة فقيل له: إذا شُقَّت أمعاء رجل قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة! فقال: من مسألة السن»[١].

وقال الشيخ أحمد بن عمر المزكلدي (ت٨٦٤هـ): «ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة»[٢].

وقال الإمام سحنون رحمه الله: «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن: تجزىء في الصلاة عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ولو عاش عبدالرحمٰن أبداً ما رأيتموني أبداً»[٣].

---

(١) المعيار المعرب: ٣/٣٢٣.
(٢) جذوة الاقتباس: ١/١٢٧.
(٣) المدارك: ٣/٣٠٠، المعيار: ١٢/٢٣.

مما يؤكد أهمية المدونة أن المالكية يجعلونها الأصل الثاني المعتمد في الفتوى والقضاء بعد كتاب الموطأ، وهذا ما صرح به أبو الحسن الطنجي حين قال: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها. لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها[1].

وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وكتاب أقليدس عند أهل الحساب»[2].

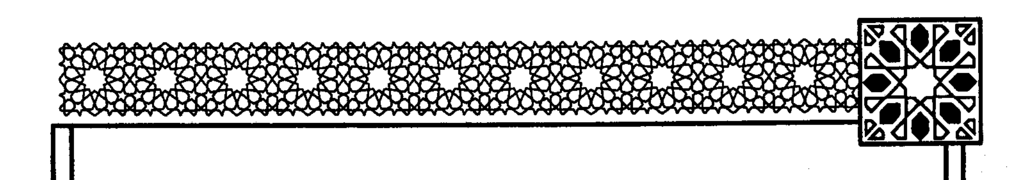
ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال: «يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون»[3].

وباعتبار المدونة، أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم[4]، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم[5].

وأخيراً تأتي قيمة المدونة العلمية عامة والفقهية خاصة، ما لقيته من تشجيع عزّ نظيره لدى حكام الأندلس وولاتها في هذه المرحلة من تاريخ الأندلس، إلى درجة أنهم ألزموا كلاً من القاضي والفقيه بأن يكون حافظاً لها متمكناً من مسائلها قبل أن يعتلي كرسي القضاء أو منبر الفقه[6].



(١) فتح العلي المالكي في شرح الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٧٣.
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢٧/١.
(٣) مواهب الخليل شرح مختصر خليل: ٣٤/١.
(٤) هناك دراسة قيمة قام بها الدكتور الجيدي حول المدونة، مع ببيوغرافية هامة للكتب التي تناولتها بالدراسة والشرح والاختصار. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٧٥ ـ ١٨٩.
(٥) ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣.
(٦) نفح الطيب: ٤٥٨/١، وتاريخ الأندلس في ق: ٤هـ. ص: ١٦٠.



٣ ـ دور ابن القاسم فيها

إذا كان للإمام مالك رحمه الله دوراً كبيراً في إجابته عن مسائل المدونة بفضل ما أتاه الله تعالى من قدرة على الاستنباط وملكة قوية فقهية، فإن تلميذه ابن القاسم الذي خالطه مدة ليست باليسيرة قد استفاد منه وتشرب روح المذهب المالكي من ينبوعه الأول.

فلم يكن بذلك ناقل أخبار فقط عن مالك رحمه الله، بل اجتهد وأدلى بدلوه في كثير من مسائل المدونة مخالفاً بذلك رأي إمام المذهب وهذا ما يؤكد لنا أن ابن القاسم كان مجتهداً في المذهب[1]: له آراؤه السديدة. واستنباطاته القيمة، ولا أدل على ذلك من كتاب «التوسط . . .».

فكان ابن القاسم إذا سئل عن المسألة يقول: سمعت مالكاً يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك قال: لم أسمعه منه، ولكنه بلغني عنه كذا. فإن لم يكن بلغه قال: لم يبلغني ولكن قال في المسألة الفلانية كذا ومسألتك هذه مثلها[2].

تطبيقات من المدونة:

١ ـ ابن القاسم المقلد:

مثال ذلك: فقد قال في الغاصب والسارق يركبان الدابة المسروقة،

---

(١) ينظر تعريف مجتهد المذهب ص: ١٥ بالهامش ١.

(٢) المعيار: ٣٦٦/١١.

ليس عليهما في ذلك كراء. . . ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به فيها[1].

في هذا المثال يلاحظ شدة اتباع ابن القاسم للإمام مالك وتقليده له، وأنه لم يخرج عن قول شيخه، بل كان ناقلاً.

٢ ـ ابن القاسم المجتهد:

وأما المسائل التي تبرز اجتهاد ابن القاسم واستقلاليته عن شيخه ومخالفته له فكتاب «التوسط . . .» خير مثال لذلك ولكن المقام يقتضي أن نعطي بعض الأمثلة.

المثال الأول:

قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء. وفي الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها.

وقال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه[2].

المثال الثاني:

في الغازي يجد الراية والسلاح، أو الثياب في أرض العدو، عند مالك بن أنس لا ينتفع بشيء من ذلك.

وأما ابن القاسم فلا يرى بأساً بلبس الثوب حتى يقدم موضع الإسلام، فإذا قدم رده وهو بمنزلة البراذين[3].

من خلال هذه الأمثلة يتجلى لنا دور ابن القاسم في المدونة فهو:

ـ إما ناقل لأقوال مالك وآرائه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١٨٥/٤.

(٢) المدونة: ١٠٦/١.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٦/١.

ـ وإما مجتهد في المسائل وهنا تجلت براعته، وقدرته على الاستنباط.

وقد شهد له كثير من العلماء بالعلم والفضل وبلوغ درجة الاجتهاد داخل المذهب.

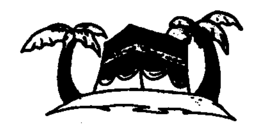
فقال أحد الفقهاء: «ليس في مذهب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم»[1].

وقال ابن مطرف القاضي: «من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم، واضطربت فتياه بقول غيره فإنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن له»[2].

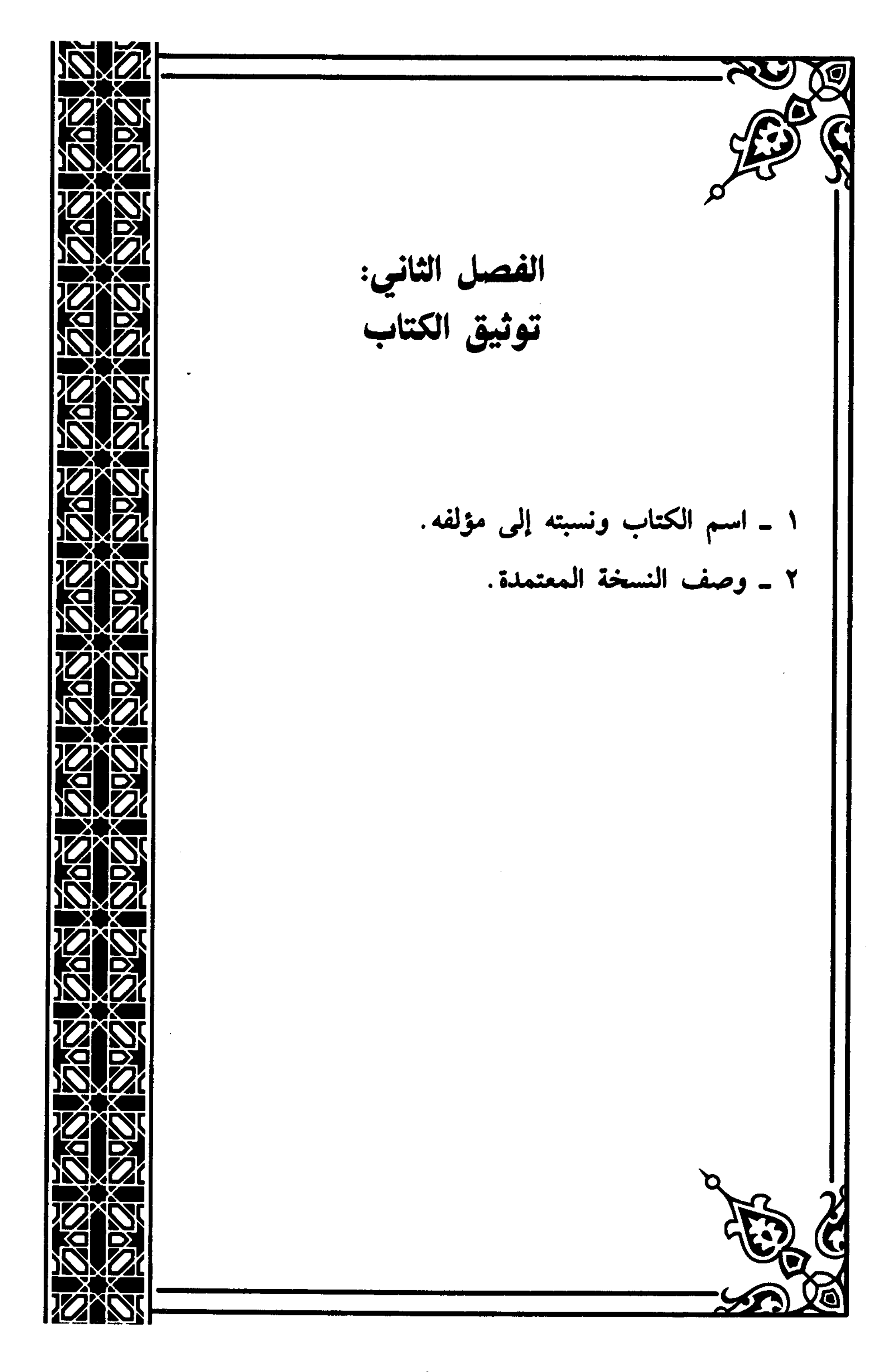
وقال سحنون: «عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته»[3].

وقال ابن حارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك: وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع[4].

وقال أبو زرعة: «هو ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة مجلد عن مالك من المسائل أو نحوها سأله عنها أسد»[5].



(١) فتح العلي المالك في شرح الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٧٣.
(٢) المصدر السابق: ٧٢ ـ ٧٣.
(٣) ترتيب المدارك: ٣/٣٠٠.
(٤) المصدر السابق: ٣/٢٤٦.
(٥) المصدر السابق: ٣/٢٤٥.

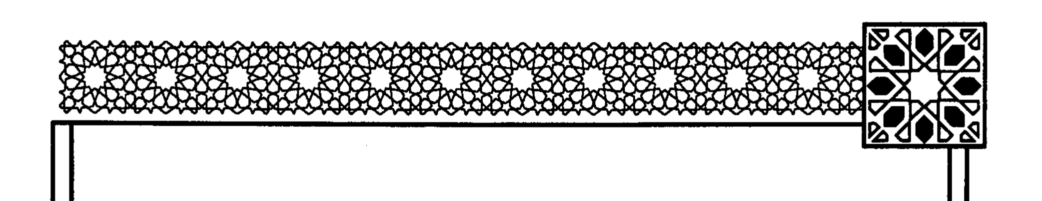


الفصل الثاني:
توثيق الكتاب

١ ـ اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٢ ـ وصف النسخة المعتمدة.





١ ـ اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم هذا الكتاب ـ كما على صفحة عنوان مخطوطته ـ هو: «كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة».

وقد ذُكِر الكتاب بهذا الاسم في أول صفحة، كما ذكره أيضاً في آخر صفحة الكتاب بقوله: **«كمل كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم رحمهما الله في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة خاصة»**.

كما نجد في مقدمة المؤلف ما يوحي بهذا الاسم حيث قال: **«وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من كتاب المدونة دون ما سواه، وتوسطت القول بالعدل بينهما»**.

ولا يوجد من هذا الكتاب ـ حسب علمنا بعد الكثير من البحث والتنقيب ـ إلا نسخة وحيدة، عثرت عليها بمكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس، وسنعرفها فيما بعد، ويمكن الجزم بأنها نادرة.

وقد وُجِدَتْ هذه النسخة منسوبة إلى مؤلفها الفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري.

غير أننا مع هذا نكاد نطمئن ـ لقرائن قامت عندنا ـ إلى صحة نسبته إلى مؤلفه أبي عبيد الجبيري، ومن هذه القرائن على سبيل المثال:

١ ـ كون الكتاب لبّى رغبة لدى «الحكم المستنصر» الذي كان يشجع

المذهب المالكي والفتوى والقضاء به، علاوة على أن صاحبنا بلغ منزلة رفيعة لدى «الحَكَم» في الزهراء، والكتاب ألف بأمره كما جاء في المقدمة: «امتثالاً لأمر الإمام الحَكَم المستنصر بالله أمير المؤمنين».

٢ - إثبات الناسخ في المخطوطة: **قال أبو عبيد:** في بداية كل مسألة بعد إيراده لرأي مالك وابن القاسم من المدونة.

٣ - إن الفقيه أبا عبيد الجبيري - كما مر في ترجمته - كان حسن النظر مدققاً في المسائل، غلبت عليه الدراية أكثر من الرواية، والناظر في كيفية وأسلوب مناقشة مسائل «كتاب التوسط...» يرى أن هذه الأوصاف تنطبق إلى حد بعيد على مؤلفه.

٤ - كذلك شهادة المترجمين له بأنه **كان حسن التأليف**، وهذا الوصف أيضاً انطبق على كتابه «التوسط...» حيث قالوا فيه: **كتاب حسن مفيد.**

وزيادة في التأكيد على نسبة الكتاب لأبي عبيد الجبيري أنقل شهادات المترجمين له ممن نسبوا له هذا الكتاب.

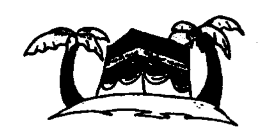
- قال القاضي عياض: وكان حسن التأليف له كتاب في «التوسط بين مالك وابن القاسم»، كتاب حسن[(١)].
- ونفس الشهادة عند صاحب الديباج[(٢)]: وهو أيضاً ما أثبته الزركلي[(٣)] ورضا كحالة في معجم المؤلفين[(٤)]، وفؤاد سزكين[(٥)].

ومجموع هذه القرائن متظافرة، يؤيد ما حصلت لنا الطمأنينة به من صحة نسبة كتاب «التوسط ...» إلى أبي عبيد الجبيري - والله أعلم.

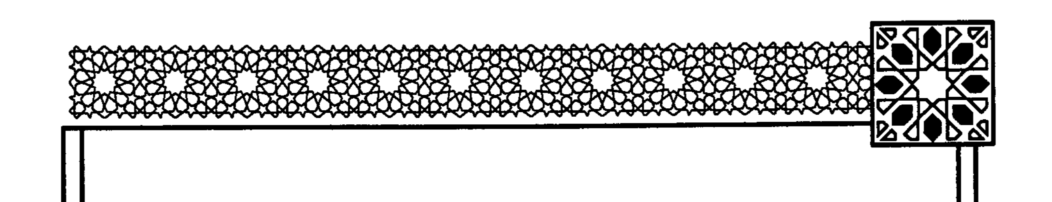
---

(١) ترتيب المدارك: ٦/٧.
(٢) الديباج لابن فرحون: ١٥١/٢.
(٣) الإعلام: ١٧٥/٥.
(٤) معجم المؤلفين: ٩٩/٨.
(٥) تاريخ التراث العربي م: ١ ج: ١٤٣.

على أننا نرى في غياب هذه القرائن، إن وجود كتاب التوسط منسوباً إلى إمامنا الفقيه الجبيري مع عدم النافي، هو وحده حجة كافية لإثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، وخاصة وأن الكثير من العلماء[1] يرون أنه لو وجد مثبت وناف وتساوت حجتاهما؟ فنحن على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه حتى يثبت دليل صحة هذه النسبة، والله أعلم.



(١) مثل ابن القصار، وابن العربي من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وغيرهم، يراجع: أحكام الفصول: ٧٥٣. والإيضاح: ٢٣١، وأحكام القرطبي: ٩٣/٦.



٢ ـ وصف النسخة المعتمدة

هذا العمل الذي أنجز يقوم على نسخة واحدة، ولا يوجد ـ فيما نعلم حتى الآن ـ إلا هذه النسخة من كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم...» للفقيه أبي عبيد الجبيري، وهي نسخة ـ لعلها ـ نادرة، تحتفظ بها مكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس في مجموع تحت رقم: ٢١٨.

ليس عليها تعليقات، إلا أن بها بعض الخروم، لكنها غير مضرة، والكتاب تام.

وتقع هذه النسخة في ثمانين صفحة تضم كل صفحة واحداً وعشرين سطراً، في كل سطر اثنتي عشرة كلمة، وهي تشتمل على أربعة وعشرين كتاباً في فقه العبادات والمعاملات، تندرج تحت هذه الكتب مسائل فقهية.

تبدأ هذه النسخة بالبسملة والتصلية على النبي عليه السلام، يقول: أبو عبيد الجبيري: بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد.

الحمد لله المنعم على خلقه بما افترض عليهم من نعمه وصلى الله على محمد رسوله وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله عز وجل لما امتحن عباده بأوامره مرة ونواهيه... ثم ختم الكتاب بقوله: كمل الكتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم رحمهما الله في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة خاصة» مما جمعه الفقيه، أبو عبيد القاسم بين خلف الجبيري رحمة الله عليه ورضوانه.

وقد تم نسخها سنة ست وسبعمائة للهجرة لناسخ مجهول، بمدرسة مدينة سبتة.

كتب بخط أندلسي حسن مقروء، يغلب عليه الرسم المصحفي، رؤوس مسائله كتبت بالقلم الغليظ بخط الناسخ أيضاً، مدادها أسود، آخر كتاب فيها هو كتاب الرجم.

وبعد حصولي على النسخة المذكورة، لم أقف مكتوف الأيدي، بل شمرت عن ساعد الجد، وبدأت أتنقل في المكتبات باحثاً منقباً في فهارس المخطوطات سواء التي تتعلق بمخطوطات البلد أم بغيرها، عسى أن أظفر بنسخة أخرى تعضد ما بيدي، وتكون معينة لي على إنجاز هذا العمل.

وبعدما أعياني البحث طرقت باب السؤال فسألت كل من ظننته على علم بعالم المخطوطات، وكنت أقابل دائماً بـ«لا علم لي بهذا الكتاب وبصاحبه، ويظهر من عنوانه أنه جيد ومفيد» مما جعلني أرتبط به ارتباطاً وثيقاً، وكان يتقوى لدي هذا الشعور بأهمية هذا الكتاب أكثر كلما تعاملت معه ووقفت على بعض مسائله.

ورغم هذا العمل والمجهود الذي قمت به والذي تطلّب مني وقتاً لا يقدر بثمن، كنت دائماً أحس بالتقصير.

بيد أنه لما تيقن لدي أن المخطوط غير موجود، سواء بالخزانة العامة أو الحسنية بالرباط أو غيرها من الخزانات التي تيسر لي الوصول إليها شخصياً أو بتكليف بعض الأصدقاء القاطنين بمدنها، فبادرت بإرسال رسائل خارج المغرب لمحافظي خزانات المخطوطات لعلي أجد بغيتي، وأحقق أمنيتي، وكانت حوالى ٢٥ رسالة موزعة على تونس والجزائر وقطر والسعودية والقاهرة وسوريا والكويت ولبنان... ورسائل أخرى داخل المغرب إلى بعض المكتبات التي شق علي الوصول إليها شخصياً كالخزانة الحمزية بإقليم الراشدية، وخزانة ابن يوسف بمراكش.

وكل هذا مع قلة حيلتي وقصور أدواتي، لم أعثر على نسخة أخرى،

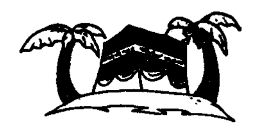
من كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم...» وبذلك كنت أمام أمرين اثنين لا ثالث لهما:

١ ـ إما أن أترك هذا المخطوط مع إيماني بقيمته العلمية والمنهجية.

٢ ـ وإما أن أغامر وأقضي فترة زمنية من حياتي لتحقيقه رغم ما يعترض طريق التحقيق وضبط النصوص من مشاكل.

إلا أن تنبيهات الاستشارة وبشارات الاستخارة قوّت العزم والإرادة فاقتحمت تحقيق هذا المخطوط وجعلته موضوعاً لبحثي هذا.

وبهذا يكون هذا العمل قد اعتمد على نسخة وحيدة[١] من كتاب «التوسط...» الذي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون بهذا العمل قد أنقذت كتاباً من أقدم كتب تراثنا الفقهي وأنفعه، هذا التراث الذي ينتظر الهمم العالية، لتخرجه إلى الحياة، فيعم نفعه لدى الناس.



(١) وقد ذكر فؤاد سزكين ـ عند كلامه عن المدونة ـ هذه النسخة ومكان وجودها حيث قال: «وكتب أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أي اختلاف الآراء» ثم قال: «ويوجد في مخطوط مكناس: ٢١٨».
تاريخ التراث العربي م: ١ ج: ١٤٣. الخاص بالفقه. فهو أكد أيضاً المخطوط الذي اعتمدت عليه، ولم يشر إلى نسخ أخرى.



الفصل الثالث:
مضمون الكتاب

١ ـ سبب وضعه وتأليفه.

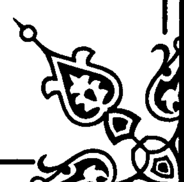
٢ ـ موضوع الكتاب ومحتواه.

٣ ـ منهجه وطريقته.

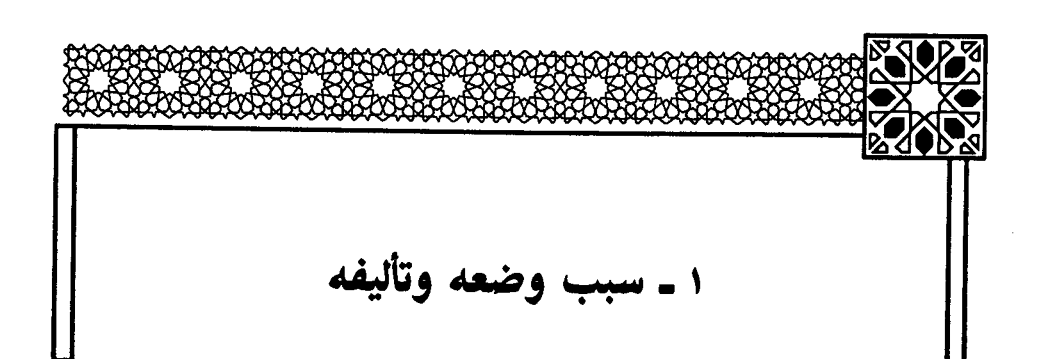
٤ ـ نموذج من مناقشة الجبيري لما اختلف فيه مالك وابن القاسم من كتاب الصلاة.

٥ ـ أهميته وقيمته.

٦ ـ ملاحظات وتعقيبات.







١ ـ سبب وضعه وتأليفه

إن الذي دفع أبا عبيد الجبيري إلى تأليف كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم. .» ـ كما يستفاد من مقدمته ـ يتلخص فيما يلي:

١ ـ تلبية لأمر الخليفة «الحَكَم المستنصر» الذي كلفه بذلك وفي هذا يقول: «وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة دون ما سواه، وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك، بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي . . . **امتثالاً لأمر الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين. . .**»[1].

٢ ـ جاء الكتاب أيضاً: استجابة للحالة العامة التي كانت تعيشها الأندلس تحت الخلافة الأموية من حيث الاهتمام بالمذهب المالكي وتشجيع الخلفاء للتأليف فيه.

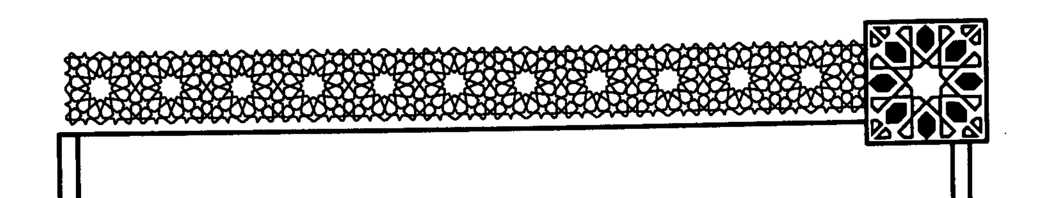
٣ ـ اهتمام الخليفة «الحكم» خاصة، بالفقه المالكي عامة وبالمدونة على وجه التحديد.

٤ ـ نشاط حركة التأليف في تلك الفترة بصفة عامة، ومحاولة إبراز الاستقلالية لدى الأندلسي، بعدما كان ـ إن أمكن القول ـ عالة على المشرق.

هذه بعض الأسباب التي كانت من وراء تأليف الجبيري لكتابه «التوسط. . .».

---

(١) النص المحقق ص١٦١.



٢ ـ موضوع الكتاب ومحتواه

موضوع هذا الكتاب يدور حول مادة الفقه الإسلامي، وهو عبارة عن مسائل فقهية من أبواب شتى من الفقه، التي وقع فيها الاختلاف بين الإمام مالك بن أنس رحمه الله وتلميذه ابن القاسم، خاصة في أهم وأقدم كتاب من كتب الفقه المالكي وهو «المدونة الكبرى».

وقد حاول المؤلف، أبو عبيد ـ أن يحصر القضايا المختلف فيها في كتاب المدونة فقط، وقد نبه إلى ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من كتاب المدونة دون ما سواها»[١].

ويحتوي كتاب «التوسط . . .» على أربعة وعشرين كتاباً في فقه العبادات والمعاملات وهي:

١ ـ ذكر ما اختلف فيه مالك وابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة.

٢ ـ ذكر خلافه له في كتاب الصلاة.

٣ ـ ذكر خلافه له في كتاب الزكاة.

٤ ـ ذكر خلافه له في كتاب الصوم.

٥ ـ ذكر خلافه له في كتاب الجهاد.

---

(١) النص المحقق ص١٦١.

٦ ـ ذكر خلافه له في كتاب النذور.

٧ ـ ذكر خلافه له في كتاب الصيد.

٨ ـ ذكر خلافه له في كتاب النكاح.

٩ ـ ذكر خلافه له في كتاب الخلع.

١٠ ـ ذكر خلافه له في كتاب الطهارة.

١١ ـ ذكر خلافه له في كتاب الإيلاء.

١٢ ـ ذكر خلافه له في كتاب البيوع.

١٣ ـ ذكر خلافه له في كتاب الشركة.

١٤ ـ ذكر خلافه له في كتاب البيوع الفاسدة.

١٥ ـ ذكر خلافه له في كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

١٦ ـ ذكر خلافه له في كتاب الجعل والإجارة.

١٧ ـ ذكر خلافه له في كتاب المساقاة.

١٨ ـ ذكر خلافه له في كتاب الحج.

١٩ ـ ذكر خلافه له في كتاب الرهون.

٢٠ ـ ذكر خلافه له في كتاب الصلح.

٢١ ـ ذكر خلافه له في كتاب الشفعة والقسمة.

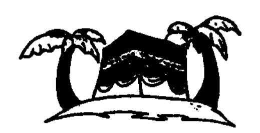
٢٢ ـ ذكر خلافه له في كتاب المديان.

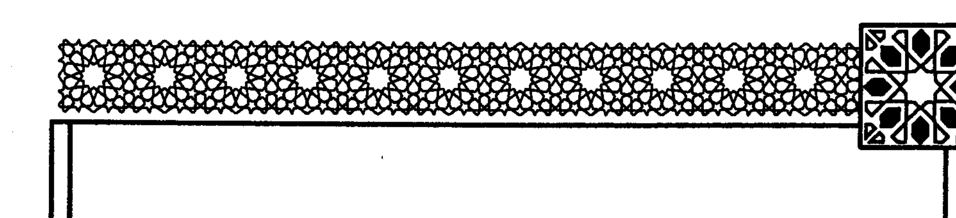
٢٣ ـ ذكر خلافه له في كتاب أمهات أولاده.

٢٤ ـ ذكر خلافه له في كتاب الرجم.

ويندرج تحت كل كتاب منها مسائل فقهية خلافية تصل أحياناً إلى عدة مسائل كما في كتاب المديان، وكتاب النكاح، وقد تكون واحدة فقط كما هو الشأن في كتاب الطهارة مثلاً وكتاب الرجم.

وقد يطول تحليل شرح بعض المسائل الفقهية فيستغرق صفحات عديدة كما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقد لا يتعدى صفحة واحدة.





٣ ـ منهجه وطريقته

لقد سلك أبو عبيد الجبيري في مناقشته للمسائل المختلف فيها منهجاً متفرداً، ويظهر هذا التفرد ـ علاوة على دقة التوزيع المحكم والتنظيم الذي انتهجه المؤلف في عرضه لهذه المسائل ـ في تصويره للمسألة المختلف فيها انطلاقاً من نص المدونة، ثم محاولة عرضه للرأيين معاً عرضاً يَنِمُّ عن روح الموضوعية والتمكن الفقهي والعلمي وكذا الشعور بالعدل والمسؤولية تجاه هذين العالمين الجليلين، دون تعصب أو تحيز، وهذا ما عبّر عنه في مقدمة كتابه بقوله: «وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي»[1] لإيمانه بأن كل كلام بني آدم يؤخذ منه ويرد، إلا كلام رسول الله ﷺ.

ولذلك وجدناه يدخل بين مالك وابن القاسم كحكم مقتدر للفصل بينهما، ولإعطاء القارىء ثمرة جهد جبار، لا يستطيع أن يقوم به إلا من أوتي دقة الملاحظة، وملكة قوية تعينه على ذلك.

فقد كانت مناقشته علمية عقلية أكثر منها نقلية. خاصة وأنه كان ـ كما جاء في بعض التراجم ـ يهتم بالدراية أكثر من الرواية، لذلك وأنت تقرأ مسائله تتجسد لك شخصيته العلمية التي كان يفرغها في مناقشته لهذه المسائل وأنه لم يكن ـ كخاطب بليل، يجمع من الأقوال غثها وسمينها ـ

(١) النص المحقق ص١٦١.

كما نجد لدى بعض العلماء الأجلاء، وإنما كان اعتماده على غيره قليلاً، ونقوله تكاد تعد على رؤوس الأصابع، اللهم ما أخذه عن بعض الشيوخ والفقهاء المشهود لهم بالعمل والتقوى كأحمد بن المعذل، والقاضي إسماعيل، وأبي بكر الأبهري. . . فكان يستعين بهؤلاء عند الحاجة، بل نجده في مسألة ينقل كلام القاضي إسماعيل بحرفيته دون أن يتدخل أو يعقب لأنه وجد فيه جواباً شافياً، وحجة قاطعة وهو ما عبر عنه حين قال عند كلامه عن الشركة بالحنطة: «هذه مسألة قد كفانا القاضي إسماعيل أبو إسحاق رحمه الله القول فيها ونحن نورد كلامه في ذلك على نصه إن شاء الله»[١] ثم ختم المسألة بقوله: «وكل هذا كلام إسماعيل القاضي وإنما أوردته على كماله لأنه غاية ما يحتج به في هذا الباب فعنيت به على الإطالة فيه».

ولا يفوتنا، ونحن نستعرض منهج صاحبنا أن نشير إلى أن لأبي عبيد الجبيري أدوات كانت تلازمه من بداية الكتاب إلى آخره في عرضه للمسائل المختلف فيها، وهذه الأدوات حددها في مقدمة كتابه بقوله: «وأيدت قول كل واحد منهما بما يطابقه من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسوله عليه السلام أو من اتفاق الأمة أو إجماع أهل المدينة، أو العبرة»[٢]، بالإضافة إلى اعتماده العرف والذريعة والاستحسان والمصلحة المرسلة، وغيرها من أدوات النظر الاجتهادي.

امتاز منهجه أيضاً بالترجيح بين الرأيين حسب ما توصل إليه علمه والقرائن التي اعتمدها كما قال في مقدمة كتابه «**بمقدار ما بلغه علمي، وأثمره فهمي**»[٣]، فكان سلاحه عقلياً أكثر منه نقلياً، وكأننا أمام مناظر كبير، وكيف لا يكون كذلك وهو ذلك الفقيه العالم الذي كان يجتمع إليه للمناظرة - كما تشير كتب التراجم -.

---

(١) النص المحقق ص٢٣٤.
(٢) النص المحقق ص١٦١.
(٣) نفسه.

ومما يجدر التنبيه إليه أن أبا عبيد الجبيري عند انتهائه من مناقشة المسألة، ترى فيه ذلك الإنسان الذي جمع بين العلم والتقوى والصلاح، فكان يختم كل مسألة بجملة تعظيمية تنم عن اعتراف العالم المتواضع بأن ما عنده من علم وما أوتي من فهم إنما هو من عند الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[1] فكان صاحبنا الجبيري حقاً مقدار لهذا الفضل ولهذه النعمة، ولذلك كانت تلازمه عبارات مثل: «والله أعلم بالصواب»، «وبالله التوفيق»، «والله الموفق للصواب»، «فاعلمه إن شاء الله»... إلخ.

ومن مقومات منهجه أنه كان كثيراً ما يحسم الخلاف بحكم قيمي معياري يكون بمثابة القول الفصل، ومن ذلك قوله: **«وهذا القول أحوط وقول مالك أقيس»** أو **«وهذا القول أقيس وقول مالك أحوط»**، وقوله أيضاً: **«وكلا القولين له وجه سوى أن قول مالك أعدلهما وأعلاهما عندي والله أعلم»**.

هكذا كانت مناقشته للمسائل المختلف فيها دقيقة ونزيهة إلى حد ما تنتهي بنقض رأي أحدهما وإثبات رأي الآخر بعد إيراد دليل وحجة كل رأي، أو التسليم بالقولين معاً إذا تساوت الأدلة لديه إلا أنه كان في الأخير غالباً ما يرجح أحدهما وذلك بعبارة مثل: «وكلا القولين له وجه في النظر غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي والله أعلم» ومثل هذا التأويل موافق لمذهب مالك في ذلك وبالله التوفيق.

بل نجده أحياناً يعرض الرأيين معاً مع مناقشتهما ولا يخرج بالحكم الذي ارتضاه، وإنما يترك الأمر دون حسم للخلاف، ويختم مناقشته بقوله مثلاً: **«وكلا القولين له وجه في النظر، فاعلمه وبالله التوفيق»**.

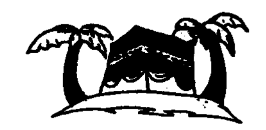
وعليه فإن أبا عبيد الجبيري كان ذا قدرة عالية في تحليل المسائل ومناقشتها.

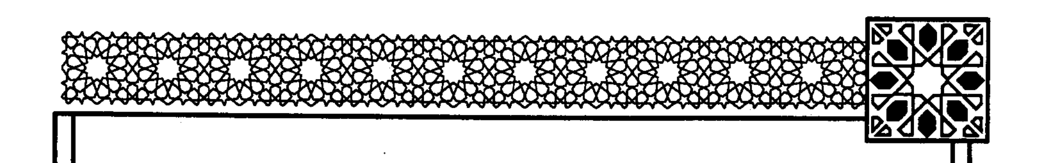
---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا ما جعل الكتاب - حقاً - متفرداً في معالجته للقضايا المطروحة.

بعد عرض الخطوط العامة لمنهج الجبيري اتضحت لنا شخصيته العلمية الفذة، ومنهجه الفقهي المستوعب والموافق لروح ومقاصد الشريعة من خلال مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية التي كان يحكمها في اختياراته كقوله مثلاً: «الحكم منوط بالأغلب»، وقوله أيضاً: «اتباع الأصل المتيقن صحته أولى من اتباع عام من القول محتمل لوجوه الاحتمالات»، خاصة إذا علمنا أن العلماء يجعلون من شروط المجتهد العلم، بمقاصد الشريعة التي تمنح للعالم والمجتهد والناظر في الأقوال متسعاً، يمكنه من إنزال الحكم الشرعي بشكل طبيعي على الواقع دون تعسف مراعياً كل الحيثيات.





٤ ـ نموذج من مناقشة الجبيري لما اختلف فيه مالك وابن القاسم من كتاب الصلاة

ونختتم حديثنا عن منهج المؤلف بإثبات نص نموذجي من كتاب الصلاة في مسألة اختلف فيها مالك وابن القاسم وهي كالتالي:

مسألة: قال ابن القاسم: قال مالك فيمن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة مكتوبة أنه إن كان وحده فذكرها بعدما صلى من هذه التي هو فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاث ركعات فليضف إليها رابعة ثم ليقطع.

وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث ركعات أحبّ إليّ فيصلي التي نسي ثم يعيد التي قطع.

قال أبو عبيد:

قد اختلف قول مالك في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم أنه قد كان مرة يقول: يقطع وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة، وإنما وجب على الذاكر صلاة نسيها في الحال التي يصلي فيها أو يقطع ما هو فيه، لأن ترتيب الصلوات عنده فرض مع الذكر. وبقاء الوقت بدلالة اتفاق الجميع على أنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر في أول وقت الظهر، فلما كان الترتيب فرض مع بقاء الوقت، وكان وقت الصلاة التي نسي هو الوقت الذي ذكرها فيه، لا يجوز له تأخيرها عنه بدلالة قول النبي ﷺ: «من نسي

صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك»[1] وجب أن تبطل عليه الصلاة التي هو فيها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنهما لما اجتمعتا في الوقت وقد كانت إحداهما مبدّأة في الترتيب وهي التي نسي، وجب أن تبدّأ في القضاء.

وإذا وجب عليه أن يقطع ما هو فيه، وجب عليه ألا ينصرف منه إلا على شفع، لأنه إذا بطل أن ينوب له عن فرضه صارت نافلة والنافلة لا تكون إلا مثنى لأن النبي عليه السلام قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[2] فإذا ذكر ذلك بعد أن رفع رأسه من الركعة الثالثة أتمها أربعاً، لأن من أهل العلم من يرى أن تصلى النافلة أربع ركعات، فوجب عليه أن يتمها لينصرف على شفع. ولا يخرج بذلك عن صلاة النافلة عند بعض العلماء.

هذا وجه القول الأول:

وأما وجه قوله: أنه يقطع وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة، فلأن الصلاة التي انتقضت عليه إنما دخل فيها بنية الفرض فإذا انتقض فرضه بتذكره الفرض المبدّأ قبله لم ينقلب نافلة، لأن أواخر أعمال العبادات مبني على أوائلها، فإذا تحرَّم المصلي بصلاة ثم طرأ عليه ما ينقضها وجب أن تُنقض في الوقت الذي طرأ عليه الحادث الموجب لذلك، وإذا انتقضت بطل أن ينوب له عن فرضه أو نافلته. وكلا القولين له وجه سائغ في النظر فاعلمه وبالله التوفيق.

وأما وجه استحباب ابن القاسم: «أن يقطع بعد ثلاث فلأن أصل النافلة ركعتان، وما زاد عليهما فليس منها فاستحب له أن يقطع لأنه ليس وراء الركعتين شيء من النافلة يمضي عليه، وقد كان لهذا الذي استحبه وجه سائغ في النظر لولا قوله في النافلة: إذا صلاها ساهياً ثلاث ركعات أنه

---

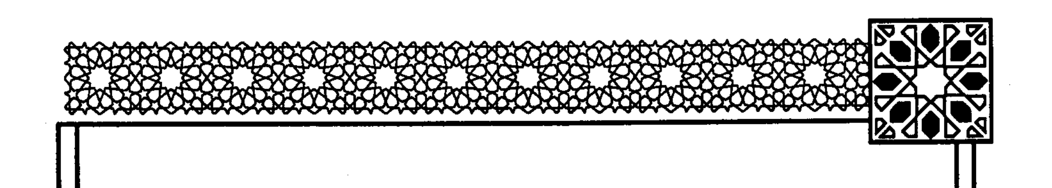
(١) ينظر تخريجه في النص المحقق ص١٨٢.

(٢) ينظر تخريجه في النص المحقق ص١٨٣.

يضيف إليها ركعة رابعة ويسجد لسهوه قبل السلام، فإذا كان هذا الفرض المنتقض عنده ينقلب نافلة، فيلزمه أن يحكم له بحكم النافلة في ألا ينصرف عنه إلا على شفع، والله أعلم»[1].



(١) ينظر النص المحقق ص١٨١.



٥ ـ أهميته وقيمته

إن قيمة هذا المؤلف وأهميته الكبرى تتجلى في الأمور الآتية:

١ ـ نص في الفقه الإسلامي الذي يعتبر القانون الشرعي المنظم لجميع علاقات المسلم وتصرفاته، بدءاً بالأحوال الشخصية وانتهاء بالعلاقات الدولية، والمتكفل بإيجاد التشريع المناسب والحل الملائم لكل ما يَجِدُّ من تطورات ووقائع في حياة المسلم، خاصة وأن النصوص متناهية والوقائع والأحداث غير متناهية.

٢ ـ بحثه في مسائل الخلاف وقد قال العلماء من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه[1] ولا يبلغ درجة الاجتهاد ولذلك قال الشاطبي: «وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: **«يا عبدالله بن مسعود**، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **أتدري أيُّ الناس أعلم؟** قلت: الله ورسوله أعلم قال: **أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف في أسيته»** فهذا تنبيه[2] على

(١) وعن هشام بن عبيدالله الرازي أيضاً: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه ـ الموافقات: ١٦١/٤.

(٢) قال الشيخ عبدالله دراز معلقاً على هذا الكلام: لأن هذه الدرجة الفضلى إنما تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه، ولا يكون إلا بمعرفة مواقع الاختلاف، فصح أنه تحريض على هذه المعرفة ـ هامش المصدر السابق.

المعرفة بمواضع الخلاف»[1].

إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف داخل المذهب، وهذا يحتاجه الذي يريد أن يجتهد في المذهب، وهذا أقل درجة الاجتهاد.

٣ ـ ربطه أحكام المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة، واتفاق الأمة أو العبرة، أو غيرها من الأدوات التي يحتاجها المجتهد.

٤ ـ كتاب لعالم جليل من أعلام «القرن ٤هـ» المغمورين.

٥ ـ كونه من الكتب المتفردة التي عالجت موضوع الخلاف المذهبي بهذه الطريقة بين مالك وابن القاسم، ومما يزيده تفرداً أيضاً حصره لهذه المسائل داخل كتاب هو من أهم كتب المالكية وهو «المدونة الكبرى».

٦ ـ كونه عالج قضايا متنوعة من مسائل الفقه سواء في مجال العبادات أو في قسم المعاملات.

بيد أننا نطرح سؤالاً ونقول لماذا لم يتعرض أبو عبيد الجبيري إلى كل المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين مالك وابن القاسم، مع العلم أن المدونة نفسها أو كتب الفقه عامة غاصت بهذه المسائل من هذا الجانب؟

لعل الجواب على هذا السؤال هو أن الجبيري ـ والله أعلم ـ لم يرد أن تكون دراسته هاته جامعة مانعة، وإنما اختار هذه المسائل، والتي ربما هي تلك المسائل التي كانت تمليها حاجة عصره، فوقع التركيز عليها دون سواها، وأنه أراد من اختياره لهذه المسائل بعينها ليقدم بها نموذجاً للمهتمين بالعلوم الشرعية وفقه مالك خاصة ولم يرد رحمه الله كما يبدو أن يحيط بكل مسائل الاختلاف ليدع لأهل النظر مواصلة الطريق سواء في المدونة خاصة أو فقه مالك عامة.

ولا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى نفس طويل وإلى جهد ليس

---

(١) الموافقات: ٤/١٦٠ ـ ١٦١.

بالهين، وإلى همم عالية، لمن أراد أن يخرج بدراسة جامعة، ولا يكون عمله مقتصراً على المدونة وحدها، وإنما يلزمه تقصي كل المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين مالك وابن القاسم أو غيره من تلامذته.

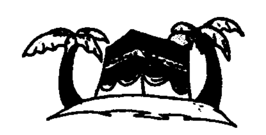
فكان ابن القاسم في هذه الدراسة بمثابة التلميذ الذي عايش شيخه مدة زمنية فرأينا منه ما زادنا يقيناً بقيمة الكتاب وأهميته.

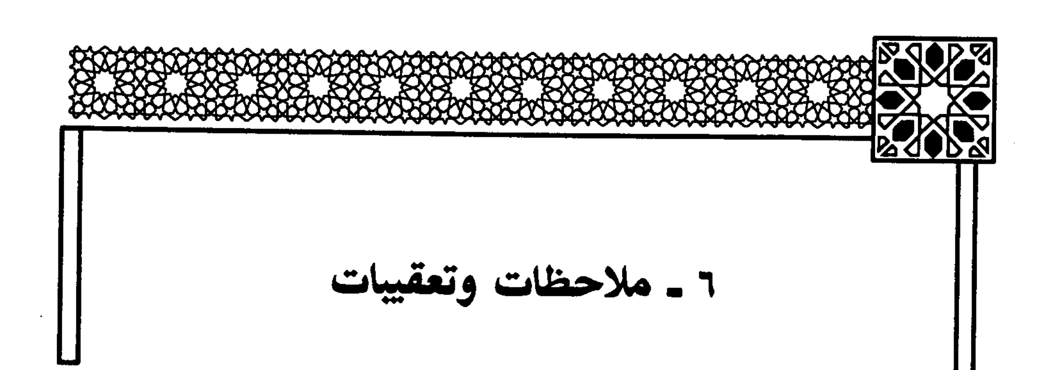
٧ ـ وتأتي قيمة هذه الدراسة التي بين أيدينا أيضاً لتؤكد بأن التقليد مذموم خاصة لمن أوتي علماً ومعرفة، وأن البقاء على رأي الشيخ وعدم مناقشته مناقشة علمية بالحجة والدليل والبرهان دليل على انطماس البصيرة.

٨ ـ إن مخالفة ابن القاسم لشيخه الإمام مالك بن أنس لم تكن عن هوى، وإنما عن علم ومعرفة.

٩ ـ وأخيراً تتجلى قيمة هذا الكتاب أيضاً في كونه لبى حاجة عصره، والذي يتطلب منا في عصرنا الحاضر أن نتفحصه بعقلية موضوعية لنجعله منطلقاً لاستشراف مستقبلنا العلمي الذي يحتاج إلى وقفة تأمل مع تراثنا عامة حتى نحقق نهضة ثقافية عالية.

فهذه إطلالة موجزة على هذا الكتاب النفيس، وحري لكل باحث مسلم متتبع لما ينشر ويذاع من ذخائر تراثنا الإسلامي الأصيل، أن يطلع عليه ليقف بنفسه شاهد عيان على ما صنعه الإيمان في نفوس جهابذة هذه الأمة وخيارها، فالرجوع إلى مثل هذه الكتب يكسب الباحث عزة ومناعة وتكشف له الطريق لمواصلة العمل، وتناديه: هذا ما فعل سلفك الصالح فماذا فعلت أنت؟!





٦ ـ ملاحظات وتعقيبات

أولاً: ملاحظات على الكتاب من ناحية الرسم:

أ ـ ما يتعلق بالكلمة المفردة أو الجملة:

يلاحظ أن المؤلف لا يسير على نسق واحد في بعض التعابير التي تتكرر في ثنايا الكتاب، وقد تصدق هذه الملاحظة على الناسخ مثل:

١ ـ عند استشهاده بآية قرآنية يكتب حيناً «قال الله تعالى». وحيناً، «وقد قال الله عز وجل» وحيناً «قول الله تعالى» وحيناً «وقال تعالى» وحيناً «لأن الله تعالى قال» و«قوله تعالى».

٢ ـ عبارة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يقول: «النبي صلى الله عليه وسلم» وأخرى «النبي عليه السلام».

ب ـ ما يتعلق برسم الحرف ونقطة:

إن الناسخ متأثر بالرسم المصحفي، ويتجلى ذلك في:

أ ـ أحياناً يكتب الكلمة ويضع فوقها هذه العلامة (ـٓ) وهي علامة المد في الخط المصحفي، مثل ﴿مما ادعاه البآيع بعتك﴾، ﴿حيث شآء﴾، ﴿يآيها﴾، ﴿دلآئل﴾.

ب ـ لا يكتب الهمزة إلا نادراً، وإذا كتبها فغالباً ما يكتبها هكذا «لآمر» «شاء» فهي قريبة من الفتحة، كما يكتب مثلاً. سائغ «سايغ» وجائز

«جايز»، فيثبت الياء بدلاً من الهمزة[1]. كما يكتب مثلاً: مسألة: «مسئلة».

ج - لا يكتب ألف المد في وسط الكلمات إلا نادراً مثل: «إسمٰعيل» «بن إسحٰق»، و«سبحٰنه» «ومٰلك» يقصد اسم مالك بن أنس، «وتعٰلى».

د - يكتب لام الألف على هذه الصورة «لا ينتفع» «لا خلاف» وأحياناً يكتبها هكذا «لا».

هـ - مرة يكتب الياء المتطرفة هكذا «المصلى» و«وتقضى» و«يعجبنى» ومرة على عادتها مثل «تبني».

و - يكتب الضمة هكذا (قيمٌتها) (معلّق).

ز - كما يكتب الشدة إذا كانت مضمومة هكذا: (ظنّ) (نصّ).

- أما إذا كانت مفتوحة فيكتبها هكذا: (أن يتعلّم) (والنبيّ).

- أما إذا كانت الشدة مع الكسرة فإنه يكتبها هكذا: (يقيّدمه) (يوخّر).

ح - يكتب الألف الممدودة مقصورة في أغلب الأحيان، مثل: (وكلى) والعكس صحيح أيضاً عندما يكتب الألف ممدوداً مكان المقصور مثل: (اءكتفا) (اءتا).

ط - لا يكتب الهمزة في آخر الكلمة إلا نادراً مثل: (العلما) أي العلماء.

ي - مثلاً: (لكنه) يكتبها هكذا (لاكنه) بفصل اللام عن باقي الحروف.

ك - غالباً ما يكتب التاء في آخر الكلمة مبسوطة مثل: (رحمت الله عليه).

---

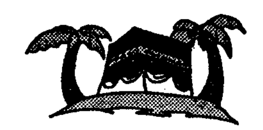
(١) وهذه ظاهرة عند الأندلسيين في كتاباتهم إذا كانوا يميلون إلى الاستعمالات اللغوية عند العامة التي كما قال ثعلب: «تستقل الهمزة لأنها أشد الحروف الشديدة»، فهي كما يقول سيبويه: «نبرة في الصدر تخرج باجتهاد». الفصيح لثعلب ص: ٩٩.

ثانياً: بعض الهفوات النحوية:

ـ ورد في الكتاب قوله: «... وفي هذا دليل على إباحة التنزه عن فعل ما جعله مباح»[1] بضم الحاء في الكلمة الأخيرة مع أن الصحيح هو النصب فتكون (مباحاً)، لأنها مفعول به ثاني.

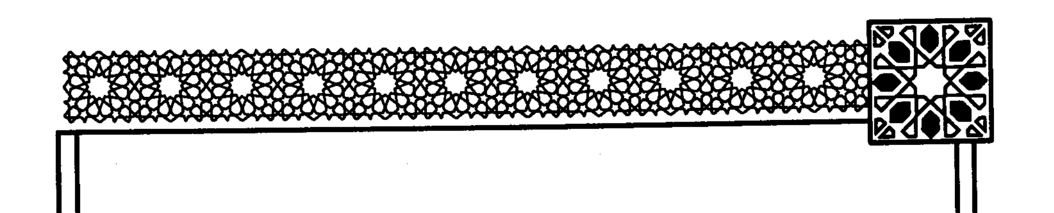
ـ كما ورد أيضاً قوله: «... لم يقصد»[2] بدون ألف التثنية مع العلم أن السياق يقتضي إضافتها بدلالة المطابقة بين الفعل والفاعل المثنى، خاصة وهو يتكلم عن الإمام مالك وابن القاسم.

هذه آفة بسيطة لا يخلو منها مخطوط، ولا تنقص من أهمية وقيمة النسخة التي بين أيدينا، لأنها مشكولة كلها تقريباً وأخطاؤها من ناحية الشكل تكاد تكون نادرة، والخطأ والسهو مجوز في الإنسان، والكمال لله عز وجل.



(١) والكلام بتمامه قوله: «... وأكل الضبُّ بحضرة النبي عليه السلام فلم يأكل منه، ونص على أنه حلال، وفي هذا دليل على إباحة التنزه عن فعل ما جعله مباح» النص المحقق ص٢٠٤.

(٢) وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك وابن القاسم لأنهما لم يقصدا قصد الفضل وإنما قُصد الارتفاق، النص المحقق ص٢٤٠.



٧ ـ ملاحظات عامة

هذه بعض الملاحظات التي بدت لي عند قراءتي لهذا المخطوط وهي كالتالي:

١ ـ إيراده لرأي الشافعي في موضعين: مرة وهو يناقش مسألة الرجل الذي قالت له وليته زوجني ممن أحببت فقد وكلتك، فزوجها من نفسه، إن رأي الشافعي هو عدم الجواز خلافاً للمالكية، ومرة أخرى وهو يناقش المستثنى من التمر كيلاً معلوماً أنه لا يجوز أيضاً عند الشافعي بدليل أنه لا يدري كم هو من الحائط[1] خلافاً للمالكية أيضاً.

وهذا خروج عن منهجه العام إذ أنه لا يذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ولا أدري ما هو السبب الذي حمله على إيراده لرأي الشافعي رحمه الله.

٢ ـ يستطرد ويحاول أن يعزز كل ما يناقشه بمسائل أخرى خارجة عن المسائل المدروسة، فيدخلنا في أبواب أخرى من أبواب الفقه.

٣ ـ كتاب الصلح عنده لا يناسب ما أثبته في المسألة المختلف فيها، وإنما يصلح أن يعنون لها بكتاب «الشركة» والله أعلم.

٤ ـ يقيس كثيراً من المسائل بعضها ببعض.

---

(١) الحائط: هو البستان في اصطلاح الفقهاء، وهو الذي يكون عليه جدار أي يحيط به. جامع الأصول لابن الأثير: ١٣٦/٩.

٥ ـ أما فيما يخص الكتابة فقد كان الناسخ يتحرى كتابة الصواب ما استطاع فإذا سها أو أخطأ فإنه يصحح تلك الكلمة التي وقع فيها الخطأ واضعاً عليها أحياناً علامة الصحة أيضاً حيث يكتبها في الهامش ويشير إليها بسهم ينبه إليها ويعين موضع السقط مثل «البر» حيث سقطت من قوله: عن النبي ﷺ بإجازة البر بالبر مثلاً بمثلا فوضع سهماً خارجاً من بين «البر» و«مثلاً» وكتب البر في الهامش، ومثل «بينهم وكل مقسوم على التراضي» كلها مكتوبة بالهامش، مشيراً إليها بسهم.

وهذا يدل على عناية الناسخ بنسخته من جهة، وعلى أن النسخة قد قرئت وصححت وربما قوبلت مع غيرها، بدليل تتميم ذلك النقص في الهامش.

٦ ـ **قال أبو عبيد**: وأحياناً يضيف «رحمه الله» هذه العبارة موحدة عنده من أول الكتاب إلى آخره.

٧ ـ هناك رموز واختصارات لبعض الكلمات وجدت في الكتاب مثل: قال: «نا» أبو بحر قال: «نا» ثابت بن عمارة قال: «نا» أبو تيمية الهجيمي و«نا» تعني حدثنا. وهذه الاختصارات غالباً ما تكون في كتب الحديث.

٨ ـ لم يثبت كتاب الحج في قسم العبادات بعد كتاب الصوم كما هو متداول في كتب الفقه وإنما جاء كتاب الحج في وسط مجموع من كتب البيوع، وهذا خروج عن المألوف والعادة المتبعة، ولعل هذا سهو من الناسخ.

٩ ـ ذكره لبعض الآيات متضمنة مثلاً: **﴿يرفع الذين آمنوا منهم والذين أوتوا العلم درجات﴾**[1].

١٠ ـ استعماله لبعض العبارات بكثرة مثل: «ألا ترى» «وإذا كان كذلك» «وكلا القولين له وجه سائغ في النظر».

---

(١) وهي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ جزء من آية ١١ من سورة المجادلة.

١١ ـ هناك تداخل في المسائل بعضها ببعض خاصة في كتاب البيوع.

١٢ تكراره لبعض الكلمات، وقد وقع هذا في أربع كلمات في قوله: لأن أهل العلم من يرى أن تصلى النافلة «النافلة» أربع ركعات، فوجب عليه أن يتمها لينصرف على شفع ولا يخرج «ولا يخرج» وقوله: ... إذ لا نظير له «له» يرد إليه ... وقوله، وعمر، «وعمر»

فهذه الكلمات المبينة (النافلة) و(لا يخرج) و(له) و(عمر) تكررت في مواضعها بلا داع لذلك، فهو سهو من الناسخ... والله أعلم.

١٣ ـ إثارته لبعض المسائل الفقهية التي هي في الغالب بعيدة عن واقعنا، ومما يشفع للمؤلف أنه كان يعيش عصره، وأن أغلب المسائل التي طرقها كانت تمس واقعه خاصة، وأن معالجتها في تلك الفترة كانت ضرورية مما استلزم العلماء أن يجدوا لها الحل المناسب والملائم.

١٤ ـ إنني وجدت في كتاب الصوم[1] عبارة وهي قوله: «واحتجاجه في ذلك بفعل ابن عمر في جلال بدنه» يشعرنا بأنه ذكر في بداية المسألة قول ابن عمر إلا أنه لم يفعل ذلك؟

وبالمقابل أثبت في كتاب الحج[2] في مسألة: فيمن نذر هدي ثوب، أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فهناك في حقيقة الأمر غموض، فلو ذكر مثلاً كتاب الحج قبل كتاب الصوم لسلمنا ـ نسبياً ـ بما قاله في كتاب الصوم وإن للكلام صلة بما سبق. مع أننا أيضاً نقع في إشكال آخر لاحظناه ـ وهو أنه قد يكون قدم كتاب الحج على كتاب الصوم، ويكون هذا أيضاً خروجاً عن المألوف.

ولعل هذا التقديم والتأخير سهو من الناسخ مع حرصه ـ كما رأينا ـ على تصحيح نسخته والله أعلم.

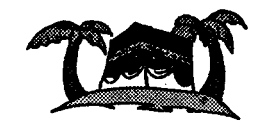
---

(١) النص المحقق ص١٩١.

(٢) النص المحقق ص٢٦٨.

١٥ ـ استعماله بعض الألفاظ القاسية أحياناً في الرد على ابن القاسم، من ذلك قوله: «فإن كان إنما كرهه لأن الحق كان في خلافه عنده، فما وسعه أن يقلده فيه كما لم يسعه ذلك في سائر ما خالفه فيه من مسائل هذا الكتاب، وإن كان إنما تمنى ذلك فليس بالأماني تعترض أقاويل العلماء»[١].

١٦ ـ سوقه لأحاديث غير مخرجة، فهو في أغلب الأحيان يورد الحديث بصيغة التعريض مثلاً أو يورده مباشرة بعد لام التعليل ويقول مثلاً: (لقوله ﷺ كذا) ونادراً ما يورد الحديث منسوباً إلى مخرجه، وأحرى أن يورده مسنداً.



---

(١) النص المحقق ص٢٣٤.





الفصل الرابع:
منهج تحقيق الكتاب

١ ـ طريقة كتابة النص.

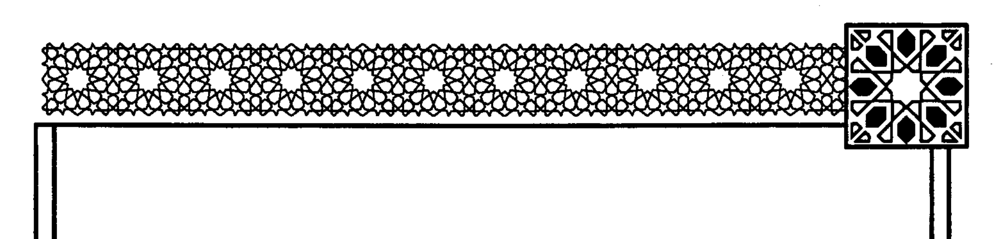
٢ ـ ضبط النص.

٣ ـ طريقة تحقيق النص.

٤ ـ طريقة تكشيف النص.







١ ـ طريقة كتابة النص

أ ـ اعتمدت الرسم الإملائي الشائع عليه في عصرنا.

ب ـ كتابة متن المخطوط في أعلى الصفحات مع مراعاة العلامات الضابطة للقراءة ومن توزيع النص إلى فقرات حسب المعنى، ووضع النقط والفواصل. وعلامة الاستفهام وعلامة التعجب والعارضتين وغير ذلك ملتزماً بقواعد الرسم المتبعة في الكتابة الحديثة.

ج ـ استعملت العلامات التالية:

١ ـ القوسان العاديان (...) لما سقط أو بتر أو انطمس من الأصل، واستدركته من المدونة أو من اجتهادي حسب سياق الكلام بعد البحث والتحري مع الإشارة إلى ذلك.

أما إذا بقي من الكلمة أو الجملة بعض الحروف، فاكتفيت بالإشارة إليها بالهامش دون حصرها في الأصل، إلا أنه في بعض الأحيان كنت أحصرها في الأصل، إذا تعذر عليّ إثبات تلك الحروف بالهامش.

٢ ـ المعقوفتان [...] للعناوين والمسائل التي أضفتها في النص.

٣ ـ القوسان المزهران ﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

٤ ـ المزدوجتان «...» لحصر النصوص التي ينقلها المؤلف سواء من المدونة ـ وكانت هي الغالبة بل هي أصل الكتاب ـ أو من غيرها، سواء التي وقفت عليها أو التي لم أقف.

٥ - الخط المائل / لنهاية الصفحة من الأصل، مع رقمها ورمزها على الطرة مثل: «وعليها /٤٥ يثاب».

٦ - القوسان المزدوجان «. . .» لحصر الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

٧ - إذا قلت ساقط فمعناه لم يكتب أصلاً.

٨ - إذا قلت طمس فمعناه أنه كان مكتوباً، ثم انمحى كله أو جزء منه، إما باللصق أو بالرطوبة.

٩ - إذا قلت خرم فمعناه: إن الكلمة أصابها ثقب في كل حروفها أو في بعضها.

١٠ - إذا قلت بياض في الأصل فمعناه أن مكانه فارغ.

١١ - 〈 . . . 〉 لحصر الكلمات أو الجمل التي أثبتها الناسخ في الطرة مع الإشارة إلى ذلك.

١٢ - {. . . .} للكلمات أو الجمل التي قابلتها بالمدونة، على أنني لم أسلك هذا النهج إلا إذا رأيت الحاجة ماسة إلى ذلك، أما إذا كان نص المسألة يشبه ما في المدونة أو قريب منه، ولم يؤد إلى تغيير المعنى، فكنت أشير إليه في الهامش فقط.

* رموز أخرى:

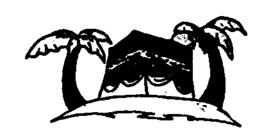
ت: توفي	ط: طمس
ج: جزء	خ: خرع
خ: خزانة	ص: الصفحة
مخ: مخطوط	ع: العدد
ع: العامة	ق: القرن أو القسم من الكتاب
ح: الحسنية	م: مجلد

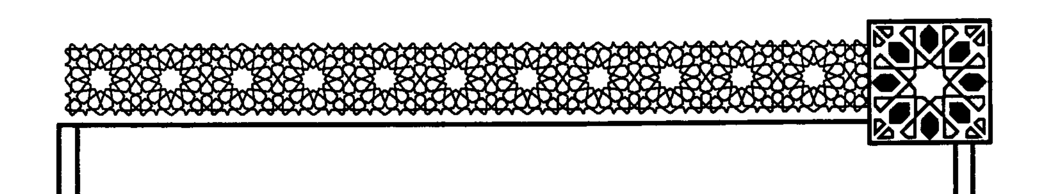
ق: القرويين ج: الجزء من الكتاب

مخ.خ.ع: مخطوط الخزانة العامة

مخ.خ.ح: مخطوط الخزانة الحسنية

مخ. خ.ق: مخطوط خزانة القرويين.





٢ ـ ضبط النص

إن غاية عمل المحقق هي اجتهاده في إخراج النص صحيحاً كما وضعه مؤلفه دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تبديل، وهي مهمة شاقة وصعبة[١] تثقل كاهل الفحول من العلماء المتمكنين.

ولقد شعر بثقل هذه المهمة ـ فعلاً ـ جهابذة العلماء الأقدمين، ولقد عبر الجاحظ عن ذلك بقوله: «لربما أراد مؤلف الكتاب أن يصحح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام الكلام، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام...»[٢].

إن ثقل هذه المهمة يشعر بها من تعاطى للتحقيق وسير أغواره وتمرس عليه وحاز آلياته ومفاتحه بالإضافة إلى توفر نسخ الكتاب لديه، ووفرة المادة العلمية، فأحرى بمن عجزت وكلَّت وسائله مثلي للحصول على نسخة ثانية تعضد ما بيدي، وترشدني إلى مواطن الصواب والخطأ، فعانيت من النسخة الواحدة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

ومع ذلك وشعوراً بالمسؤولية وتقديراً ووفاء لعالمنا الجليل الجبيري

---

(١) ولذلك قال عبدالسلام هارون: «إن التحقيق أمر جليل، وإنه يحتاج إلى الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاج إليه التأليف». تحقيق النصوص ونشرها: ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) كتاب الحيوان: ١/٧٩.

فقد بذلت كل ما في وسعي وطاقتي لإخراج نص الكتاب سليماً صحيحاً أقرب ما يكون إلى الصورة التي كان عليها في عهد المؤلف، معتمداً على الله تعالى ومسترشداً بتوجيهات ونصائح أساتذتي، ومستعيناً في ذلك أيضاً بما توفر لدي من المصادر التي ساعدتني على حل كثير من القضايا التي اعترضتني في طريقي هذا وكان في مقدمتها كتاب «المدونة الكبرى» الذي جعلته معي في حلي وترحالي.

وعليه فإن ما كان من تصحيح وتصويب في مكانه فمن الله تعالى. وما كان مجانباً للصواب فمن نفسي.



◈ ٣ ـ طريقة تحقيق النص

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة ـ كما سبق القول ـ لذا لم يرد في عملي ما يعرف بالمقابلة بين النسخ، اللهم إلا ما كان من المدونة الكبرى فقد قابلته بها إذا كان هناك اختلاف كبير، وأما إذا كان اختلاف بسيط بين نص المؤلف، ونص المدونة، فكنت أحيل عليه في المدونة بذكر الجزء والصفحة، مع العلم أنني اعتمدت على المدونة المطبوعة مع المقدمات الممهدات لابن رشد والتي تحتوي على أربعة أجزاء.

وكما هو معلوم بأن تحقيق النص يقوم على أسس هامة، حاولت تطبيقها كما يلي:

١ ـ شكلت الكلمات التي يحتمل أن يكون في قراءتها إشكال ولم أسر على نهج الناسخ الذي شكل الكتاب كله تقريباً مستفيداً في شكله في بعض الكلمات.

٢ ـ عرفت الأعلام، والأمكنة، وغير ذلك مما ورد في صلب النص، تعريفاً مناسباً غير مسهبٍ ولا محجمٍ.

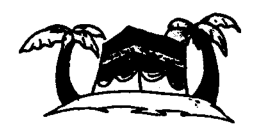
٣ ـ شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية وغيرها مما بدا لي أنه يقتضي الشرح.

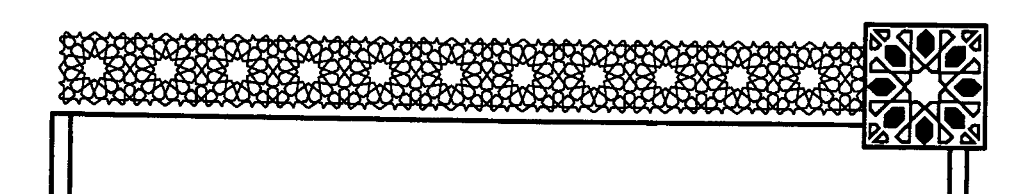
٤ ـ ذكرت أسماء السور وأرقام الآيات الواردة في النص متمماً ما يقتضي التتميم.

٥ ـ خرجت الأحاديث النبوية بذكر مصادرها وكتبها وأبوابها وأحياناً بذكر أرقام الأجزاء والصفحات ورقم الحديث.

٦ ـ عزوت النقول الفقهية إلى أصحابها ما استطعت، وأحياناً ذكرت الفروق بين ما ذُكر، وبين بعض المصادر التي قارنت بها على أن هناك بعض النقول لم أستطع توثيقها، بالرغم من الإشارة أحياناً إلى المؤلف والكتاب، وهذا ما وقع لي مع أقوال القاضي إسماعيل في كتابه «المبسوط» ولعله مفقود، ولم أقف على أقواله، وحتى لو وجدتها فأنني أجدها مختصرة، وكان عملي هو أن أحيل على المصدر مع التنبيه إلى ذلك.

٧ ـ أضفت عناوين تيسيراً للاستفادة مع ترقيمها وحصرتها بمعقوفتين [...] كما بينت سابقاً.





٤ـ طريقة تكشيف النص

تسهيلاً للاستفادة من النص المحقق، واتباعاً للمنهج العلمي الحديث فإنني وضعت له فهارس، تكشيفاً لما يضمه من حقائق وفوائد علمية هامة، وقد نهجت في ذلك الطريقة التالية:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس المصطلحات.

ـ فهرس المصطلحات الفقهية.

ـ فهرس المصطلحات الأصولية.

ـ فهرس المصطلحات المنطقية والعقدية والفلسفية والكلامية.

ـ فهرس مصطلحات علوم القرآن.

ـ فهرس مصطلحات علوم الحديث.

ـ فهرس المصطلحات السياسية والاقتصادية.

ـ فهرس المصطلحات الحربية.

ـ فهرس المصطلحات الأخلاقية.

٥ - فهرس القواعد والضوابط.

٦ - فهرس الكتب الواردة عند المؤلف.

٧ - فهرس الإجماع والاتفاق والاختلاف والاختيار.

٨ - فهرس الأعلام.

٩ - فهرس الأمم والقبائل والفرق والطوائف والمذاهب وتوابعها.

١٠ - فهرس الأمكنة والبلدان.

١١ - فهرس الوظائف والأعمال.

١٢ - فهرس الأوزان.

١٣ - فهرس الملابس.

١٤ - فهرس الأطعمة.

١٥ - فهرس الأشربة والسوائل.

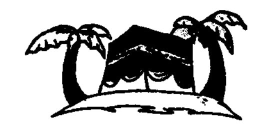
١٦ - فهرس الأشجار والنباتات.

١٧ - فهرس الحيوانات.

١٨ - فهرس الموضوعات.

١٩ - فهرس المصادر والمراجع.

٢٠ - فهرس الفهارس.



القسم الثاني: النص المحقق

كتاب
التوسط بين مالك وابن القاسم
في
المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

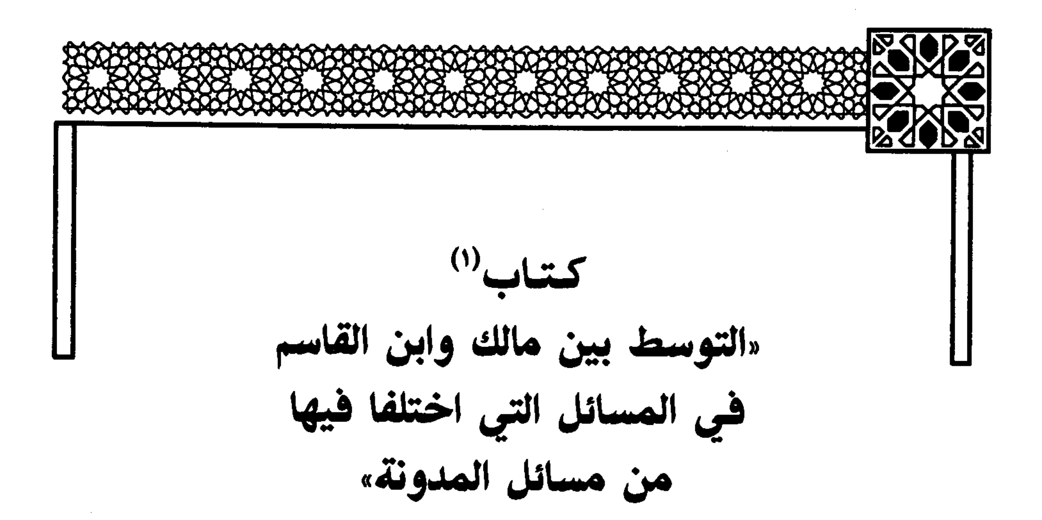
للفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي
(ت ٣٧٨ هـ)

تقديم وتحقيق

الدكتور الحسن حمدوشي

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
- ظهر المهراز فاس -
المملكة المغربية





كتاب[1]
«التوسط بين مالك وابن القاسم
في المسائل التي اختلفا فيها
من مسائل المدونة»

مما عني بجمعه وتأليفه الفقيه الجليل أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري رحمة الله عليه ورضوانه. وصلى الله على سيدنا[2] محمد[3] وعلى آله (وسلم)[4] تسليماً. والحمد لله وسلام على عبده[5] النبي المصطفى [١/أ].

---

(١) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة إثبات هذا العنوان في آخر صفحة من المخطوط، واعتماداً أيضاً على بعض الكتب التي ترجمت للمؤلف ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي: ٦/٧. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي: ٢/١٥١.

(٢) بياض في آخر الكلمة (سيد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب، ومما يؤكد ذلك بعد السياق هو إصرار أهل الحديث على التسليم على الرسول ﷺ، وقد يجزىء ذلك دون الصلاة.

(٥) (ط) في الكلمة مع ظهور حرف الهاء، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ:
صلى الله على سيدنا محمد.

الحمد لله المُنعم على خلقه بما افترض عليهم من معرفته (وجعل)[1] ذلك مفتاحاً للمزيد لهم من نعمه وصلى الله على محمد رسوله (وسلم)[2] تسليماً.

أما بعد:

فإن الله عز وجل لما امتحن عباده (بأوامره)[3] ونواهيه، فرّق بين وجوه العلم بها، فجعل منها باطناً خفياً[4]، (ومنها ظاهراً[5] جلياً)[6]، ليرفع الذين أمنوا منهم والذين أوتوا العلم درجات[7].

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٤) الخفي في اللغة: مأخوذ من الخفاء، وهو عدم الظهور والستر والكتمان، وأخفيت الشيء: سترته وكتمته.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حمّاد الجوهري: ٢٣٢٩/٦ - ولسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي مادة (خفا) وجاء في القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي: ٣٢٤/٤: خفي كرضي، خفاء فهو خاف، وخفي لم يظهر، وخفاه وأخفاه: ستره وكتمه. والخافية ضد العلانية. وقد عرفه السرخسي بقوله: «هو اسم لما اشتبه معناه (أي من حيث اللغة) وخفي المراد منه (أي الحكم الشرعي) بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب». أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ١٧٦/١.

(٥) الظاهر: هو «ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير إطالة فكرة، ولا إجالة روية» - كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري: ٤٧/١.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله ولدلالة ما بعده.

(٧) تضمين لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ جزء من آية: ١١ من سورة المجادلة.

إذ لو (كانت)[1] جلية كلها لارتفع التنازع، وعُدم الاختلاف، ولم يُلجأ (إلى تفسير ولا)[2] احتيج إلى اعتبار وتفكير، ولا وجد شك، ولا ظن، ولا جهل[3] ( )[4] لأن العلم حينئذٍ كان يكون طبعاً.

ولو كانت كلها خفية، لم يبق (سبيل)[5] إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يُعلم بنفسه، ولو عُلم بنفسه لكان (جلياً)[6]. قال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ[7] هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ[8] فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق، ولمناسبته ما بعده.

(٢) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) الجهل: انتفاء العلم بالمقصود، بأن لم يدرك وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب، لتركبه من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل، كاعتقاد الفلسفي قدم العالم. وبعبارةٍ أخرى الجهل: «هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه». مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: شرح الأمير على منظومة بهرام: ٢٧ ـ ٣٠، والتعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني: ١٠٨. ـ وحدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين: مجلة دار الحديث ع: ٣٤٧/٣.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه، ولمناسبته ما بعده.

(٧) المحكم: مأخوذ من أحكام بمعنى أتقن، يقال: بناء محكم أي مأمون الانقضاض. لسان العرب مادة (حكم).
وقد عرفه الخضري بقوله: «المحكم هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء». أصول الفقه: ١٤١.
قال الطاهر ابن عاشور: «أطلق المحكم في هذه الآية على واضح الدلالة على سبيل الاستعارة، لأن في وضوح الدلالة منعاً لتطرق الاحتمالات الموجبة للتردد في المراد».
تفسير التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر ابن عاشور: ١٥٤/٣.

(٨) المتشابه: هو «ما خفي المراد منه من نفس اللفظ بحيث لا يرجى من معرفته في الدنيا لعدم وجود قرينة تدل عليه ولم يرد في الشارع بيانه». أصول الفقه: لمحمد مصطفى شلبي: ٤٦٩.
قال الشيخ ابن عاشور: «وأطلق المتشابه هنا على خفاء الدلالة على المعنى على طريقة=

زَيْغٌ[1] فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ[2] وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[3] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4].

وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل (أن يكون)[5] كله خفياً، ثبت أن منه ما هو جلي، ومنه ما هو خفي، وإذا كان (ذلك)[6] كذلك، وكان الخفي من النصوص غير مكتف بنفسه ولا مستغن عن (جلي)[7] يدل

= الاستعارة، لأن تطرق الاحتمال في معاني الكلام يقضي إلى عدم تعيّن أحد الاحتمالات، وذلك في مثل: تشابه الذوات في عدم تمييز بعضها عن بعض». التحرير والتنوير: ١٥٤/٣.

(١) الزيغ: «هو الميل والانحراف عن المقصود. قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ⑰﴾ [النجم: ١٧]. ويقال: زاغت الشمس. فالزيغ أخص من الميل لأنه ميل عن الصواب والمقصود». التحرير والتنوير: ١٦١/٣، ومختار الصحاح: للرازي: ١١٨.

(٢) قال الآمدي في تعريفه بعد نقده لتعريفه حجة الإسلام الغزالي: «والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل: من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة والبطلان: فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له» ثم يقول:
«وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً». الإحكام في أصول الأحكام: تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ٧٣/٣ ـ ٧٤.

(٣) والآية بتمامها ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ⑦﴾ [آل عمران: ٧] تراجع أقوال العلماء في مسألة إمكانية إطلاع العالم على المتشابه أو اختصاص ذلك بالحق سبحانه وتعالى، وهل الكلام تم عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أم عند قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾؟ في المراجع الآتية: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٩/٣ ـ ١٣. ـ والاتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي: ٥/٣ ـ ١٢.

(٤) جزء من آية: ٨٣ من سورة النساء.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب ومما يؤكد ذلك هو تكرار هذه العبارة أي: «وإذا كان ذلك كذلك» في أماكن متعددة من الكتاب.

(٧) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق ولمناسبته ما قبله.

عليه من غيره، وجب أن يتباين أهل الاستنباط في العلم حسب [1] تباينهم في النظر[2] المؤدي إليه.

وإنما تباينوا في ذلك ـ والله أعلم ـ لما يعترض[3] بعد النظر من آفات[4] التقصير التي تقطع عن إصابة المطلوب ولو اتفقوا (على إدراك)[5] سبيله مع السلامة من الآفات لاتفقوا[6] بمشيئة الله وتوفيقه[7] (تعالى)[8] [٢/ب] ( )[9] لأن النظر إذا كان سليماً من الآفات التي تعتوره، وقابل صاحبه ( )[10] المتنازع فيه أصلَه، فقد أصاب، مطلوبه وكان كل من فعل مثل فعله موافقاً له [11]، ومن قصر عنه ولم يوف التأمل حقه كان مخالفاً له، غير أن الصواب (في ذلك)[12] هو الحكم في الحادثة المختلَف فيها لا يجوز خروجه عن جميع أقاويل أهل (العلم)[13].

---

(١) (ط) في آخر الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الحاء.

(٢) النظر: يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين والرأفة والرحمة والمقابلة والتفكك والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين. وقد قال القاضي أبو بكر في حده: «هو الفكر الذي يطلب به من به علماً أو ظناً». وقد استحسنه الآمدي وعبر عنه بعبارة أخرى (ن). الإحكام في أصول الأحكام: ١٢/١ ـ ١٣.

(٣) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه واعتماداً أيضاً على بقاء حرف الياء.

(٤) الآفات: ج: آفة، وهي العاهة، وقد إيف الزرع أي أصابته آفة. ـ الصحاح: ١٣٣٣/٤ مادة (أوف).

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في آخر الكلمة (لاتفق) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (وتو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٩) سقط سطر من الأصل بسبب تغطيته باللصاق.

(١٠) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(١١) (خ) في أول الكلمة (قاله) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(١٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

وإذا كان العلماء مختلفين ولا تخلو الحادثة المختلف فيها من أن يكون[1] لله عز وجل فيها نص[2]، فإن كان ذلك، فالنص أولى أن يُعمل به، وإن لم يكن ذلك فيها كان أحقَّ من اعتمد المتعلم قوله في ذلك، وعوَّل على اختياره[3] فيه (مالك)[4] بن أنس رحمة الله عليه، لأنه ممن ثبتت له المنزلتان: ضبط الآثار[5] وحسن الاختيار[6]. إذ كان لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام، واتفاق الأمة[7]، وإجماع أهل المدينة[8]، وإجماعهم ينقسم إلى قسمين:

---

(١) (خ) (ون) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) النص: «هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد». ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لابن قدامة: ١٧٦.

(٣) الاختيار: هو الميل إلى ما يراد ويرتضى. ـ حدود الألفاظ المتدونة في أصول الفقه والدين: مجلة دار الحديث ع: ٣٤٩/٣.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٥) أي سلامة النقل فيما يرويه من الآثار.

(٦) أي له دقة وتحري في أخذ الدليل عند كثرة الروايات.

(٧) المراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو في القول أو في العمل. ـ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد السباعي الشهير بالرجراجي: ١٨.

(٨) الإجماع في اللغة: يطلق بإطلاقين:
١ ـ العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ جزء من آية: ٧١ من سورة يونس.
٢ ـ الاتفاق: يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه. وأما في الاصطلاح. فله تعريفات عدة منها:
- تعريف الباجي من المالكية: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة».
إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: ١٧٤.
- تعريف الغزالي من الشافعية: قال: «نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».
وبناءاً على تعريف الإجماع يكون إجماع أهل المدينة هو: «اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور». وهو حجة عند الإمام مالك، وأصل من أصول مذهبه خلافاً لغيره. وله في حجيته شرطان:
أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، فإن كان طريقه الاستدلال والاستنباط فهذا هو محل النزاع بين العلماء. =

أحدهما: استنباط، والآخر: توقيف.

فالضرب الأول: لا فرق بينهم وبين سائر أهل الأمصار فيه.

وأما الضرب الثاني: المضاف إلى التوقيف (فهو)[1] الذي يُعوَّل عليه، ويُعترض على خبر الواحد[2] به، نحو إسقاطهم الزكاة في الخضروات،

= **ثانيهما**: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحَقَ بهم مالك رحمه الله التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد، لتعلُّمهم ذلك عن الصحابة. أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك، فالصحيح عنه كغيرهم من الأئمة. قال القرافي: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع». وقد رد حجة الإسلام الغزالي على حجية أهل إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك بقوله: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلّم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلّم... فلا وجه لكلام مالك إلى أن يكون عمل أهل المدينة حجة».

المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي: ١٧٣/١ و١٨٧ ـ ١٨٨». ـ والمحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ج: ٢ ق: ٢٢٨/١ ـ ٢٣٩ ـ والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ٢٨١/١ ـ ٢٨٢. ـ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي: ٣٣٤. ـ والمذكرة في أصول الفقه: ١٥٤. ـ وإعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية: ٣٧٣/٢ وما بعدها. ـ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن: ٤٢٦ ـ ٤٣٩.

(١) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٢) خبر الواحد: هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن. ويقول الآمدي في تعريفه بعد ذكره لمجموعة من التعاريف: «والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر». وهو حجة عند مالك بن أنس وأصحابه، واتفقوا على جواز العمل به في الفتوى والشهادات والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به. ـ تنقيح الفصول: ٣٠٥ ـ ٣٢٦. ـ والأحكام للآمدي: ٤٩/٢.

والأذان، والتكبير على الجنائز وإجازة الوقوف[1] ومعاقلة[2] الرجل المرأة[3] إلى ثلث الدية[4].

---

(١) الوقف: سوار من عاج. وهو مصدر وقفه، إذا حبسه وقفاً. ويقال: وقفت المرأة توقيفاً: إذا جعلت في يديها الوقف، ووقفته على ذنبه أي أطلعته عليه. والموقف محل الوقوف. والدار حبسه كأوقفه. أما الفقهاء: فبعضهم يُعِبِّر عنه بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف. والوقف عندهم أقوى من التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته.

وأما الوقف في الشرع فهو: «عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين» وقد عرفه ابن عرفة بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً». ـ القاموس المحيط: ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦. ـ الصحاح مادة (وقف): ١٣٣٥/٤. ـ وشرح حدود أبي عبدالله محمد بن عرفة: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع: ٤١٠ ـ ٤١١. ـ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوني: ١٩٧.

(٢) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ، والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

أما العقل فهو: الدية، وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه. وقال الزمخشري: «وعقلت القتيل: أعطيت ديته، ومن المجاز نخلة لا تعقل الأبار إذا لم تقبله». النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السادات المبارك محمد الجزري بن الأثير: ٢٧٨/٣ ـ ٢٧٩. ـ والصحاح: ١٧٦٩/٥ مادة (عقل) ـ ومختار الصحاح: ١٨٧. وأساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ٤٣٠. ـ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد: ٣٠٩/٢.

(٣) (ط) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف. ولأن السياق يقتضيه.

(٤) الديات ج: دية وهي: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدّراً شرعاً لا باجتهاد». وجاء في شرح منتهى الإرادات: الدية: «المال المؤدى إلى مُجنى عليه أو وليه بسبب جناية». وكان أصل الدية الإبل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر وغيرها.

شرح منتهى الإرادات: المنصور بن يونس إدريس الباهوتي: ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩. ـ والفقه الإسلامي وأدلته: تأليف الدكتور الزحيلي: ٢٩٨/٥.

وإنما قلنا في هذه المذكورات، وما كان في معناها (بأنه)[1] توقيف استدلالاً[2]، كما يحكم لما عدا السنة التي لا نص فيها بحكم السنة المنصوص عليها استدلالاً، لأن ما هذا وصفُه ليس مما حدث، فيحتمل اجتماعهم عليه بعض انقطاع التوقيف، ولا مما في إيجابه للعقل مدخل إذ لا نظير له يُرَدُّ (إليه)[3] فلم يبق إلا أن يكون اجتماعهم على ذلك توقيفاً، ثم إذا عُدم نص الكتاب والسنة[4]، واتفاق الأمة (وإجماع)[5] أهل المدينة، فُزع إلى العبرة[6] وهي امتحان [٣/]

---

(١) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٢) الاستدلال: معناه في اللغة هو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى: ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أم إجماعاً أم قياساً أم غيره. ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة. قال الآمدي: «هو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً» حيث اعتبر الشوكاني هذا التعريف هو تعريف للمجهول بالمعلوم.

الإحكام في أصول الأحكام: ٢١٨/٤. ـ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٢٣٥.

وأما الاستدلال عند أهل المنطق فهو: «استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة». ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: لعبدالرحمٰن حسن حنبكة الميداني: ١٤٩.

(٣) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الأصل مع ظهور الحرف الأخير، ولعل ما أثبت هو الصواب، ومما يؤكد ذلك أن السنة النبوية تعتبر الأصل الثاني الذي يرجع إليه في إثبات الحكم الشرعي بعد القرآن الكريم، بالإضافة إلى أن هذه الأصول التي ذكرها هنا سبق أن ذكرها بنفس الترتيب في الكتاب.

(٥) (خ) في وسط الكلمة (واع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٦) العبرة: العجب، واعتبر منه تعجب منه، والعبر جمع عبرة وهي: كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره. والعبرة: الاعتبار بما مضى.

وقيل: العبرة الاسم من الاعتبار، والعَبرة بفتح العين: الدمعة، وقيل: هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء. ـ لسان العرب: ٥٣١/٤ مادة (عبر).

الفزع (   )[1] بما وجدت (   )[2] كان له حكمه، وما عُدل فيه عنه خرج عن أن يكون محكوماً له بحكمه.

فهذه جملة أصول العلم السمعية عنده رحمه الله، وهذا أحد الأحكام الشرعية التي لا يسع الراسخَ أن يعدل عنها (و)[3] أن يطلب الحق فيما سواها، ولا يجوز للمتعلم مع الإمكان أن يتعلم ما به الحاجة من غير جهتها، وقد ترد له رحمه الله نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا:

إما لخفاء العلة[4] التي توجب البناء عليها، وتضطر إلى الرد إليها، أو لضرب من المصلحة[5] إذ كان من مذهبه رحمة الله عليه الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له، وإذ لا جائز عنده أن تعرى الحادثة من أن يكون لله عز وجل فيها حكم، وهذا الضرب من مسائله عسيرٌ مطلبه، لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها، فإذا وجد كان نادراً وكان المختار استعماله من

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار حرف وإثبات «الواو» مما يقتضيه السياق.

(٤) عرفها الباجي فقال: «العلة هي الوصف الجالب للحكم». ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول: ١٧٤. ـ والحدود في الأصول له أيضاً: ٧٢. وعرفها أبو الحسن الرازي فقال: «وأما العلة: فالمعنى الذي إلى حكم علم الشيء به» وهو تعريف غامض، لكن يبين حاجته بمثال فيقول: تقول أردت شيئاً فعارضتني دونه علة أي أمر حائل، وكذلك الحكم إذا وقع لعلة ما، منعته تلك العلة أن تحكم فيه إلا بالحكم الذي أوجدته. حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: ٢٥.

(٥) المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. ـ لسان العرب: ٥١٧/٢. ـ والصحاح: ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤. وأما في إصلاح العلماء: فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهما. ـ المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي: ٤٣٤/٢. ـ وتعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي: ٢٧٨.

ذلك ما هو أولى به على أصوله وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، وإن أدى ذلك (إلى ترك)[1] نص المسألة المأثورة عنه، لأن اتباع الأصل المتيقن صحته أولى من اتباع عام[2] من القول محتمل لوجوه الاحتمالات قد تفرّد بنقله من يجوز عليه السهو والغلط، وهذا والله أعلم هو السبب[3] الداعي إلى مخالفة بعض أصحابه له، لأنه ربما شاهد فتواه[4] في الحادثة التي يُسأل عنها فيحفظ جوابه فيها ويقابل[5] السبب الذي تعلق الحكم به، وخرج جوابه عليه، فإذا قابل به أصوله وقد قام له الدليل على صحته، ولم يمكنه الجمع بينهما على نكتة واحدة ـ لفقد السبب الذي لو اقترن به لما تعذر ذلك فيه ـ فزع إلى نص جوابه، واعتقده خلافاً من قوله فعوّل عليه، وجعله أصلاً يُرَدّ ما كان في معناه إليه فيؤدي به ذلك إلى مخالفته[6] فيما تفرع[7] عنه، ثم قد يختلف القولان عنه في

---

(١) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٢) العام: عرفه صاحب المحصول بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد». وقد استحسن الشوكاني هذا التعريف بزيادة قيد «دفعة». ـ المحصول: ١ ق: ٥١٣/١ ـ ٥١٤. ـ وإرشاد الفحول: ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) السبب: «ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيها ذلك الحكم» الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي: ٢٦٥/١.

(٤) الفتوى: في اللغة يُفهم منها معنى: الإبانة والإزالة والتوضيح. جاء في القاموس: أفتاه في الأمر أبانه له، والإفتاء مصدره، والفتوى بفتح الفاء كالفُتيا بضمها، اسم لما يُفتى به. ويقال: استفتيته إذا سألته أن يفتي.

أما في الاصطلاح: «فالفتوى والفتيا: تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام». وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ جزء من آية: ١٢٧ من سورة النساء، قال ابن عطية: أي يبين لكم حكم ما سألتم. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية: ١٢٤/٤. ـ وأدب الفتيا: تأليف جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي: ١٤. ـ والقاموس المحيط: ٣٧٥/٤.

(٥) (ط) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف ولمناسبته ما بعده.

(٦) بياض في آخر الكلمة (مخا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (خ) في أول الكلمة (رع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

المسألة[1] الواحدة اختلافاً[2] [٤/ب] لا يمكن الجمع بينهما، وغرضه في ذلك ( )[3] المتأمل بوجوه المسألة، وما يجوز أن يكون مفرّعاً على علتها، إذ غرض العالم فيما يرسمه من كتبه، إفادة غيره، فربما حسّنت الشبهة لبعضهم اتباع القول الذي هو غير (جائز)[4] عنده في باب الاعتقاد[5] فيعتقده علماً وعملاً، فيكون ذلك ذريعة[6] إلى مخالفة فيما تفرع من تلك المسألة ومما كان في معناها، وكل ذلك منهم رحمة الله عليهم، طلباً للحق، ورغبة عن التقليد[7].

---

(١) (خ) في وسط الكلمة (أ لة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٢) بياض في آخر الكلمة (اختـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) (ط) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) الاعتقاد: تيقن المعتقد من غير علم. ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم، لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئاً تيقنه. وقد يتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد. الحدود في الأصول: ٢٨.

(٦) الذريعة: لها في اللغة استعمالات كثيرة. منها (كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء). جاء في اللسان: أن الذريعة في الأصل جمل يحتمل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء أو أقرب منه.
وفي الاصطلاح الأصولي: «هي كل ما أفضى إلى مصلحة ومنفعة أو مفسده ومضرة». والذرائع أصل من أصول الفقه الإسلامي، أخذ به جميع الفقهاء، ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت، وإنما اختلفوا في بعض الزيادات والتفاريع. وقد قرر الإمام مالك هذا الأصل وبنى عليه أكثر أبواب الفقه، وتوسع أصحابه بعده في تطبيقه حتى اشتهروا به، ونسب إليهم. يقول القرافي: «فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة بنا» وذكر لها أقسام. شرح التنقيح: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. ـ وأعلام الموقعين: ١١٧/٣ ـ واللسان: مادة (ذرع). ـ والصحاح: ١٢١١/٣. ـ وأصول الفقه للعربي اللوة: ٢١٠.

(٧) التقليد: لغة مأخوذ من وضع القلادة وجعلها في عنق الدابة أو غيرها، فكأن المستفتي جعل عهدة الحكم الذي أتبع فيه غيره كالقلادة في عنق من استفتاه وقلده ليتبرأ من مسؤولية ذلك الحكم حيث اتّبعه فيه من غير علم منه بمصدر ذلك الحكم و.ج: =

فهذا عبدالرحمٰن بن القاسم وكان أخصَّ أصحابه[1] وأكثرهم اتباعاً لرأيه، وتقليداً له فيما أشكل عليه قد خالفه، وكان لا فوقه أحد عنده، ولم يستسهل تقليدَه فيما قام له الدليل على صحة القول به، غير أن خلافَه له من نحو ما ذكرناه والله أعلم.

وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من كتاب المدونة دون ما سواه، وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك، بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي، وأيدت قول كل واحد منهما بما يطابقه من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله عليه السلام، أو من اتفاق الأمة، أو (إجماع)[2] أهل المدينة، أو العبرة، امتثالاً لأمر الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين المؤتمر لأمر الله عز وجل فيما يحب ويكره، والمنتهي عما نهاه عنه فيما يأخذه ويتركه، والمؤثر رضاه فيما يُقدِّمه ويُؤخره، والمجتنب سخطه فيما يُورده ويُصدره، والعامل بطاعته فيما ينقضه ويُبرمه، والمعتصم بحبله فيما يحلُّه ويعقده: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3] ومفتاح[4] معالم التنزيل، ومستقر دلائل التأويل، بحر علم لا يظمأ وارده، وطود[5] حِلم لا تزول قواعده.

= قلائد. قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ جزء من آية: ٢ من سورة المائدة.
وأما اصطلاحاً فهو: «قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة ملزمة». ـ الحدود في الأصول: ٥٤. والأحكام للآمدي: ٢٩٧/٤. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٢٠٥. والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن علي الشوكاني: ١٩.

(١) (خ) في أول الكلمة (ـابه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٣) جزء من آية: ١٠١ من سورة آل عمران.

(٤) (خ) في أول الكلمة (ـتاح) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

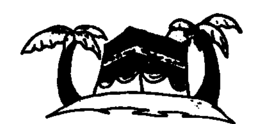
(٥) الطود: الجبل العظيم، ويقال: طوّد في الجبال، مثل طوّف وطوّح، والمُطاوِدُ مثل: المُطَاوِح. الصحاح: ٤٩٩/١ مادة (طود). واللسان: ٢٧٠/٣ مادة (طود).

المنفرد بكل مأثورة شريفة، وفضيلة مُنيفة[١]، لا يشركه[٢] فيها أحد ولا يباريه، ولا يطاوله ولا يجاريه[٣][٥/].

قد عم الله عز وجل بفضله وعدله[٤] بقاع أرضه، ووصل خيره إلى الداني والقاصي من خلقه، أطال الله بقاءه، وأحسن عن الإسلام وأهله جزاءه، وعضّضه (فيما)[٥] قلّده[٦] منها بتوفيقه وكفايته، حتى ينال من أمانيه أبعدها وأجلها، ومن هممه أقصاها وأتمها.

وبعد هذا: فإني أسأل الله حسن العون على تنفيذ أوامره، وتأدية حقوقه، واستفراغ الوسع والطاقة في طاعته، وبما يقع بموافقته، ويكون كفوء نعمته بلطفه وقدرته.

وصلى الله على محمد نبيه.



---

(١) ناف الشيء نوفاً: ارتفع وأشرف، والنّيف والنّيفُ: الزيادة والفضل. اللسان: ٣٤٢/٩ مادة (نوف). ولعل المقصود بالفضيلة المنيفة هنا هي الفضيلة: الزائدة والتامة.

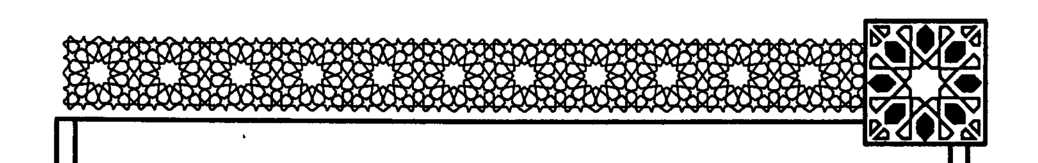
(٢) (خ) في آخر الكلمة (لا يشرك) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لموافقته للسياق.

(٣) (خ) في آخر الكلمة (ولا يحـ ه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف ولموافقته للسياق.

(٤) (خ) في وسط الكلمة ولا يظهر إلا الحرف الأول والأخير، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في الأصل بمقدار الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في أول الكلمة (لده) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.



ذكر ما اختلف فيه مالك وابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة[1]

١ - [مسألة: في حيض الحامل]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الحامل[2]: ترى الدم على حملها ليس أول الحمل كآخره، إن رأته في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس لذلك حد.

وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحوها، تركت الصلاة خمسةَ عشَر يوماً ونحو ذلك[3] وإن جاوزت الستة الأشهر من حملها

---

(١) الطهارة: عرفها ابن عرفة بقوله: «هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث». شرح حدود ابن عرفة: ١٢.

(٢) جاء في اللسان: حملت الشيء على ظهري أحمله حملاً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾ [طـــــه: ١٠٠ - ١٠١]. وحملت المرأة والشجرة حملاً. ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ جزء من آية: ١٨٩ من سورة الأعراف. والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس. يقال امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى... وأحبلت الناقة فهي مُحمِل، إذا نزل لبنها من غير حبل، وكذلك المرأة. الصحاح: ١٦٧٦/٤ - ١٦٧٧ مادة (حمل) ولسان العرب مادة (حمل).

(٣) في المسألة تفصيل بين أن تحيض الحامل في أول حملها، وفي آخره. غير أن ابن حبيب روى عن ابن الماجشون عدم التفريق بين أول الحمل وآخره وأنها تقعد خمسة عشر يوماً. - اختلاف أقوال مالك وأصحابه: لابن عبدالبر النمري القرطبي مخ.خ.ع. اللوحة: ٥٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي: ١٦٩/١ - ١٧٠.

ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين ونحو ذلك[1]»[2].

قال أبو عبيد: قد اختلفت الرواية عن مالك رحمة الله ‹عليه›[3] في هذه المسألة، فروى عنه ابن عبدالحكم[4] أنه قال: في الحامل ترى الدم أنها تكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها[5]، ثم تستظهر[6] بثلاث ثم

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي الرعيني المعروف بالحطاب: ٣٦٩/١.

(٢) المدونة: ٥٩/١ مع اختلاف يسير في النص على أن ذلك لم يغير من المعنى شيئاً.

(٣) أثبتت في الطرة.

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم البصري، سمع من مالك الموطأ والليث والقعنبي وابن عيينة... كما روى عن الشافعي، وابن وهب وابن القاسم وأشهب، روى عنه ابن إسحاق وابن المواز وابن حبيب وغير واحد. ومن تآليف: عبدالله: المختصر الكبير والمختصر الأوسط... ومسائل المدونة وغيرها من الآثار التي تدل على سعة علمه. وكانت ولادته سنة ١٥٥ وتوفي رحمه الله ٢١٤هـ. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: ٣٤/٣ ـ ٣٥. والديباج: ٤١٩/١ ـ ٤٢١. وترتيب المدارك: ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٨.

(٥) قال أهل اللغة: الحيض: أصله السيلان، يقال: حاض الوادي أي سال، فسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته، وقال الأزهري: «الحيض دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة». ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً. وحاضت السَّمُرة حيضاً: وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم. وتحيّضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

وأما في الشرع فالحيض: «دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر». وعند الحنفية: «اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم». تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ٣١١/١٨. والصحاح: ١٠٧٣/٣ ـ ١٠٧٤ مادة (حيض). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي المقري الفيومي: ٢١٨/١ ـ ٢١٩. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني: ٣٩/١. والمجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين أبي نجيم الحنفي: ١٩٩/١. وأنيس الفقهاء: ٦٣. ودليل الرفاق على شمس الاتفاق: لماء العينين: ٦٣/١.

(٦) الاستظهار: استفعال من الظهير وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. وجاء في الدر الثمين: «أن الاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا=

تصلي[1].

وهذه الرواية توجب التسوية بين حكم الحامل، وغيرها[2] في أقصى مدة ترك الصلاة عند رؤية الدم، والمعنى الجامع بينهما قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3]. والمحيض[4]: كل دم ظهر من فرج حائل أو حامل، لأن قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾[5] يوجب[6] العموم في كل النساء [6/] حوائل كن أو حوامل، وإذا كان ذلك كذلك[7]، فواجب على الحامل أن تكف عن الصلاة إذا رأت الدم، وأن تُعتزل فيه حتى ينقطع أو يمضي له من الزمان ما يدل على أنه ليس بحيض، وهو أن يستمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فتكون

= يزيد على خمسة عشر يوماً»، وظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالاً. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٢٧١/١. والدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وهو الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد ميارة المالكي على نظم أبي محمد عبدالواحد بن أحمد بن عاشر: ١٢٢.

(١) اختلاف أقوال مالك وأصحابه مخ.خ.ع اللوحة: ٥٥.

(٢) وقال المغيرة المخزومي: الحامل وغير الحامل بمنزلة سواء. أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك: لمحمد بن حارث الخشني: ٥٦.

(٣) تمام الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٤) جاء في تعريف المحيض هو: «عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض». والمحيض عند الجمهور: هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه. لسان العرب: ١٤٢/٧ ـ ١٤٣ مادة (حيض)، وأحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: ١٥٩/١. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨٠/٣ وما بعدها. وفتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: لأحمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٣٩٩/١.

(٥) جزء من الآية التي سبق تخريجها.

(٦) (خ) في آخر الكلمة (يوجـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (كذ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة تكرارها في مواطن متعددة من الكتاب.

مستحاضة[١] وهذا على قوله الأول، وإليه ذهب ابن القاسم في اختياره الأول: إذا رأت الدم في أول حملها.

فأما وجه قوله: في الاستظهار، فإنما هو مبني على الاحتياط[٢]، لتصلي قبل الخمسة عشر يوماً التي هي أقصى مدة الحيض، لأن الأصل عنده في الحائض أن تترك الصلاة ما بينها وبين غاية المحيض[٣]، فاحتاط لها بأن تستظهر بثلاث، إذ ليس من عادة الحيض أن ينتقل من خمسة إلى خمسة عشر، ولا أن يزيد على أيامه المعهودة بمثلها، وقد يجتهد[٤] أن يزيد اليوم واليومين، وإنما اقتصر على الثلاثة وجعلها حدّاً في الاستظهار، لأنها قد حدّت في كثير من الأحكام، من ذلك: الخيار في المصراة[٥]، لاعتبار لبن التصرية من التصرية من غيره، فلما جعلت الثلاثة[٦] حدّاً في

---

(١) المستحاضة: هي التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل: (ن) لسان العرب: ١٤٢/٧.

(٢) الاحتياط: هو الحفظ عن الوقوع في المآثم. التعريفات للجرجاني: ٢٦.

(٣) (خ) في أول الكلمة (محيض) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) الجَهد والجُهد: الطاقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة والجُهد بالضم الطاقة. لسان العرب مادة (جهد). وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. الأحكام للآمدي ٢١٨/٤.

(٥) صرى اللبن يصري في الضرع إذا لم يحلب ففسد طعمه، وصريت الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصرّيتها وأصريتها حفّلتها، وناقة صرياء: محفلة، وجمعها صرايا. والتصرية: أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك ثم يحلبها مرتين أو ثلاثاً، فالمرة الأولى هو لبن التصرية، ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها وضرعها أنها مصراة. قال ابن الأثير: يقال صريت الشيء إذا قطعته، وصريت الماء وصرَّيته إذا جمعته. اللسان: ٤٥٧/١٤ ـ ٤٥٨. والكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر: ٣٤٦. والنهاية في غريب الحديث: ٢٧/٣.

(٦) جاء الاقتصار على الثلاثة بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها، ورد معها=

استبراء[1] اللبن المعتاد خروجه من الشاة ليفصل ‹بها›[2] بينه وبين النادر خروجه منها، وكان[3] الحيض في النساء معتاداً، والاستحاضة فيهن نادراً وكان حكم دم الحيض[4] مبايناً لحكم دم الاستحاضة[5] كما أن موجب حكم لبن التَّصْرِية مخالف لموجب[6] حكم اللبن المعتاد، وجب أن تكون الثلاثة حدّاً لمن زادت حيضتها على أيامها بين دم الحيض المعتاد وبين دم

= صاعاً من تمر» رواه مسلم في كتاب البيوع. باب حكم بيع المصراة. حديث رقم: ١٥٢٤ وفائدة التقدير في الخبر بالثلاثة، لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها، فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً فإن حصل العلم بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ١٠٤/١ ـ ١٠٦. ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى رد صاع من تمر عن لبن المصراة عند ردها، كما هو ظاهر الحديث الصحيح. وأما الأحناف فذهبوا إلى رد هذا الحديث وعدم العمل به لمخالفته للأصول العامة، حيث اعتبروا رد الصاع من التمر مكان اللبن مخالف للقياس الصحيح. أصول السرخسي: ٣٤٥/١.

(١) الاستبراء لغة: البحث عن الأمر والكشف عنه والوقوف على حقيقته، واستبراء المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض. اللسان مادة (برأ). وعند الفقهاء: «الكشف عن حال الأرحام ليُعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به». المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ١٤١/٢.

(٢) أثبتت في الطرة.

(٣) (ط) في آخر الكلمة (وكا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٤) دم الحيض: هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ومن ذلك سُمّي الطهر قرءاً من قولهم: قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٧]. كما أن دم الحيض دم أسود غليظ. المقدمات الممهدات: ١٠٥/١.

(٥) أما دم الاستحاضة: فهو ما زاد على الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد، فلا حكم له على طريق الوجوب. والذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه، أن تتوضأ لكل صلاة. المصدر السابق: ١٢٤/١.

(٦) بياض في أول الكلمة (موجب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الاستحاضة الذي هو نادر ليقع بها الفصل بين حكم الدمين[1]، كما وقع بها الفصل بين حكم اللبنين احتياطاً للصلاة لتصلي قبل الخمسة عشر يوماً، لأن العادات موضوعةٌ على الاحتياط للصلاة، أن يُترك في حال لا يُتيقن أنها حال حيض.

وهذا القول أحوط، والأول أقيس[2]، والله أعلم بالصواب[/٧].

وأما وجه ما رواه عنه ابنُ القاسم من قوله: وليس أول الحمل (كآخره)[3] إن رأت الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه، وليس لذلك حد، فلأن حيض[4] الحامل لما اختُلف فيه[5] ضعف عنده التحديد في أقصى مدته، لأنه التحديد طريقه النص والإجماع، فلما فُقدا في حيض الحامل، وجب التوقف عن تحديد غايته، والمصير إلى الاجتهاد فيه، وأن تكون غاية المدة التي يُجتهد لها في أول الحمل أقصر منها في آخره لأن المشيمة[6] إذا قبلت النطفةَ اجتمعت وأمسكت الدم، ومنعته الخروج على جاري عادته فكلما طال زمانه تمكن اجتماع الدم

---

(١) المقصود بالدمين: دم الحيض ودم الاستحاضة.

(٢) القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالدراع أي قدرته بذلك. ـ الأحكام للآمدي ٢٦١/٣. وجاء في اللسان: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، إذا قدره على مثاله. والمقايسة: مفاعلة من القياس. اللسان ١٨٧/٦ مادة (قيس).
وأما القياس عند الأصوليين فهو: «عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم». مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالتلمساني: ١٢٩.

(٣) (كالده) كذا في الأصل، وما أثبت من المدونة: ٥٩/١.

(٤) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: ٢١٠/١. وبداية المجتهد: ٣٨/١ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي: ١٤٧/١.

(٦) المشيمة: عضو يوجد عند المرأة، لا يظهر إلا بالحمل، غني بالعروق الدموية، دوره الأساسي: «تسهيل التبادلات الغذائية والتنفسية والإبرازية بين الجنين والأم».

بسببه، فإذا رأت الحامل الدم الذي لا يُنكر أنه دم حيض، كانت به حائضاً في أول الحمل كان ذلك ⟨أو⟩[1] في آخره، فإن اتصل خروجه وجب أن يكون الزمان المُجتهد لها في جعله أقصى مدة حيضها في آخر الحمل أطول منه في أوله. واستعمال الاجتهاد في طلب الحق سائغ في كل ما اخُتلف فيه.

فهذا وجه رواية ابن القاسم عنه، وكلتا الروايتين لهما وجه سائغ في النظر، وبالله التوفيق.

وأما وجه تحديد ابن القاسم في أول الحمل خمسة عشر يوماً وفي آخره عشرين يوماً، فلأن زمان الحمل مناسب للزمان الذي قبله، لخلو الرحم من اجتماع الدم فيها، فحكم للحامل في أول حملها بحكم الحائل[2] في حال حيضتها[3].

ولما كان الدم في آخر الحمل قد تناهى اجتماعه في الرحم ولا بد له من زمان يخرج فيه، جعل العشرين يوماً حدّاً في ذلك.

فإن كان تحديده هذا من جهة النص، فطرق النص كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام[4]، وإجماع أمته، وليس في شيء منها ما يدل على التحديد في ذلك.

---

(١) أثبتت في الطرة، وإن كان الأولى «أم» في الفصيح غير أن «أو» مسوَّغة للعطف.

(٢) الحائل: الأنثى من ولد الناقة، لأنه إذا نُتج ووقع عليه اسم تذكير، فإن الذكر سقب والأنثى حائل. ويقال: نتجت الناقة حائلاً حسنة. وناقة حائل، وحمل عليها فلم تلقح، وقيل: هي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، اللسان: ١٨٩/١١ مادة (حول).

والصحاح: ١٦٨٠/٤ مادة (حول). وعند ابن الجلاب: الحائل هي التي لا حمل بها. التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: ٢٠٠/١.

(٣) وهو قول المغيرة وأشهب. أسهل المدارك: ١٤٧/١.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (الـ ام) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، وسياق الكلام يشهد بذلك.

وإن كان من جهة الاجتهاد[1]، فإن اجتهاده لا يكون عبّاراً[2] على اجتهاد[3] غيره، وقول مالك رحمه الله [8/] في ذلك أولى بالصواب[4] عندي والله أعلم.



ذكر خلافه له في كتاب الصلاة

٢ ـ [مسألة: في الصلاة خلف أهل الأهواء]:

«قال ابن القاسم: {وسألت مالكاً عن الصلاة}[5] خلف الإمام القدري[6] {ومن جرى مجراهم}[7] من أهل الأهواء[8]. فقال: إن استيقنتَ

(١) (خ) في وسط الكلمة (الا تهاد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) قال ابن منظور: العبّار الجمل القوي على السير. اللسان: ٥٣١/٤. مادة (عبر). ولعل المقصود به هنا: أن اجتهاده لا يكون أقوى من اجتهاد غيره.

(٣) (خ) في في وسط الكلمة (ا ـاد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في وسط الكلمة (بالـ واب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، ومما يؤكد ذلك تكرار هذه الكلمة مرات متعددة عند فراغه من مناقشة كل مسألة.

(٥) (وسا) كذا في الأصل، وما أثبت من المدونة: ٨٤/١.

(٦) القدرية: وهم المعتزلة الذين يقولون بأن الله لا يخلق أفعال الناس، ولكن إنما يعملون أعمالهم بالقُدَر التي خلقها الله فيهم، فهم أحرار فيما يعملون أي أن الله لم يقض على أحد أن يندفع إلى أي عمل من الأعمال، بل وكله إلى نفسه وعقله، يتصرف في أموره على ما يقتضيه ميله، فإن عمل صالحاً أثيب عليه، وإن أساء لقي جزاء ما جنته يداه. الفرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم: تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: ١٨ ـ ٣٣. ودائرة المعارف ق: ٢٠ ج: ٦٥٠/٧.

(٧) لا يوجد في المدونة.

(٨) أهل الأهواء: هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطِّلة والمشبِّهة، وكل منهم إثنا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين. الفرق بين الفرق: ٣٣/١٨ والتعريفات: ٥٧.

فلا تصل خلفهم[1] قلتُ: ولا الجمعة، قال: ولا الجمعة. وأرى إن كنتَ تخافُه على نفسك أن تصلي معهم، وتعيدها ظهراً.

قال ابن القاسم: ورأيته إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع[2] يقف ولا يجيب.

قال ابن القاسم: وأرى عليه الإعادة في الوقت[3]»[4].

---

(١) في المدونة: ٨٣/١ قال ابن القاسم: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء.

(٢) بدع الشيء يُبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه، وبدأه... والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ جزء من آية: ٩ من سورة الأحقاف، أي ما كنت أول من أرسل، فقد أرسل قبلي رسل كثير. وبدّعه: نسبه إلى البدعة.
جاء في القاموس: البِدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال. لسان العرب: ٦/٨ مادة (بدع). وترتيب القاموس المحيط: ٣/٥ ـ ٤. وتاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسني الزبيدي: ٢٧٠/٥ ـ ٢٧١.
وأما البدعة في عرف العلماء، فقد اختلفت أنظارهم في تحديد معناها في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم عنهم.
فقد عرفها الشاطبي بقوله: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: ٣٧/١.
وقال ابن حجر: «والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة» ثم قال: «والتحقيق أنها: إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مندرجة تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة». فتح الباري: ٢٥٣/٤. قال ابن الماجشون: «سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً عليه السلام خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ جزء من آية: ٣ من سورة المائدة. فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً».
الاعتصام: ٧/١ والإفادات والإنشادات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١٧٧.

(٣) وروي عن محمد بن عبدالحكم الإعادة أبداً على من صلى خلف أهل البدع. أما سحنون فإنه كان يستحسن، الإعادة ولا يُوجب شيئاً على من لم يعد. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: ٣٣٨/٢.

(٤) المدونة: ٨٤/١ مع اختلاف يسير في النص على أن ذلك لم يغير من المعنى شيئاً، واختلاف أقوال مالك وأصحابه مخ.خ.ع. اللوحة: ٨٣.

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك الإعادة على من صلى خلف الإمام القدري، ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء، فلأن القدري عنده الذي يقول: إن الله سبحانه لا يعلم الشيء حتى يكون ـ تعالى الله عن هذا علواً كبيراً ـ، ومعتقد هذا حلال الدم ـ إلا أن يتوب ـ فهو في معنى الكافر الذي لا تجوز الصلاة خلفه اتفاقاً[1]، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة أبداً، لأن الأمة اجتمعت على أن الله عز وجل عالم بالأشياء قبل كونها[2]، وإجماعهم حق لا ريب فيه، ومن فارق الحق المقطوع على حجيته[3] فهو كافر، وعلى ذلك دلالة واضحة ليس هذا موضع اجتلابها.

فأما كل مُتدين ببدعة مسخوطة توجب تفسيقه، وتأخيره عن مراتب أهل الفضل والدين، فلا يجوز عندي أن يكون إماماً راتباً لذي الفضل والدين، لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتَمُّ به، ومن صلى خلفه منهم أعاد الصلاة أبداً[4]، لأن الإمامة حال فاضلة فلا يستحقها، ولا يقوم بها إلا أهل

---

(١) قال بعض أهل الظاهر: إن الكافر إذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين، فإنه إسلام منه يقتل إذا رجع إلى الكفر. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: ٣٣.

(٢) لأنه سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات، محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق السماوات، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وعلم ما كان وما يكون... وهو حاضر بعلمه في كل مكان، ورقيب على كل إنسان قال عز وجل: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ جزء من آية: ٣ من سورة الأنعام. القوانين الفقهية: لابن جزي: ٩ ـ ١٠.

(٣) (خ) في أول الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) هذا إن كان فسقه مقطوعاً به، وأما إن كان مظنوناً. استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري تأوّلاً على المذهب. ومن العلماء من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل: الذي يشرب النبيذ ويتأوّل أقوال أهل العراق فأجازوا الصلاة وراء المتأوّل ولم يجيزوها وراء غير المتأوّل.

وسبب اختلافهم ـ كما يقول ابن رشد ـ في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم، أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتّهم الفاسق أن يكون=

الفضل والدين، والفاسق ليس من أهله، لخروجه ببدعته المسخوطة عنهما.

فإن قيل: إن الصلاة فعل طاعة، والمبتدع مأمور بها ومتواعد على تركها، فوجب أن يُؤتم به فيها.

قيل: ليس كل مأمور بفعل طاعة يجوز أن يؤتم به إذا[/9] فعلها، ألا ترى أن الأمي الذي[1] لا يحسن قراءة شيء من القرآن، مأمور بالصلاة ومثاب على فعلها، ومتواعد على تركها، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز أن يأتم[2] به في صلاته من يحسن شيئاً من القرآن لنقصان مرتبته عن مرتبة من يأتم به، وكذلك أهل الفضل والدين، لا يجوز لهم أن يأتموا بمبتدع، لنقصان مرتبته عن مراتبهم والله أعلم.

وأما قول ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب؛ فيحتمل أن تكون البدع التي توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهلها، مما قد اختلف في تفسيق مبتدعها، لأن البدعة قد تقع على ما يوجب تفسيق المبتدع، وعلى ما لا يوجبه مما قد يعاب عليه[3]، وقد يُحمد عليه. قال الله عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[4]، فذمهم على

= يصلي صلاة فاسدة كما يُتهم في الشهادة أن يكذب، لم يُجز إمامته، ولذلك كان التفريق بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل. المنتقى: ٢٣٦/١. وبداية المجتهد: ١٠٥/١. وفتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة: لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي: ٨٤/١.

(١) (خ) في آخر الكلمة (الذ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في وسط الكلمة (يـ تم) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في أول الكلمة (يه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) والآية بتمامها: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٢٧﴾ [الحديد: ٢٧].

ترك رعايتها، ولم يعبهم بابتداعها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل»[2] فسماها بدعة وهي قربة.

فإذا كان هذا الاحتمال سائغاً في اللسان، فالوجه في توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهل البدع من نحو ما ذكرته، بدلالة تصريحه[3] بإعادة الصلاة خلف القدرية، ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء والله أعلم.

وأما اختيار ابن القاسم في إيجاب الإعادة في الوقت، فوجهه: أن إعادة الصلاة خلف الفاسق مما اختَلف فيه أهل العلم[4]، فاستحب للمؤتم

---

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل ... بويع للخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة: ١٣هـ. بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وهو أحد العمرين الذين كان النبي عليه السلام يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، وقد قال ابن مسعود: «ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر». فلما أسلم رضي الله عنه نزل جبريل فقال: «**يا محمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر...**» توفي سنة ٢٣هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٦٥/٣ ـ ٣٧٦. وصفوة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي: ٢٦٨/١ ـ ٢٩٣. والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: تأليف خير الدين الزركلي: ٤٥/٥ ـ ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري وهذا لفظه بسنده: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري أنه قال: «خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضانَ إلى المسجد فإذا الناس أوزاع مفترقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله»». كتاب صلاة التراويح. باب فضل من قام رمضان حديث رقم: ٢١٠. وبنفس اللفظ عند مالك في موطئه. باب ما جاء في قيام رمضان. المنتقى: ٢٠٧/١. قال ابن حجر: والتي ينامون عنها أفضل: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله: «فتح الباري: ٢٥٠/٤».

(٣) (تسريحه) كذا في الأصل وهو تصحيف والصواب ما أثبت.

(٤) ينظر: المعيار المعرب: ١٣١/١ ـ ١٣٢.

به أن يعيد في الوقت ليأتي بالصلاة على أتمّ ما صلاها، ويستدرك فضل ذلك من فرض الوقت[1].

والقياس عندي: أن كل من صلى خلف متدين ببدعة مسخوطة[/١٠] أن يعيد الصلاة أبداً، لأنه قد وضع فرضه[2] [3] في غير موضعه، لأن للذي افتُرِض عليه ألا يأتمّ بفاسق معلنِ الفسق، إذ غيرُ معقول أن يكون من أُمر بالأخذ على يديه، والحَوْل بينه وبين ما يهم به إماماً[4] والمسلمون يجدون إلى منعه من ذلك سبيلاً، وإذا كان كذلك، فواجب على كل من علّق فرضه من هذا وصفُه، أن يعيده أبداً، لأنه قد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال النبي عليه السلام: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[5] وإذا كان فعله مردوداً فالإعادة واجبة عليه، والله أعلم.

---

(١) (خ) في وسط الكلمة (الو تـ) كذا في الأصل، ولعل الصواب ما أثبت، لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في أول الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه واعتماداً على بقاء حرف الهاء.

(٣) الفرض في اللغة: معناه القطع والتقدير، ومن معانيه الإنزال. قال عز وجل: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ جزء من آية: ١ من سورة النور، وفرضت الشيء أفرضه فرضاً، وفرّضته أوجبته. والفرض ما أوجبه الله عز وجل من صلاة وصيام وزكاة... إلخ. وأما الفرض في الاصطلاح فقد عرفه السرخسي بقوله: «الفرض اسم لمقدر شرعاً ويحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع». والمقصود به هنا هو فرض الصلاة. أصول السرخسي: ١/١١٠ والحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: أبو الفتح البيانوي: ٧٥. واللسان مادة (فرض).

(٤) (خ) في الكلمة (بـ ما) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم: ٢٦٩٧. بزيادة (هذا) أي «من أحدث في أمرنا هذا... الحديث» «وفيه» بدل «منه». وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور بزيادة (هذا) كذلك، وكلا الروايتين عن عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ مسألة: [في سجود التلاوة]:

«قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي يُنهى عن الصلاة فيها[١].

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه»[٢].

قال أبو عبيد رحمه الله: أما نهيه عن قراءة السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي نهى عن الصلاة فيها؛ فلأن السجدة صلاة[٣]، والصلاة لا تجوز بغير وضوء[٤]، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[٥]، **«ولا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى**

---

(١) قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر». المنتقي: ٣٥٢/١، وبداية المجتهد: ٧٤/١، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. الكافي لابن عبدالبر: ٧٧.

(٢) في المدونة: ١٦٠/١: «قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها قلت: لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيء؟ قال: كان مالك ينهي عن هذا. والذي أرى أنه لا شيء عليه».

(٣) مذهب الإمام مالك أن سجود القرآن واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض، أي من فعلها أُجر، ومن تركها لم يأثم. المقدمات الممهدات: ١٩٢/١ ـ ١٩٣. وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٤٠/٢. بدليل أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه السلام فوجب الاقتداء به في ذلك. دون وجوب لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ جزء من آية: ٢١ من سورة الأحزاب.

(٤) لأن الطهارة شرط في صحة مطلق الصلاة. الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي: ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**. كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم: ٦٩٥٤.

وفي كتاب الوضوء (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) بلفظ: **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»** الحديث رقم: ١٣٥. وأخرجه مسلم: بلفظ **«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**. باب وجوب الطهارة للصلاة.

تغرب»[1] لأنها نافلة، وقد نهى النبي عليه السلام عن التنفل في هاتين الساعتين[2].

وقال ابن عمر رحمه الله: «كان النبي ﷺ وأبو بكر[3] وعمر وعثمان[4]

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة. باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه. كتاب الصلاة. باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث رقم: ٢٨٥ ـ ٢٨٨. وأخرجه الترمذي أيضاً بلفظ قريب منه. كتاب الصلاة. باب ما جاء في الصلاة بعد العصر.

(٢) قال الباجي: «أن هذه صلاة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل». المنتقى: ٣٥٢/١.

وهناك اختلاف داخل المذهب في سجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو قوله في الموطأ قياساً على النوافل.

والثاني: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة من رواية ابن القاسم قياساً على صلاة الجنازة. قال في المدونة: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي.

والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهو قول مطرف وابن الماجشون. المدونة: ١٠٥/١ والمنتقى: ٣٥٢/١ ـ ٣٥٤. والمقدمات الممهدات: ١٩٤/١. وبداية المجتهد: ٧٤/١.

(٣) اسمه: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن مرة بن لؤي، كان أول خليفة بعد رسول الله ﷺ سنة ١١هـ. كما شهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع رسول الله بدراً وجميع الشواهد، وكان عليه السلام يحبه، وقد صحبه في الهجرة إلى المدينة وهو أول من جمع القرآن وكان برعيته قال أهل السير توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء سنة ١٣هـ. وهو ابن ثلاث وستين: طبقات ابن سعد: ١٦٩/٣ ـ ٢١٣. وصفوة الصفوة: ٢٣٥/١ ـ ٢٦٧.

(٤) هو: ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. . . وكان يكنى عثمان بن عفان في الجاهلية: «أبا عمر»، وقد أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وكانت خلافته شورية اختير من بين الستة الذين عينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته، وكانت وفاة عثمان مقتولاً وهو يقرأ القرآن سنة ٣٦هـ. وقد سئل عبدالله بن سلام حين قتل عثمان: كيف تجدون صفة عثمان في كتبكم؟ قال: نجده أميراً يوم القيامة على القاتل والخادل. الطبقات الكبرى: ٥٣/٣ ـ ٨٤.

رضي الله عنهم لا يسجدون السجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[1] رواه أبو داود[2] عن عبدالله بن الصباح[3] قال: نا أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح وهذا لفظه بسنده: «حدثنا عبدالله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمار، ثنا أبو تميمة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب، قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال: كنت أقُصّ بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم انتهي ثلاث مرار، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله عليه السلام ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» وبلفظ أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وذكره ابن الأثير في جامعه. قال محقق الجامع: «... في إسناده أبو بحر البكراوي عبدالرحمٰن بن أمية ولا يحتج لحديثه» جامع الأصول من أحاديث الرسول: أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٣٦١/٦.

وقال صاحب الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ٣٢٦/١ «إن ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم، ولم يقس على شيء، وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوى التردُّد في رفعه ووقفه وليس الأمر كذلك بل في سنده أبو بحر البكراوي وهو ضعيف وشيخه ثابت بن عمارة. قال أبو حاتم: ليس هو عندي بالمتين».

(٢) هو: أبو داود السجستاني واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق. كان من أكبر أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلله،، صاحب كتاب السنن حيث عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه.

قال إبراهيم الحربي: «أُلين الحديث لأبي داود كما أُلين الحديد لداود». وجمع مع علمه الورع والتقوى، سمع من القعنبي وأبي الوليد الطيالسي وخلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق، حدّث عنه الزهري والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود. وعن أبي داود قال: كتبت عن النبي عليه السلام خمس مائة ألف حديث انتخبت منها هذا السنن فيه أربع آلاف وثماني مائة حديث. توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ. بالبصرة. صفوة الصفوة: ٦٩/٤ ـ ٧٠. وتذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي: ٥٩١/٢ ـ ٥٩٣.

(٣) عبدالله بن الصباح بن عبدالله الهاشمي العطار البصري، روى عن معتز بن سليمان وغيره، وعنه روى جماعة سوى ابن ماجه وأبو حاتم وابن أبي الدنيا، وقد وثّقه النسائي وذكره ابن حيان في الثقاة، واختلف في وفاته ما بين ٢٥٠ و٢٥٥هـ. تهذيب التهذيب: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥.

بحر[١] قال: نا ثابت بن عمارة[٢] قال: نا أبو تميمة الهجيمي[٣] عن ابن عمر[٤] فذكره[٥].

---

(١) هو: عبدالرحمٰن بن أبي أمية الثقفي كوفي، في حديثه وهم. قال أبو حاتم: لا يُعرف. ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: لا يقيم الحديث... وقد ضعفه أيضاً التركماني وقد أورد له صاحب لسان الميزان حديثاً مرسلاً. الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٦/١ وميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٥٤٩/٢. ولسان الميزان: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٤٠٦/٣. وكتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي: ٢٤/٢.

(٢) هو: ثابت بن عمارة وثقه ابن معين، وحدث عنه يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر بن فارس. قال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، حدث عنه غنيم بن قَيْس وغيره. ميزان الاعتدال: ٣٦٥/١.

(٣) هو: أبو تميمة الهجيمي من بني تميم واسمه طريف بن مجالد وكان ثقة وله أحاديث، ويقول ابن عبدالبر بأن العقيلي ذكره في كتابه في الصحابة وأورد له حديثاً، ثم يعلق على ذلك فيقول: وهذا الحديث لا يصح إسناده ولا يعرف في الصحابة أبو تميمة ثم يقول: وهذا أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي، بصري، تابعي، يروي عن أبي هريرة وأبي موسى، ويروي عنه قتادة وبكر المزني، وقد ذكر بعض من ألف في الصحابة أبا تميمة الهجيمي فغلط. وهكذا نجد ابن عبدالبر يجعله من التابعين ويخطىء من نسبه إلى الصحابة. وابن سعد يذكر أن وفاته كانت سنة سبع وتسعين.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر: ١٦١٦/١ وطبقة ابن سعد: ١٥٢/٧ والإصابة في تمييز الصحابة: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٢٧/٤.

(٤) هو: أبو عبدالله بن عمر بن الخطاب يكني أبا عبدالرحمٰن أسلم صغيراً وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ. كان عبدالله واسع العلم متين الدين متتبعاً لآثار رسول الله عليه السلام شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان. أخذ عنه جمّ كثير منهم: ابنه سالم مولاه نافع، ومولاه عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم. توفي بمكة رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. شجرة النور في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف: ٤٥ وتذكرة الحفاظ: ٣٧/١ ـ ٤٠. وطبقات ابن سعد: ١٤٢/٤ ـ ١٨٨.

(٥) والنهي الوارد في الحديثين هنا خاص بصلاة التطوع، أما الفوائت فقال مالك رحمه الله أنه يجوز فعلها في كل وقت، وهذا لا اختلاف فيه بين الأئمة أنه يجوز فعل صلاة الصبح عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته، والأمر بقضاء الصلاة لمن نام عنها أو نسيها كما جاء في الحديث عام في جميع الأوقات. المنتقى: ٣٦٤/١. والمقدمات: ٢٠٢/١.

فأما قول ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء ⟨عليه⟩[1] فإن كان قوله: لا شيء عليه بمعنى لا حرج عليه إذا سجدها[2][11/] على غير وضوء، وفي الساعات التي كان النبي عليه السلام لا يسجدها فيها، فلا أبرئه من مواقعة الحرج، من لم يتأس برسول الله ﷺ، وفيه الأسوة الحسنة[3].

وإن كان أراد بذلك لا سجود عليه، فقد روى عبيدالله[4] بن عمر عن نافع[5] عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»[6]

---

(1) أثبتت في الطرة.

(2) (خ) في وسط الكلمة (سجدا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(3) تضمين لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] تقدم تخريجها.

(4) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة. روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وعن أبيه وخاله خبيب بن عبدالرحمٰن وسالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى بن عمر والقاسم بن محمد، وعنه وروى أخوه عبدالله، وأبو السجستاني وعبدالله بن المبارك وعبدالعزيز الماجشون والليث بن سعد، وكان من المكثرين للرواية. قال ابن معين: عبيدالله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر. توفي 147هـ. تذكرة الحفاظ: 160/1 وتهذيب التهذيب: 39/4 ـ 40 والأعلام: 351/4.

(5) هو: أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم من سادات التابعين، وأكابر الصالحين. سمع مولاه عبدالله وأبا سعيد الخدري... وروى عنه جماعة منهم: الزهري ومالك بن أنس. وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقاة الذين يأخذ عنهم حديثهم ويعمل به. اختلف في وفاته ما بين 117 و120هـ. شجرة النور: 48. وفيات الأعيان: 367/5 ـ 368.

(6) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. كتاب سجود القرآن. باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام. حديث رقم: 1079.
قال ابن حجر في الفتح: 560/6 قوله: «لموضع جبهته» والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد.
وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ، وهناك روايات أخرى في الباب. كتاب الصلاة. باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب. حديث رقم: 1412. وأخرجه صاحب مشكاة=

أفيجوز لأحد منا أن يرغب من فعل فعله رسول الله ﷺ وامتثله أصحابه رحمة الله عليهم والمسلمون هلم جرّاً.

وقول مالك أولى بالصواب عندي (في)[1] ذلك والله أعلم.

٤ ـ مسألة: [فيمن ذكر صلاة في صلاة]:

«قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة مكتوبة أنه إن كان وحده[2] فذكرها بعدما صلى من هذه التي هو فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاث ركعات فليضف إليها رابعة ثم ليقطع.

وقال ابن القاسم: يقطع (بعد)[3] ثلاث ركعات أحب إلي فيصلي التي نسي ثم يعيد التي قطع»[4].

قال أبو عبيد: قد اختلف قول مالك في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم أنه قد كان مرة يقول: يقطع[5]، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة[6]، وإنما وجب على الذاكر صلاة نسيها في الحال التي يصلي فيها أو يقطع ما هو فيه، لأن ترتيب الصلوات عنده فرض مع الذكر، وبقاء

= المصابيح: ٣٢٣/١ بلفظ قريب منه. كتاب الصلاة باب سجود القرآن. وبلفظ قريب منه ذكره أيضاً ابن الأثير في جامعه: ٣٦٠/٦.

(١) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) أما إذا كان مع الإمام فإنه يتم معه ثم يصلي التي نسي ثم يعيد التي صلى مع الإمام، وهذا القول مروي عن الحسن البصري وطاوس وشريح وهو مذهب المالكية كما يقول ابن العربي. المدونة: ١٢٢/١ وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣.

أما بالنسبة للإمام إذا تذكر صلاة نسيها ففي المسألة اختلاف، قال ابن القاسم: تفسد عليه صلاته، وعلى من خلفه وقال أشهب: يستخلف ولا تبطل. أصول الفتيا: ٦٧.

(٣) (خ) في الأصل وما أثبت من المدونة: ١١٢/١.

(٤) المدونة: ١٢٢/١. والمنتقى: ٣٠١/١.

(٥) المدونة: ١٢٣/١. والتفريع: ٢٥٤/١ ـ ٢٥٥.

(٦) وقال مرة أخرى: لا يقطع بل يتم نافلة. المنتقى ٣٠١/١.

الوقت[1] بدلالة اتفاق الجميع على أنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر في أول وقت الظهر، فلما كان الترتيب فرضاً مع بقاء الوقت، وكان وقت[2] الصلاة التي نسي هو الوقتُ الذي ذكرها فيه لا يجوز له تأخيرها عنه بدلالة قول النبي ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها [12/] لا كفارة له إلا ذلك»**[3]، وجب أن تبطل عليه الصلاة التي هو فيها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنهما لما اجتمعتا في الوقت (وقد)[4] كانت إحداهما مبدّأة في الترتيب - وهي التي نسي - وجب أن تبدّأ في القضاء، وإذا وجب عليه أن يقطع ما هو فيه، وجب عليه ألا ينصرف منه إلا على شفع، لأنه إذا بطل أن ينوب له عن فرضه صارت نافلة، والنافلة لا تكون إلا مثنى[5]، لأن النبي عليه السلام قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى**

---

(1) لأن ترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده. التفريع: ٢٥٤/١.

(2) (خ) في الكلمة (قت) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(3) أخرجه البخاري بلفظ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري»** كتاب مواقيت الصلاة. باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير... من الطهارات حديث رقم: ٦٨٤. وأخرجه الترمذي أيضاً بلفظ قريب منه. أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل نسي الصلاة. وأخرجه أبو داود. باب من نام عن صلاة نسيها. سنن أبي داود بشرح عون المعبود: لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح ابن القيم الجوزية: ١٠٠/٢.

(4) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(5) عند الشافعي: أن أقل النفل ركعة، وحقيقته: أنه لو كبَّر عند الصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة، دون أن يفرّق بين نافلة الليل ونافلة النهار. المجموع: ٥٦/٧. وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٢٦/٧ - ٢٢٧. وشرح منتهى الإرادات: ٢٣٥/١.

أما مالك رحمه الله فإن النافلة عنده ركعتان، وهو ما أشار إليه في موطئه بقوله: «وذلك الأمر عندنا قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين». تهذيب مسائل المدونة: لأبي القاسم البرادعي اللوحة: ١٧ مخ.خ.ع. رقم: ١٩٨٩د. والمنتقى: ٢١٣/١.

مثنى»[1] فإذا ذكر ذلك بعد أن رفع رأسه من الركعة الثالثة أتمها أربعاً، لأن من أهل العلم من يرى أن تصلى النافلة[2] أربع ركعات[3] فوجب عليه أن يتمها لينصرف على شفع، ولا يخرج[4] بذلك عن صلاة النافلة عند بعض العلماء. هذا وجه القول الأول.

وأما وجه قوله: أنه يقطع وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة، فلأن الصلاة (التي)[5] انتقضت عليه إنما دخل فيها بنية الفرض، فإذا انتقض فرضه بتذكره الفرض المبدأ قبله لم ينقلب نافلة، لأن أواخر أعمال العبادات مبني على أوائلها.

فإذا تحرَّم المصلي بصلاة ثم طرأ عليه ما يُنقضها، وجب أن تُنقضى في الوقت الذي طرأ عليه الحادث الموجب لذلك، وإذا انتقضت بطل أن ينوب له عن فرضه أو نافلته. وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، فاعلمه وبالله التوفيق.

وأما وجه استحباب ابن القاسم أن يقطع بعد ثلاث، فلأن أصل النافلة ركعتان، وما زاد عليهما فليس منها فاستحب له أن يقطع لأنه ليس وراء

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلى»**. كتاب صلاة المسافر وقصرها. باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٤٥. وبلفظ قريب من لفظ مسلم أخرجه الترمذي في سننه: ٢٧٣/٢. وأخرجه أبو داود. باب في صلاة النهار. كتاب الصلاة حديث رقم: ١٢٩٥. وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى» باب ما جاء في صلاة الليل. وروى مالك في موطئه أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، قال يحيى: قال مالك وهو الأمر عندنا. المنتقى: ٢١٣/١. وذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٣٣٤/١.

(٢) تكرار في الأصل.

(٣) وهناك من جعل صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع. ينظر بداية المجتهد: ١٥٠/١ ـ ١٥١.

(٤) تكرار في الأصل.

(٥) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الركعتين[1] شيء من النافلة يمضي عليه، وقد كان لهذا الذي استحبه وجه سائغ في النظر، لولا قوله في النافلة: «إذا صلاها ساهياً ثلاث ركعات أنه يضيف إليها (ركعة)[2] رابعة ويسجد لسهوه قبل السلام»[3]، فإذا كان هذا الفرض المنتقض عنده ينقلب نافلة، فيلزمه أن يحكم له بحكم النافلة في ألا ينصرف عنه (إلا)[4] على شفع[/١٣] والله أعلم.

◈ ذكر خلافه له في كتاب الزكاة

٥ - [مسالة: في زكاة ما زاد على إحدى وعشرين من الإبل]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الإبل إذا زادت واحدة على عشرين ومائة أن الساعي[5] [6] بالخيار: إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون[7] وإن شاء أخذ حقتين[8] [9].

---

(١) (خ) في آخر الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن سياق الكلام يشهد بذلك.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من تهذيب مسائل المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي اللوحة: ١٧. مخ.خ.ع بالرباط.

(٣) تهذيب مسائل المدونة اللوحة: ١٧ مع اختلاف يسير.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) في المدونة: ٢٦٤/١ (المصدق).

(٦) الساعي: هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها. وأما العاشر فهو: الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه. وأما المصدق فهو اسم جنس. بدائع الصنائع: ٣٥/٢.

(٧) بنت اللبون: هي التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها، وولدت فصارت ذات لبن، واللبون هي ذات اللبن. المقدمات الممهدات: ٣٢٥/١ وبدائع الصنائع: ٣٢/٢.

(٨) الحِقَّة: بكسر المهملة وتشديد القاف وهي: التي تمت لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك أما لاستحقاقها الحمل والركوب، وأما لاستحقاقها الضراب. المنتقى: ١٢٨/٢ والمقدمات الممهدات: ٣٢٥/١ وبدائع الصنائع: ٣٢/٢ وسنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي: ١٩/٥.

(٩) وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالعزيز بن أبي حازم وابن دينار وأصبغ. =

وقال ابن القاسم: كان ابن شهاب[1] يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة[2].

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب[3]»[4].

قال أبو عبيد رحمه الله: أما وجه قول مالك في جعل الساعي بالخيار بين حقتين وثلاث بنات لبون إذا زادت الإبل واحدة على عشرين ومائة[5]،

= المقدمات الممهدات: ٣٢٧/١ وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ٣٢٠/٥. وعن مالك رواية أخرى: أن الفرض لا يتغير بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشراً فيجب فيها حقة. وبنتا لبون، وهو قول أشهب المنتقى: ١٣٠/٢. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: ٣١/٣.

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث القرشي، الزهري أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ولد سنة ٥٠هـ. روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عامر بن ربيعة وجابر وخلق كثير. كما أرسل عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم، روى عنه عطاء بن رباح وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون... توفي رحمه الله ١٢٤هـ. تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١ ـ ١١٣ وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩ ـ ٤٥١.

(٢) يراجع بداية المجتهد: ١٨٩/١. وهو قول الزهري والأوزاعي وأبي ثور. أوجز المسالك: ٣٢٠/٥.

(٣) وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة. النظائر في الفقه للقاضي عبدالوهاب اللوحة: ٤٧. مخ.خ.ق. في مجموع تحت رقم ٣٨٢/٢. والمقدمات الممهدات: ٣٢٧/١. وبداية المجتهد: ١٨٩/١ ودليل الرفاق: ٣٣٧/١.

(٤) المدونة ٢٦٤/١، ودليل الرفاق ٣٣٧/١.

(٥) قال الباجي: «وجه القول بالتخيير بين الحقتين والثلاث بنات لبون، أن الفرض لا ينتقل إلا إلى التخيير لأنه قال: فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فعلق تخيير الأسنان بالعشرات، فوجب أن يقتصر على ذلك وجعل ما بعد العشرين مخالفاً لما قبلها، ثم لم يبق إلا أن تكون المخالفة بالتخيير، ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقاً لما قبلها، لأن ذلك يقتضي اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض وهذا خلاف الأصول». المنتقى: ١٣٠/٢.

فلأن النبي عليه السلام لما قال: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»[1] احتمل أن يكون أراد زيادة الواحدة وهي أقل ما يقع عليه الاسم[2] واحتمل أن يكون أراد الزيادة التي تغير حكم الزكاة وتنقلها من حال إلى حال، فلما كان هذا الاحتمال سائغاً، جعل الخيار إلى الساعي في أخذ ما يؤدي[3] اجتهاده[4] إليه.

فإن أداه اجتهاده إلى أخذ الحقتين، جاز له أخذُهما، وكذلك إن أداه إلى الثلاث بنات لبون.

وإنما سوّغه الاجتهاد في ذلك، لأن النص يحتمل التأويل وكل نص محتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ. فاعلم ذلك وبالله التوفيق.

وأما وجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم[5] فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط وكان اسم الزيادة يقع على الواحد،

---

(١) أخرجه أبو داود بإسقاط (الإبل). كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة حديث رقم: ١٥٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤/٤٣٣. وبنفس اللفظ أخرجه النسائي في سننه بشرح الحافظ السيوطي: ٥/٢٠. كتاب الزكاة باب زكاة الإبل وأخرجه البيهقي بلفظ قريب منه مع زيادة (طروقة الجمل) السنن الكبرى المطبوع مع الجوهر النقي: ٤/٨٨. وهو جزء من حديث طويل فيما كتبه أبو بكر الصديق كما رواه عن أنس.

(٢) قال ابن حزم: «وأما قول مالك في التخيير... فخطأ، لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة، فلا تخرج زكاتها، وهذا لا يجوز؟» المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٤/١٣١.

(٣) (خ) في آخر الكلمة (يؤد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (اجتـ اده) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) وجه هذا القول كما يقول الباجي: أن الانتقال يقع إلى ثلاث بنات لبون... حيث علق الانتقال إلى هذا الحكم عند الزيادة من الإبل، والواحدة زيادة، فيجب الانتقال بها ويؤخذ في هذه الإبل ثلاث بنات لبون فيجب أن ينتقل إليها. المنتقى: ٢/١٣٠.
وقد ذكر القاضي عبدالوهاب أن أصبغ خطأ ابن القاسم في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل التي ذكرها واعتبر ما قاله الإمام مالك هو الصواب.
النظائر في الفقه اللوحة: ٤٧ مخ.خ.ق.

كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة، إذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها فتنتقل من حكم الحقتين إلى الثلاث بنات لبون.

وهذا القول أحوط، وقول مالك: أقيس[1] لأن الواحد من الإبل لا يغير حكم الزكاة في الأموال[2] التي تقع زكاتها[3] منها [١٤/] وإنما هو (كذلك)[4]، ولو كان يُغيّر حكمها وينقلها من حال إلى حال، لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحد الزائد، كما تؤخذ من العشرين ومائة، فيكون في كل أربعين (ومائة)[5] بنتُ لبون، وألا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنات لبون، لأنها لا تبلغ أربعين وثلثاً وخمسين وثلثاً، فلما كان لا يجوز اتفاقاً، دل على أن قوله عليه السلام: «**فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة**»[6]، إنما أراد الزيادة التي تجتمع بحلولها في المال الحقة، وبنات اللبون لا ما سواها[7]، والله أعلم بالصواب.

٦ ـ مسألة: [في زكاة المال المغصوب]:

«قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن غصب[8] ماشية، أو ظلمها، ثم

---

(١) (خ) في أول الكلمة (س) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في وسط الكلمة (الأ وال) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) (خ) في آخر الكلمة (زكا) كذا في الأصل ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٤) (ط) في الأصل ولعل ما أثبت هو الصواب .

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف ولأن السياق يقتضيه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) وهذا الاختلاف ـ فيما زاد على عشرين ومائة ـ جار على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يترجح عنده أحدها هل يأخذ بالحظر أو بالإباحة أو يكون مخيراً. المقدمات الممهدات: ٣٢٧/١.

(٨) الغصب في اللغة هو: أخذ الشيء ظلماً، مالاً كان أو غيره، وبابه ضرب تقول: غصبه منه وغصبه عليه، وغصبه على الشيء: قهره.

وفي الشرع: «أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية» فالغصب لا يتحقق في الميتة، لأنها ليست بمال. مختار الصحاح: ٤٧٥ واللسان: ٦٤٨/١ مادة (غصب) والتعريفات: ٢٠٨.

ردت عليه بعد أعوام، إنه ليس عليه إلا زكاةُ عام واحد.

وقال ابن القاسم[(١)]: عليه أن يزكيها لما مضى من السنين على ما يجدها[(٢)] إذا لم يأخذ السعاة منها شيئاً»[(٣)].

قال أبو عبيد: أما وجه قول مالك رحمه الله: لا زكاة عليه إلا لعامل واحد، فلأن الغاصب عند مالك وابن القاسم ضامن لرد عين، وما اغتصبه مع بقائها على حالها أو لقيمتها إن تغيرت عن حالها، فلما كان هذا الحياز في الأغلب لا يبقى على حال واحدة، ومتى بقي فإنما هو نادر، والحكم أبداً معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه، دل على أن الماشية[(٤)] في المضمون[(٥)] الغاصب إذا تغيرت عن حالها، أو مضى لها من الزمان ما يتغير جسمها في مثله، وإن الواجب عليه للمغصوب قيمتها يوم اغتصبها، إلا أن يختار أخذها على أي حال وجدها، فإن اختار ذلك لم يجب عليه سوى زكاة عام واحد، لأنه لو شاء أن يمتنع من أخذها ويلزم الغاصب قيمتها لكان ذلك له، فدل على أن ملكه قد زال عنها بنفس تغييرها في ذاتها وبمضي الزمان الذي يتغير جسمها[(٦)] في مثله بشريطة اختيار المغصوب منه ذلك.

وإذا كان ملكه قد زال عنها، فلا زكاة عليه إلا لعام واحد، وهو العام

---

(١) وهو أيضاً قول أشهب في المدونة: ٢٨٢/١. وهناك من قال يستقبل به حولاً. كتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي: ١٤٤. وذكر الداودي أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال أخذ ظلماً أن يرد إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أردف بكتاب آخر يطلب زكاة عام واحد. المصدر السابق، وهذا دليل يؤيد ما ذهب إليه مالك رحمه الله.

(٢) أي على الحالة التي وجدت عليها.

(٣) المدونة ٢٢١/١ مع اختلاف يسير في النص.

(٤) غير مقروءة في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) في أول الكلمة (ضمون) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في وسط الكلمة (جس ـا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها فيما سبق.

الذي يقبضها فيه [١٥/] بشريطة مجيء الساعي وكمل[1] نصاباً[2]. والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم: أنه يزكيها لما مضى من السنين، فلأن العين المغصوبة إذا اختار ربها أخذها على أي حال وجدها كان له ذلك، ولم يكن الغاصب أن يمنعه منه فدل (على)[3] أن ملكه لم يزل عنها، وإذا كانت على ملكه فعليه أن يزكيها إذا أخذها لما مضى من السنين على ما هي عليه يوم القبض، لأنه لم يكن له صنع في الفرار بها إلا أن يكون السعاة قد أخذوا زكاتها في حال كونها عند الغاصب فيجزيه ذلك، ولا شيء عليه، وقد كان لهذا القول وجه سائغ في النظر، لولا أن من مذهب قائله أن بنفس تغير العين المغصوبة يكون المغصوب منه بالخيار بين أخذها متغيرةً، وبين تضمين الغاصب قيمتها يوم اغتصبها، فكيف يُعدُّ مالكاً لعين من لا يستقر ملكه عليها إلا بمشيئة. ألا ترى أنه بالخيار بين أن يملكها، وبين أن يأخذ قيمتها وإذا كان كذلك، دل على أنه إنما يصح ملكه لها باختياره والله أعلم.



ذكر خلافه له في كتاب الصوم

٧ ـ [مسألة: في حكم من دخل عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر]:

«قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن كان عليه صيام شهر رمضان، {فلم يصمه}[4] حتى دخل عليه رمضان آخر، أنه لا يجوز له أن يصوم للداخل وينوي به قضاء الذي عليه.

---

(١) (خ) في آخر الكلمة (وكـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) قال الباجي: «ومعنى النصاب في كلام العرب الأصل، واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة». المنتقى: ٩١/٢.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) في المدونة: ١٩٣/١ (فلم يقضه).

قال ابن القاسم: وأرى إن فعل ذلك أن يجزىء عنه للشهر الذي حضره، وعليه أن يأتي بصيام الفرض المتقدم له[1]، لأن مالكاً قال: فيمن كان عليه مشي وهو صرورة فمشى في حجة ينوي بها قضاء نذره[2] وحجة الإسلام أن ذلك يجزيه لنذره، وعليه أن يحج لفرضه[3]»[4].

قال أبو عبيد: القياس على قول مالك خلاف ما رأى ابن القاسم، لأن الشهر الحاضر مستحق زمانه للصوم المفروض[5] فيه دون ما سواه ولا يجوز مع ذلك أن يصام إلا بنية تقارنه ( )[6][١٦/ب] من هدي[7] عينه ولا إلى هدي ثمنه[8]، إلاّ أن يقصُر ثمنه عن هدي يعتاض به منه، فإن قصر عن ذلك أهدى ثمَنه إلى الكعبة ليستعمل في مصالحها[9]، لأنه لما لم يف

---

(١) حكاه عن ابن القاسم القاضي إسماعيل وأبو الفرج وغيرهما. التنبيهات: للقاضي عياض: اللوحة: ٣٠ مخ.خ.ح. رقم: ٥٣٤. بالرباط.
وهناك رواية أخرى عن ابن القاسم إنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل، وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين وهو ما رجحه ابن الجلاب ونسب هذا القول أيضاً لابن القاسم حيث روى عنه أنه قال: وعليه في كل يوم إطعام مسكين غذاء وعشاء. وهذا خلاف قوله في المدونة. التفريع: ٣١١/١ والمنتقى: ٤١/٢.

(٢) قال الجرجاني النذر: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى». التعريفات: ٣٠٨.

(٣) وفي المدونة: ١٩٣/١: أن بعض أهل العلم يرى أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه النذر. أما ابن القاسم فيرى أن عليه قضاء الفريضة في الحج، لأنه إذا اشتركا أبداً الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله.

(٤) المدونة: ١٩٣/١ مع اختلاف يسير في النص.

(٥) (ط) في وسط الكلمة (المفـ ض) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) بمقدار كلمتين (ف يمض) كذا في الأصل.

(٧) الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. التعريفات: ٣١٩.

(٨) (خ) في الكلمة (ثـ نه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) (خ) في أول الكلمة (صالحها) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب ومما يؤكد ذلك بعد السياق ذكرها فيما بعد.

ثمنه بما يجوز هديه، وأمكن تصريفُه فيها يقرِّب إلى الله عز وجل من مصالح الكعبة، وجب أن يصرفه في ذلك، لأن الذي نذر ثوبه هدياً إنما أراد الهبة[1] إلى الله عز وجل من نحر الهدايا، فكان استعماله فيما هو أشبه بمعنى الهدي، واسمه وأقرب إلى غرض صاحب النذر أولى، والله أعلم.

وأما استحباب ابن القاسم أن يتصدق بثمنه حيث شاء، واحتجاجه في ذلك بفعل ابن عمر في جلال بدنه[2] فمعناه: والله أعلم أن الكعبة لما كانت في غنى عن المال، وقد تكلف مصالحها من جميع جهاتها رأى التقرب إلى الله عز وجل بصدقة[3] ثمن الثوب[4] إذا قصُر عن ثمن ما يجوز هديه أفضل. واستدل على ذلك بفعل ابن عمر رحمه الله في جلال بدنه، وهذا الذي استدل به لا دليل له فيه، لأن ابن عمر رحمه الله لم يكن نذر كسوة الكعبة بجلال بدنه، وإنما كان يفعل ذلك تطوعاً، فلما كُسيت الكعبة صرف تطوعه إلى نوع (آخر)[5] (من)[6] البر، والذي نذر ثوبه قد أوجب ذلك على نفسه، ولزمه أن يفيَ بنذره فيما أمكن، ومن تعذّر من ذلك كان صرفه في أشبه القرب بنذره أولى وأفضل، وبالله التوفيق.

***

(١) الهبة في اللغة التبرع. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. المصدر السابق.

(٢) عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يجلل بدنه... ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. المنتقى: ٣١٤/٢.

(٣) الصدقة هي: العطية يتبغى بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات: ١٣٢.

(٤) عن مالك أنه سأل عبدالله بن دينار ما كان عبدالله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كُسيت الكعبة هذه الكسوة، فقال: كان يتصدق بها. المنتقى: ٣١٤/٢.

(٥) (خ) بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

٨ ـ [مسألة: في الانتفاع بما يجده الغازي في أرض العدو]:

«روى ابن وهب[١] وعلي بن زياد[٢] عن مالك في الغازي يجد الدابة والسلاح أو الثياب في أرض العدو لا ينتفع بشيء من ذلك[٣].

وقال ابن القاسم: لا أرى بأساً أن يلبَس الثوب حتى يقدِمَ موضع الإسلام، فإذا قدِم ردّه[٤]، وهو بمنزلة البراذين[٥][٦]»[٧].

---

(١) هو: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، روى عن مالك والليث بن سعد وعبدالعزيز بن الماجشون وابن أبي حازم كما قرأ على نافع، وقد لقي بعض صغار التابعين، كما عني بجمع ما روى أهل الحجاز ومصر، وحفظ عليهم حديثهم وجمع وصنف. من مؤلفاته: كتاب موطأ ابن وهب والجامع وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. ترتيب المدارك: ٢٢٨/٣ ـ ٢٤٣ وفيات الأعيان: ٣٦/٣ ـ ٣٧. ميزان الاعتدال: ٢٢١/٢ ـ ٢٢٣.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي سمع من جماعة منهم: سفيان الثوري والليث بن سعد ومالك كما روى الموطأ وهو أول من أدخله إلى المغرب، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون، وكان أهل العلم بإفريقية إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم الصواب. توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ. ترتيب المدارك: ٨٠/٣ ـ ٨٥. وشجرة النور: ٦٠. والديباج: ٩٢/٢ ـ ٩٣.

(٣) وقد علق أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي على هذا الرأي بأنه أصح وأنزه للجهاد. كتاب الأموال: ١٢١.

(٤) وعليه: فمن أخذ شيئاً من ذلك محتاجاً إليه رده في المغنم إذا استغنى عنه، فإن فاته ذلك فقد روى أشهب عن مالك يبيع ذلك ويتصدق به، ووجه ذلك كما يقول الباجي: «أنه قد تعذر رده إلى مستحق فلزمه أن يبيعه ويتصدق بثمنه لتعلم منفعته المسلمين بسد فاقة فقير من فقرائهم أو مرفق لجماعة فقرائهم». المنتقى: ٢٠٣/٣. وكتاب الأموال: ١٢١.

(٥) (خ) في الكلمة (أ دين) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٣٩٦/١.

(٦) البراذين ج: برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وهو: الدابة من الخيل الغليظة الأعظاء، الجافية الخلقة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلَد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية. قال الأنباري: البرذون يقع على الذكر والأنثى، والأنثى من البراذين: برذونة فتح الباري: ٦٧/٦ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: ١١/٢ والمختار الصحاح: ٤٧. والمصباح المنير: ٥٧/١.

(٧) ينظر النص في المدونة: ٣٩٦/١ مع اختلاف يسير. قال ابن رشد: وهذا الخلاف=

قال أبو عبيد رحمه الله: معنى قول مالك في منع[1] الغازي (من)[2] الانتفاع[3] بركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما إذا [/١٧] كان غنياً عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه، لأن أهل (الجيش شركاء)[4] في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى احتضان قيمة المنتفع به، دون من يشركه فيها.

فأما إذا افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها، لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عفي عنه من الطعام، والعلف لحاجة الناس إلى ذلك[5].

وأما ترخيص[6] ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدابة، ولباس الثوب

= يرتفع في جواز الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب. ونقل ابن عبدالسلام عن بعض الشيوخ إن التزام ذلك إذا دعت الضرورة إليه، إذ لا فرق بين أخذه الأشياء عند الضرورة إليها، ولا بين أخذها يشتريها به. ومنهم من يرى الشيء زيادة تصرف على ما أذن به، إذ لا يلزم من جواز التصرف في شيء ما على وجه أن يجوز على سائر الوجوه. ابن ناجي على الرسالة: ٨/٢.

(١) قال في المدونة: ٣٩٦/١ محتجاً لهذه الرواية: ولو جاز ذلك لجاز أن تؤخذ العين (أي الدنانير) ويشترى بها.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٣) (خ) في أول الكلمة (فاع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ولمناسبته ما قبله.

(٤) (ط) (حيس سرى) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف ولأن السياق يقتضيه.

(٥) وهو ما عبر عنه ابن عبدالبر بالضرورة، ففي هذه الحالة يجوز له أن ينتفع بذلك. ثم اعتبر أن هذا القول هو الأصح عنده عن مالك، وما خالف ذلك فلا وجه له، بدليل أن الله تعالى قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه وحرم غلول شيء منها، فلا يحل منها إلا ما اتفق عليه فيكون مستثنى بالدليل. الكافي: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٦) الرخصة: لغة اليسر والسهولة واللين، من رخص السعر يرخص رخصاً، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه. لسان العرب: ٤٠/٧ مادة (رخص) وفي الاصطلاح عرفت بتعاريف منها:
الرخصة: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواقع الحاجة فيه. الموافقات: ٣٠١/١ وشرح تنقيح الفصول: ٨٥. =

فمعناه عندي: والله أعلم إذا كان المستمتع بهما مفتقراً إلى ذلك، من علة نزلت به، ولا يجد ما يتحمل عليه، ولا ما يكته[1] من حر أو بر، فإذا كان كذلك فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما.

وقد يحتمل أن يكون الركوب واللباس اللذان يرخص فيهما مما لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا ينقص قيمتهما، والله الموفق للصواب.

❁ ❁ ❁

ذكر خلافه له في كتاب النذور

٩ ـ [مسألة: في كفارة يمين النذر]:

«قال ابن القاسم: (سئل)[2] مالك عن طعام المساكين في كفارة[3] اليمين[4] فقال: [5] أما الوسط عندنا بالمدينة[6] فمد لكل مسكين[7] بمد

= وعرفها عبدالعزيز البخاري بقوله: «الرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر، مع كونه حراً ما في حق من لا عذر له، أو ما وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور». كشف الأسرار: ٢/٢٩٩.

(١) ما يكته: أي ما ساءه، والكت الإحصاء، وفي المثل: لا تكته أو تكتّ النجوم أي لا تعده ولا تحصيه. وكت الكلام في أذنه يكته كتاً: ساره به وكتيت القدر: صوت غليانها. اللسان: ٢/٧٧ مادة (كتت) ومعجم مقاييس اللغة: ٥/١٢٥ (كت).

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٣) الكفارة: التغطية والستر. جامع الأصول: ١٢/٢٤٣.

(٤) اليمين هي: تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكماً على أمر أو نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه كإن فعلت أو إن لم أفعل فعلي صوم كذا.

متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير: ٦٥.

(٥) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٦) المراد به عمل أهل المدينة، وهو حجة عند المالكية خلافاً لباقي المذاهب.

(٧) وسبب الاقتصار على المد لأهل المدينة لضيق معيشتهم، والمد يساوي رطل وثلث. المنتقى: ٢/٩١ وبداية المجتهد: ١/٣٠٥.

النبي عليه السلام[١]، وأما فيما عداه[٢] فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم[٣].

قال ابن القاسم: وأرى أن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد[٤]»[٥].

قال أبو عبيد: أما قول مالك في حمل أهل كل بلد في كفارة اليمين على الوسط من عيشهم، فلأن الله عز وجل قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ[٦]﴾[٧].

وظاهر هذا يدل على أن الوسط من القَوْت، لأن أهل الأقاليم يتباينون في كثرة الأكل وقلته تبايناً (أويدا)[٨] يُعلم ذلك بالمشاهدة التي توجب علم الضرورة، فلما نص على الوسط[٩][١٨/ا] من الإطعام دل على أنه ما يُقوت للعدد الذي نص على إطعامهم[١٠] فوجب أن يطعم أهل كل بلد من قوتهم؛

---

(١) واختار أشهب بمصر مداً وثلثاً، واختار ابن وهب مداً ونصفاً لكل مسكين، لسعة الأقوات بها. المنتقى: ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧ وشرح ابن ناجي على الرسالة: ١٨/٢.

(٢) أي عند أهل البلدان الأخرى غير أهل المدينة.

(٣) يراجع أسهل المدارك: ٢٨/٢.

(٤) وقال غيره يخرج الوسط من الشبع. القوانين الفقهية: ١٤٤.

(٥) ينظر النص في المدونة: ٣٩/٢ ـ ٤٠ مع اختلاف يسير.

(٦) قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجل كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء كلا في صلاته. المنتقى: ٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨.

(٧) تمام الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(٨) (خ) في أول الكلمة (أويدا) كذا في الأصل.

(٩) (خ) في وسط الكلمة (الـ سط) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٠) وشرط في الإطعام التعدد، فلا تعطي لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مراراً ولا في أيام عدة، وإن أعطاها لغني أو كافر أو عبد أو ما فيه بقية رق عالماً بذلك بطلت. التفريع: ٣٨٧/١ وأسهل المدارك: ٢٨/٢ وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ١٨/٢.

الوسط. فمن كان المد وسطاً من قوت أهل بلده أجزأه ذلك، ومن كان الوسط من قوتهم أكثرَ من المد لم يجزه أن يقتصر عليه، لأنه خلاف الشرط المنصوص عليه في الإطعام.

وإذا اختار المكفر أن يطعم المساكين عنه، لزمه: أن يغذيهم ويعشيهم ليكون قد أطعم قوت يومهم[1] لأن قوله عز وجل: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[2] يقتضي إطعامهم وسطاً من قوتهم.

وأما قول ابن القاسم: إن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد، فإنما يعني بذلك والله أعلم إذا عدل المكفر عما يلزمه من وسط عيش أهل بلده إلى أن يكفر بالمد على وجه التأويل فيجزئه ذلك، لأنه مما قد اختلف فيه، بمنزلة الحاكم إذا اجتهد في مثل ذلك أن له أن يحكم بما يؤديه اجتهاده إليه. وهذا التأويل موافق لمذهب مالك في ذلك وبالله التوفيق.

١٠ ـ مسألة: [في حكم من حلف ألا يساكن رجلاً في دار بعينها فقسمت تلك الدار]:

«قال ابن القاسم: سئل مالك عمن حَلف[3] ألا يساكن[4] رجلاً في دار قد سماها[5]» فقسمت الدار وضرب بينهما بحائط وجُعل مخرج كل نصيب على حدة، فسكن الحالف في أحد النصيبين فقال: ما يعجبني وكرهه[6].

---

(١) وأما إذا كفّر بالكسوة أو الإطعام فالمختار عند الباجي: أن تكون الكفارة كلها كسوة أو إطعاماً، فإن كسا خمسة وأطعم خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال: يجزئه ولعله قول مالك. وقال: لا يجزئه. المنتقى: ٣٥٨/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) الحلف: هو اليمين عرفاً. أسهل المدارك: ١٩/٢.

(٤) فحقيقة المساكنة أن يختلطا في مسكن بأمتعتهما وسكناهما. طلبة الطلبة: ١٤٥.

(٥) (خ) في أول الكلمة (اها) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٥٢/٢.

(٦) المكروه في اللغة: ضد المحبوب يقال كرهت إليه الشيء تكريهاً ضد حبّبته إليه. قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾=

وقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، ولا حِنث[1] على الحالف إذا سكن في أحد النصيبين»[2].

قال أبو عبيد: إنما كره مالك سكنى الحالف في أحد النصيبين إشفاقاً من مواقعة الحنث، وأن يكون ما أظهراه من المقاسمة مُحلِّلاً لليمين، لأن المقاسمة إذا أريد بها تحليل اليمين، وجعلت ذريعة إلى ذلك فهي[3] فاسدة وإن كان ظاهرها صحيحاً، ولأنها لم تتناول على سنتها، وكل ما تُنُوِّلَ على غير سنته فهو مردود، لأن النبي ﷺ [19/أ] قال: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**[4] وهذا داخل في باب الذرائع الذي يتفق (فيها)[5] على القول مالك وابن القاسم، والأصل فيها استباحة المنهي عنه بالحيلة[6]. والكلام في هذا المعنى يطول وفيما لوَّحت به مقنع.

وأما قول ابن القاسم في إباحة السكنى للحالف وإسقاط الحنث عنه، فلأن الدار إذا قسمت، وصار مدخل كلِّ نصيب منها غيرَ مدخل صاحبه، وانفرد بمرافقه وحقوقه، وكل نصيب منها مسكن بذاته، والساكن فيه غيرُ مساكن لمن سكن في شيء من أنصباء تلك الدار، لأن اسم الجوار أولى به

= ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ جزء من آية: ٧ من سورة الحجرات. وقيل مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب. وفي الاصطلاح: «ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً غير جازم». الأحكام للآمدي والحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(١) الحنث: هو مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات. القوانين الفقهية: ١٠٨.

(٢) تراجع المدونة: ٢/٥٢ مع اختلاف يسير في النص.

(٣) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الياء.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (خ) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٦) الحيل والحول جمع حيلة، ورجل حوّل ذو حيل وامرأة حوّلة، ويقال هو: أحول منك أي أكثر حيلة. . . فهي إذن مشتقة من التحول. والحيلة هي: (نوع مخصوص من التصرف، والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة) أي فهي التي تحول المرء عما يكره إلى ما يحبه. لسان العرب: ١١/١٨٥ وإعلام الموقعين: ٣/٢٤٠. والتعريفات: ١٢٧.

من اسم المُساكن، وإنما السكنى الذي يُوجب الحِنْث، الاشتراك في مرافق المسكن وحقوقه.

وهذا القول أقيس، وقول مالك أحوط، إن شاء الله.

١١ ـ مسألة: [في حكم من حلف ألا يدخل على رجل بيتاً بعينه فدخله الحالف ثم دخله المحلوف عليه]:

«قال ابن القاسم: وسئل مالك عمن حلف ألا يدخل على رجل بيتاً بعينه فدخله الحالفُ ثم دخل المحلوف عليه على الحالف في ذلك البيت فقال: لا يعجبني.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا يحنِثُ إلا أن يكون أن لا يجامعه في ذلك البيت»[١].

قال أبو عبيد: إنما لم يُعجبه دُخول المحلوف عليه على الحالف، إشفاقاً من مواقعة الحِنث، لأن الحالف إذا عَرِيَت يمينه من نية تقارنها خرجت عليه، فإنما يحمل أمره على أنه لم يرد الاقتصار على النوع الذي حلف عليه دون جنسه، لأنه إنما التمس بيمينه ـ في الحال التي حلف بها ـ شفاء غيظه والمبالغة في المعنى الذي حَلَف عليه هذا الذي جبلت عليه الطبائع وجرت به العادات، وإذا كان ذلك كذلك، حمل قول القائل ـ والله لا دخلت[٢] (على فلان بيته ـ على)[٣] المبالغة في القطعية وحسم دواعي الاجتماع معه، وأن يجتنب كلما يقع عليه الاسم من ذلك[٤] أولى من الاقتصار على النوع المذكور وإلزام الحنث به دونما سواه والله أعلم.

---

(١) المدونة: ٥٢/٢ مع اختلاف يسير في النص.

(٢) (خ) في وسط الكلمة (لاد لت) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، والمظنون حسب السياق لعله ما أثبت والله أعلم.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

وأما قول ابن القاسم: أنه لا يحنثُ إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت، فلأن الحالِف لما علق يمينه بصفة الدخول الذي هو (الاجتماع معه)[1] وجب ألا يحنث بدخول المحلوف عليه، لأنه فعلُ غيره، وكلا القولين له وجه سائغ في النظر وقول مالك في ذلك أحوط إن شاء الله فاعلمه.



ذكر خلافه له في كتاب الصيد

١٢ ـ [مسألة: هل يؤكل الحمار الوحشي إذا دجن؟]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الحمار الوحشي إذا دُجن[2] وصار (يعمل)[3] عليه كما يعمل على الأهليّ أنه لا يؤكل[4].

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً[5]»[6].

قال أبو عبيد: معنى قول مالك رحمه الله في الحمار الوحشي إذا دجن أنه لا يؤكل على وجه التنزه لا على وجه التحريم، لأنه لما دجن فاستحال طبعه، وعُدل به عن الأكل الذي هو أصل[7] مال[8] القنية[9] والحمولة أشبه

(١) كلمة غير واضحة في الأصل. ولعل ما أثبت مما يقتضيه السياق، ويستقيم به المعنى. والله أعلم.

(٢) دجنت الناقة والشاة تدْجُن دُجوناً، وهي داجن لزمتا البيوت، وجمعها دواجن، ودجن بالمكان يدْجُن دجوناً أقام به وألفه، ودجن في بيته إذا لزمه، وبه سميت دواجن البيوت وهي: ما ألف البيت من الشياه وغيرها. والواحدة داجنة. اللسان مادة (دجن).

(٣) (خ) بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ٤٢٧/١.

(٤) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ١٨/٣.

(٥) وأجاز ابن الجلاب أكل الحمر الوحشية مطلقاً. التفريع: ٤٠٦/٢.

(٦) ينظر النص في المدونة: ٤٢٧/١.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (أصـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (خ) في أول الكلمة (ال) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) القنية بالكسر والضم ما اكتسب قني وقنى المال، اكتسبه ومن باب قنى الشيء واقتناه=

الحمارَ الأهليَّ خَلْقاً وخُلُقاً فكره أكله على جهة التنزه[1] عنه[2] لا على التحريم له، وقد ورد النص بتحليل أشياء والتنزه عنها خير من استباحتها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا[3] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[4] الآية فنص على تحليل نكاح الإماء[5] على

= إذا كان ذلك معداً له لا للتجارة، ومنه قنيت حيائي: لزمته. القاموس المحيط: ٣٨١/٤ فصل القاف باب الواو والياء ومعجم مقاييس اللغة مادة (قنا): ٢٩/٥.

(١) (خ) في آخر الكلمة (التنز) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب ومما يؤكد ذلك بعد السياق مناسبته ما قبله.

(٢) (عن) كذا في الأصل ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير... ومالك بن أنس الطول هنا هو: السعة في المال، وقال ربيعة وإبراهيم النخعي الطول هنا: الجلد والصبر لمن أحب أَمَة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأَمَة إذا لم يملك هواها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: ٨١/٤. وللمزيد من الاطلاع على معنى الطول تنظر الكتب التالية: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٧/٢ ـ ١٥٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٦/٥ ـ ١٣٨ وجامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ١٤/٥ وما بعدها.

(٤) تمام الآية قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥] والعنت في الآية: هو الإثم والفجور والزنا، والعنت أيضاً الوقوع في أمر شاق. جامع الأصول لابن الأثير: ٢٤٢/١٢.

(٥) أما إذا تزوج أَمَة ثم قدِر على حرة فتزوجها ثبت نكاح الأمَةِ ولم ينفسخ، هذا عند ابن العربي المالكي، ونقل عن مسروق أنه ينفسخ، لأنه أمر أبيح للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة وهذا لا يصح، لأنه شرط في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته كالعدة والإحرام وخوف العنت. وقد أجاب ابن العربي عن هذا بأن الميتة في الضرورة تفارق هذا من وجهين: **أحدهما**: أنه هذا عقد لازم وذلك إباحة مجردة، **الثاني**: أن هذا عقد بشروط فيعتبر بشروطه بخلاف الإباحة في الميتة. والله أعلم. (ن) أحكام القرآن: ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧.

الشرط الذي وصفه[١]، ثم أخبر أن الصبر عنه خير من فعله[٢].

وقال عمر رضي الله عنه: «أيما رجل نكح أمةً فقد أرقّ نصفه»[٣] يريد بذلك الولد، لأن الحر إذا تزوج (الأمة ولدت له)[٤] عبد. وقال ابن عباس[٥]: «ما ازلحق نكاح الأمة [٢١/أ] عن الزنا[٦] إلا قليل»[٧].

وقد ندب العلماء من صدر هذه (الآية)[٨] إلى التنزه[٩] عن نكاح

---

(١) وهو: عدم السعة في المال وخوف العنت، وهو مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد وهو أيضاً قول مطرف وابن الماجشون. الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: ٥/٦ والأحكام للقرطبي: ٥/١٣٧ والمحرر الوجيز: ٤/٨١ ـ ٨٣.

(٢) تضمين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ جزء من آية: ٢٥ من سورة النساء. قال القرطبي: «معنى الآية أن الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة لأنه يفضي إلى رقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أو من النذالة». أحكام القرآن: ٥/١٤٧.

(٣) أورده القرطبي في الأحكام: ٥/١٤٧ بلفظ: «أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه» قال الزمخشري: «وقد كان نكاح الأمة منحطاً عن نكاح الحرة لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق». تفسير الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري: ١/٢٥.

(٤) (ط) لحق كلام المؤلف بسبب إصلاح المخطوط بمقدار كلمتين ولعل ما أثبته موافقاً للسياق والله أعلم.

(٥) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قال أبو الزناد: عن عبيدالله بن عبدالله قال: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ولا أجل رأياً ولا أثقب نظراً من ابن عباس، ولقد كان عمر يُعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين. توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨هـ. الاستيعاب: ٣/٩٣٣ ـ ٩٣٩. والصفوة: ١/٧٤٦ ـ ٧٥٨.

(٦) لأن الزنا في الجاهلية كان عرفاً في الإماء. أحكام القرآن للقرطبي: ٥/١٢٠.

(٧) نسب الطبري هذا القول بنصه إلى سعيد بن جبير. ومعناه: أي ما تنحى، وما تباعد. تفسير الطبري: ٥/١٤.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بتحريم نكاح الكتابيات محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ جزء من آية: ٢٢١ من سورة البقرة. وكان يقول: وأي شرك أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم، ويؤول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ جزء من آية: ٥ من سورة المائدة على معنى واللاتي أسلمنا من أهل=

اليهودية والنصرانية، وإن كان النص قد ورد بإباحة ذلك[1].

= الكتاب. ينظر المنتقى: ٣٢٨/٣ والمبسوط للسرخسي: ٢١٠/٤ وأحكام القرآن: لعلي بن محمد أبي الحسن المعروف بالكيا الهراسي الطبري: ١٢٩/١ وأحكام ابن العربي: ١٥٧/١ وفتاوى ابن تيمية: لتقي الدين ابن تيمية: ٩١/١٤ ـ ٩٤ وتفسير ابن كثير: ٢٥٧/٢.

فمالك رحمه الله يكره نكاحهن، علل كراهة نكاح الحربيات بأنه قد يكون سبباً في تنصر أو تنصير الولد جاء في المدونة: ٢١٥/٢ قلت: «ما قول مالك في نكاح أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، ثم قال: يدع ولده في أرض الشرك، ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني». وعلل أيضاً كراهة نكاح الذميات بقوله: أكره نكاح نساء أهل الذمة... قال: «وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها، وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر» المدونة: ٢١٦/٢ والمنتقى: ٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩. وحكى القرطبي: ٦٧/٣ عن ابن حبيب المالكي أنه قال: «ونكاح المرأة اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم». وكراهة نكاح الحربيات عند المالكية أشد من كراهة نكاح الذميات، وظاهر عبارة القرطبي تفيد أن الكراهة في نكاح الحربيات كراهة تحريم ونصه: «وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل» تفسير القرطبي: ٦٩/٣.

والإمام الشافعي أيضاً يقول بكراهة نكاحهن الأم: ٧/٥ معللاً كراهة نكاح الحربية بمخافة استرقاق الولد. الأم: ٢٦٦/٤.

والحنابلة يقولون أيضاً بكراهة نكاحهن، قال ابن قدامة بعد أن ذكر الإجماع على جواز نكاحهن: «إذا ثبت هذا فالأولى ألا يتزوج كتابية». المغني: ٩٩/٧ ـ ١٠٠ وعلل الكراهة بقوله: «ولأنه ربما مال إليها قلبه فقتلته (أي قتلت قلبه) وربما كان بينهما ولد فيميل إليها». المصدر السابق. وعلل الإمام السرخسي الحنفي الكراهة أيضاً بقوله: «يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره، لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيه، ولأن فيه تعريض ولده للرق، فربما تحبل فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقاً، وإن كان مسلماً، وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا». المبسوط: ٥٠/٥. فهذه بعض العلل التي علل بها العلماء الذين يقولون بكراهة نكاح الكتابيات وهي أغلبها احتمالية. أما في يومنا هذا فهي أمور واقعية في أغلب الزوجات التي تتم بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى. وعلى هذا فمنع التزوج بنساء أهل الكتاب في العصر الحاضر أقرب لروح الشريعة ومقاصدها من القول بالإباحة مع الكراهة خاصة وأن هناك أمور أخرى جدت في واقعنا الحالي في مسألة نكاح الكتابيات لم تكن موجودة في عصر السلف وهي أمور قمينة بأن تجعل نكاحهن ممنوعاً كما يقول جميل مبارك. تراجع بعض هذه الأمور في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: ٣٩٧ ـ ٤٠٢.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ=

ذكر وكيع[١] عن الصلت بن بهرام[٢] عن أبي وائل[٣] أنه قال: «تزوج حذيفة[٤] بيهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن طلقها[٥] وكتب إليه حذيفة حرام تراها؟ فقال: لا ولكن خفت أن يعطل المسلمات[٦]».

= حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح يكنى أبا سفيان الرواسي الكوفي، عبيدالله بن ثابت الجزري، أسند وكيع عن الأئمة الأعلام كهشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وشعبة وسفيان وكان ثقة مأموناً عالماً كثير الحديث، حجة، ولد سنة (١٢٩هـ) وقيل (١٢٨). توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. طبقات ابن سعد: ٣٩٤/٦. وصفوة الصفوة: ١٧٠/٣ ـ ١٧٢. وميزان الاعتدال: ٣٣٥/٤.

(٢) هو: الصلت بن بهرام من بني تيم الله ابن تعلبة، قال أحمد: كوفي ثقة، وقال ابن عيينة: كان أصدق أهل الكوفة وقال البخاري صدوق في الحديث توفي رحمه الله سنة ١٤٧هـ. طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٦ ولسان الميزان: ١٩٤/٣.

(٣) اسمه شفيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وخلق سواهم. يقال أسلم في حياة النبي عليه السلام. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. الطبقات: ٩٦/٦ ـ ١٠٢، والاستيعاب: ٧١٠/٣، وتذكرة الحفاظ: ٦٠/١.

(٤) هو حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبدالله واسم اليمان حُسيل بن جابر. شهد حذيفة أحداً وما بعدها، كان من كبار أصحاب رسول الله عليه السلام وهو الذي بعثه يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم. وكان معروفاً عند الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ. توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ. طبقات ابن سعد: ١٥/٦ والاستيعاب: ٣٣٤/١ ـ ٣٣٥ وصفوة الصفوة: ٦١٠/١ ـ ٦١٦.

(٥) وهذا النهي ليس على جهة التحريم، وإنما هو على الكراهة بدلالة تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات، ولو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكيراً وخلافاً، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه وكذلك قال البيهقي في السنن: ١٧٢/٤ وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزه والكراهة. كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم الموسات.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٤/٢ و٣٣٣/١ وتفسير ابن كثير ٢٥٧/١ وسنن البيهقي مع الجوهر النقي: ١٧٢/٧.

وأكل الضب[1] بحضرة النبي عليه السلام فلم يأكل[2] منه ونص على أنه حلال، وفي هذا دليل على إباحة التنزه عن فعل ما جعله (مباحاً)[3].

أما الحمار الوحشي فهو على أصل التحليل، وإن دجن واستأنس لا ينقله استيناسه عن أصله، ولا يوجب له خلاف حكمه، كما لا ينقل الحمار الأهلي استيحاشُه عن حكم التحريم إلى حكم التحليل، وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في اختياره. وهو القياس، وقول مالك هذا مبني على الاستحباب والله أعلم.

١٣ ـ مسألة: [في حكم أكل الطير الذي قتل في غصن شجرة أصلها في الحرم والغصن الذي قتل عليه الطير في الحل]:

«قال ابن القاسم: سئل مالك عن الشجرة يكون أصلها في الحرم وبعض أغصانها في الحلّ، فقال: طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل فقتله أيحل أكله أم لا؟ فأبى أن يجيب فيها.

---

(١) الضب: هو حيوان من الزحافات تشبّه بالجرذون، ذنبه كثير العقد لكن أكبر من الجرذون... فتح الباري: ٩/٦٦٣ وصحيح مسلم: ١٥٤٢/٣.

(٢) دليل هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال: **«لا آكله ولا أحرمه»**. كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة الضب حديث رقم: **١٩٤٣**. وما رواه أيضاً مالك عن ابن شهاب عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي عليه السلام فأتي بضب محنوذ (مشوّي) فأهوى إليه رسول الله عليه السلام بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت أحرام يا رسول الله؟ فقال: **«لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»** قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ عليه ينظر. باب ما جاء في أكل الضب. المنتقى: **٢٨٨/٧**. وهناك روايات أخرى تبين بأن الرسول عليه السلام لم يحرم أكل الضب وإنما كانت نفسه تعافه قال الباجي: «... وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الخضر التي لها روائح...» المنتقى: **٢٨٨/٧**.

(٣) (مباح) كذا في الأصل بالضم والصحيح ما أثبت بالنصب لأنه مفعول به ثاني لفعل جعل.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأكل ذلك بأساً»[١].

قال أبو عبيد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم فيما قتل من الصيد قريباً من الحرم أن فيه الجزاء، وأنه لا يؤكل، وكفى قرباً بما بين أصل الشجرة وأقصى (الشجرة)[٢] من أغصانها عن سمته، ولا أعلم خلافاً من علماء أهل المدينة في أن من قتل من الطير على غصن شجرة أصلها في الحل، والغصن الذي قتل عليه الطير في الحرم أنه لا يؤكل لأنه قتل في الهواء الحرم، فالطير الذي قتل على غصن الشجرة التي أصلها في الحرم، والغصن الذي قتل عليه الطير [/٢٢] (في الحل أن فيه الجزاء)[٣] ولا يؤكل لأنه[٤] قتل قائماً على غصن أصله في الحرم، وحرمته في المنع من قطعه كحرمة أصله، مع اتفاقهم بأن ما قارب الحرم محكوم له بحكم الحرم.

وقياس هذه الجملة التي اتفق عليها مالك وابن القاسم يدل على أنه لا يؤكل والنظر أيضاً يوجب ذلك، لأن ما حد حدود الحرم: الاجتهاد، وكل ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوزٌ فيه، والسهو متوهم عليه، فوجب أن يحكم لما قارب الحرم بحكم الحرم لجواز أن يكون منه، إذ لا نص على حده، فحكم لما عداه بخلاف حكمه.

وقد حكم النبي عليه السلام لما قارب الفأرة التي تقع في السمن فتموت فيه بحكمها في قوله: **«إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً لا تقربوه»**[٥]، فحكم بما حول الفأرة

---

(١) تنظر المسألة في المدونة: ٨/٢ وجواز أكل الطير عند ابن القاسم إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعاً قد خرج من الحرام فصار في الحل وأما سحنون فقال بالتحريم. المصدر السابق.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه واعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٥) أخرجه البخاري ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**. كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب=

بحكم عينها في النجاسة[1]، وتحريم الأكل من أجل المقاربة، وعين الفأرة متيقن نجاستها، وما حولها مشكوك فيه فإذا كان كذلك، فما قرب من الحرم الذي لا نص على حده أولى بأن يحكم له بحكمه. والله ولي التوفيق.



ذكر خلافه له في كتاب النكاح[2]

١٤ ـ [مسألة: في الغلام إذا احتلم هل يذهب حيث شاء أم لا؟]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الغلام إذا احتلم أن له أن يذهب حيث شاء، وليس لوالده أن يمنعه.

= حديث رقم: ٥٥٤٠. وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن حديث رقم: ٣٨٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٢١/١٠. وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن والزيت تموت فيه فأرة، وهناك روايات أخرى في الباب بألفاظ مختلفة. وبلفظ قريب منه أخرجه مالك في موطئه. باب الفأرة تقع في السمن. وبلفظ قريب منه أيضاً أورده عبدالرزاق في مصنفه: ٨٤/١ باب الفأرة تموت في الودك. يقول أبو إسحاق الشيرازي: فيعلم بأول النظر أنه إنما فرق بين المائع والجامد، لأن الجامد يدفع النجاسة، والمائع لا يدفعها بل يخلص بعضه إلى بعض حتى يلاقي جميع أجزائه، وينجس الجميع، شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: ٨٠٣/٢.

(١) قال خليل: «وينجس كثير طعام مائع بنجس، قلّ كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحبسه». وقال سحنون: «ومحل الاكتفاء بطرح ما حولها إلا أن يطول مقامها فيه، لأنه يظن السريان بجميعه فإنه يطرح كله» الفواكه الدواني على شرح ابن أبي زيد لأحمد بن غنيم بن بسام بن مهنا النفراوي: ٤٠٣/١.

(٢) النكاح لغة: التضامن والتداخل ويقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض. وشرعاً: عقد يحل التمتع بأنثى غير محرم. ولا مجوسية بصيغة. والأصل فيه الندب، وتعتريه الأحكام الخمسة قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ جزء من آية: ٣ من سورة النساء. ومن حكم مشروعيته التناسل وكف النفس عن الزنا. التفريع: ٢٩/٢ ومتن أقرب المسالك: ٧٥.

قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً[1]»[2].

قال أبو عبيد: أما قول مالك في الغلام إذا احتلم أن له أن يذهب حيث شاء، فلأن بلوغ[3] الاحتلام مع مقارنة صحة العقل والتمييز له، وسلامة البالغ من الزمانة[4] توجب سقوط النفقة[5] عن الأب، فإذا سقطت نفقة الابن عن أبيه فقد انقطع السبب الذي به كان يتوصل إلى الحجر[6] عليه وصار أملك بنفسه وبالتصرف في ماله منه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

فأما قول ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته، سفهاً فإن كان [23/] يريد السفه الذي يوجب الحجر عليه في نفسه (   )[7] فإن من (السفه من)[8] لا يخرجه بلوغ الاحتلام عن حجر أبيه، ولا يسقط عن الأب ما قد وجب له من الحق عليه.

وإن كان يريد بالسفه المتوقع من ناحيةِ خلاف ذلك، فلا أعلم أن شيئاً يوجب الحجر على البالغ سوى نقص العقل وضعف التمييز والانفاق في غير مصلحة.

---

(1) السفيه: هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه. القوانين الفقهية: 275.

(2) ينظر النص في المدونة: 2/141.

(3) البلوغ: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها. ينظر أسهل المدارك: 3/5.

(4) الزمانة: مرض يدوم، والزمن وصف من الزمانة، ويقال هو زمن الرغبة: ضعيفها فاترها جمع زمني. المعجم الوسيط: 1/304.

(5) النفقة: «هو ما يقتات به الإنسان فيتخذه للمعيشة ويعيش به غالباً من الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن وغير ذلك من الحبوب والثمار، كالتمر والزبيب ونحو ذلك». أسهل المدارك: 2/120.

(6) الحجر لغة: المنع والإحاطة على الشيء، ويقال حجر الحاكم على السفيه حجراً أي منعه من التصرف، في ما له. معجم مقاييس اللغة: 2/139 مادة (حجر) وطلبة الطلبة: 328.

(7) (ط) في الأصل بمقدار كلمة ناتج عن عملية إصلاح المخطوط.

(8) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين ناتج عن عملية إصلاح المخطوط. ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

وإذا خلا السفيه المتوقع من هذه الأوصاف فلا سبيل إلى الحجر عليه، وهذا مما لا اختلاف فيه والله أعلم.

وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي إن شاء الله.

١٥ ـ مسالة: [في وضع الأب شيئاً من صداق ابنته البكر]:

«قال ابن القاسم: قال مالك، لا يجوز للأب أن يضع من صداق[١] ابنته البكر (شيئاً)[٢] إذا لم يطلقها[٣] زوجها[٤].

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ينظر {فيما فعله الأب من ذلك}[٥] فإن كان {ما فعله}[٦] على وجه النظر مثلُ: أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفُف عنه وينظره، {فذلك جائز على البنت إن شاء الله[٧]}»[٨].

قال أبو عبيد: أما منع مالك من إجازة وضيعة الأب من صداق ابنته البكر إذا لم يطلقها زوجها، فلأن الصداق قد وجب لها بنفس العقد[٩]

---

(١) الصداق: ويسمى مهراً وطولاً وأجرة ونفقة ونحلة، وهو في مقابلة البضع، كالثمن في مقابلة السلعة إثباتاً ونفياً. شرح الزرقاني على خليل: ٢/٤.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ١٤٢/٢.

(٣) (خ) في أول الكلمة (لقها) كذا في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٤) الطلاق: لغة القيد، ومنه ناقة طالق أي مراسلة بلا قيد. اللسان: ٢٦/١٠ ـ ٢٧ مادة (طلق). وأما شرعاً: فهو صفة حكمية ترفع حلّية الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج. حدود ابن عرفة: ١٨٤.

(٥) في المدونة: ١٤٢/٢ (في ذلك).

(٦) في المصدر السابق (ما صنع الأب).

(٧) في المصدر السابق «لذلك جائز على البنت لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق أن ذلك جائز على البنت، فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجّه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له».

(٨) ينظر النص في المدونة: ١٤٢/٢ مع اختلاف يسير.

(٩) (ط) في آخر الكلمة (العقد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(   )[1] مقارنة تسمية[2] الصداق بدلالة أن لها أن تمتنع من زوجها حتى تقبض الصداق المسمى لها[3]، وليس من النظر إسقاط ما قد وجب لها إلا في الموضع الذي أباح الله عز وجل ذلك فيه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4] يعني: الأب في ابنته البكر[5] لأنها إذا طلقت ولم يدخل بها زوجها فلا عدة[6] عليها، ومباح لها الأزواج، فالأب في تلك الحال الذي بيده أن يعقد النكاح عليها خير ولا يجوز أن يكون المراد به الزوج كما قال المخالف[7] لأن الزوج لا يملك

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمتين تقريباً مع بقاء حرف الألف في الأخير.

(٢) (خ) في أول الكلمة (سمية) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٣) لأن الصداق واجب للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. أحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢٤. إلا أن للقاضي إسماعيل في هذه المسألة افتراض طريف حيث يقول: «ولو وكلنا إلى رأينا وما تنتجه عقولنا كانت المرأة أولى أن تصدق الرجل، لأنه لو كان الصداق عوضاً عن انتفاع اللذة لكان في الأصل عليها لأنها أكثر انتفاعاً، لكن الله عز وجل لما علم من ضعفهن وقلة حيلتهن أوجب الصداق في أموالنا هبة... والنحلة في اللسان: هبة وله أن يوهب من أموالنا ما نشاء إذ نحن وأموالنا له، ولهذه العلة حرض الله تبارك وتعالى على العفو عن الصداق متى وقع الطلاق قبل البناء» الأحكام للقاضي أبي المطرف عبدالرحمٰن بن قاسم: ٣٧٦.

(٤) تمام الآية ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٥) تفسير مهملات المدونة اللوحة: ٩٨. مخ.خ.ع.ق: ٣٤٨. والمحرر الوجيز: ١/٢٣١ وهامش الكشاف: ١/٢٨٥ وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ١/٨٦ وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله. التفريع: ٢/٥١ والتحرير والتنوير: ٢/٤٦٣.

(٦) العدة: تربص المرأة زماناً معلوماً قدّره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه أو فقده. أسهل المدارك: ٢/١٨٢.

(٧) وهو قول علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير وكثير من فقهاء الأمصار، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد. أحكام القرآن للشافعي: ١/٢٠٠، والمحرر الوجيز: ١/٢٣١، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي: ١/٨٦. احتج هؤلاء بأن هذا الولي لا يجوز له ترك شيء من صداقها قبل الطلاق، فلا فرق=

النكاح [/٢٤] في تلك الحال لأن الصداق فاته[١] من يده وجعله منها أجنبياً، بل قد زاد على الأجنبي بأن كانت لا تحل له إلا بعد زوج[٢] إن كان الطلاق ثلاثاً[٣].

معنى آخر يدل على أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح على الحقيقة من غير أن يدعي في ذلك ضمير، والزوج لا يصلح له الضمير ذلك، إلا بإعادة ضمير في الآية[٤]، وهو أن يقال: «أو يعفو ‹الذي›[٥] كان بيده عقدة النكاح»[٦] لأنها كانت في يد الزوج قبل طلاقه لها، فلما وقع الطلاق خرجت عن يده وصار الأب أولى بها، والكلام على المخالف في هذا يطول، وفيما لوحت به مقنع إن شاء الله، فاقتصر مالك رحمه الله في إباحة الأب الوضع من صداق ابنته البكر على الموضع الذي أباحه الله عز وجل فيه، ومنعه مما عداه.

فأما ابن القاسم[٧]: جعل النظر بالإصلاح في ذلك إلى الأب قياساً على المنصوص عليه، فيلزمه على قياس قوله: «أن يجيز للأب أن يضع من

= بعد الطلاق وأنه لا يجوز له ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق فما له يترك نصف الصداق. وأيضاً فإنه إذا قيل: فإنه الولي فما الذي يخصص بعض الأولياء دون بعض، وكلاهم بيده عقدة النكاح، وإن كان كافلاً أو وصياً. المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(١) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الهاء.

(٢) هذا هو المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وسواء كان في كلمة أو كلمات. ونقل المغيرة عن مالك أنه إذا كان في كلمة فهو واحدة، ووجهه ما حكي من أنه كان ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما. التفريع: ٧٦/٢.

(٣) فإذا تزوجها الزوج الثاني بقصد التحليل فإنها لا تحل له للأول مطلقاً. ويقال له: المحالّ، وإنما تحلُّ للأول بشروط مفصلة في المذاهب. يراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمٰن الجزري: ٤/٧٨/٩٤.

(٤) وهي الآية التي تقدم تخريجها.

(٥) أثبتت في الطرة.

(٦) التحرير والتنوير: ٤٦٣/٢.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (القا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

ثمن ما قد باعه من مال ابنته البكر للمبتاع[1] له، إذا كان معسراً به، وهذا (ما لا يقوله)[2]». وكلا القولين له وجه في النظر فاعلمه، غير أن قول مالك أولى بالصواب عندي في كله والله أعلم.

١٦ ـ مسألة: [في التوكيل في الزواج]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في رجل قالت له وليته: زوجني ممن أحببت، فقد وكلتك[3] فزوجها من (نفسه)[4] أو من غيره، قبل أن يسمي لها، أن ذلك لا يلزمها[5] ولا يجوز عليها إلا أن تجيز ذلك بعد تسميته لها.

وقال ابن القاسم: إذا زوجها من {غير نفسه}[6] وإن لم يسمه لها، فهو جائز عليها»[7].

قال أبو عبيد رحمه الله: أما قول مالك إنه لا يُلزمها عقد من لم يسم لها، فلأنها إنما وكلته فيما لا يجوز لها مباشرته من عقد النكاح على نفسها، وما لا يجوز له أن تليه من أمرها[8] فأما الرضا بالزوج، وبمقدار الصداق فلا مدخل للولي في (ذلك)[9] [٢٥/] وإنما هو حق من حقوق

---

(١) (خ) في أول الكلمة (مبتاع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) (ما لا قوله) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن المقصود به هو ابن القاسم.

(٣) الوكالة: مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة. والوكيل من وكل إليه الأمر بالتخفيف أي ترك وسلم. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي: ٢٨١. وقال الدردير: «الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته» متن أقرب المسالك: ١٤٨.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ١٤٨/٢.

(٥) وقد نقل ابن حجر بأن الإمام مالك يقول بأنه يلزمها هذا النكاح، ولو لم تعلم عين الزوج. فتح الباري: ١٨٨/٩.

(٦) في المصدر السابق (غيره).

(٧) ينظر النص في المدونة: ١٤٨/٢.

(٨) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٩) (خ) في الأصل بمقدار كلمة ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

المرأة لا يليه غيرها إذا كانت (تملك)[1] أمرها، وإذا كان كذلك، فلا بد من تعريفها بالمعقود له معها، وبما بذَلَهُ لها صداقاً.

وأما تفريق ابن القاسم بين الولي يزوجها من نفسه، وبين تزويجه لها من غيره في أنه يلزمها ما عقد عليها لغيره، وإن لم يسمه لها، ولا يلزمها عقده لنفسه، إلا بتعريفها بذلك ورضاها به.

فوجهه عندي: والله أعلم أنه لما كان تزويج الولي لها من نفسه مما قد اختلف[2] في إجازته، فإن رضيت به لزمه أن يصرح باسمه لضعف سببه، من أجل الاختلاف الواقع في أمره ولم ( )[3] تزوجيه لها من غيره لحصول الاتفاق عليه، إذا رضيت به. فهذا ما اتجه لي في تفريقه بين ذلك، وفيه نظر.

وقال الشافعي[4]: «لا يجوز للولي أن يزوجها من نفسه[5] وإن أذنت في ذلك»[6] وهذا الذي قاله فاسد، بدلالة اتفاقنا على جواز عقد الأب لنفسه على مال ولده الذي في حجره على وجه المعاوضة، وإذا جاز للأب أن يباشر بيع مال ولده الذي في حجره من نفسه ثم لا تقدم[7] مباشرته

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) يراجع فتح الباري: ١٨٨/٩.

(٣) (خ) في الكلمة (يقـ دة) كذا في الأصل.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي نسبة إلى رسول الله عليه السلام ولد سنة ١٥٠هـ. روى عن الإمام مالك، حدث عنه الحميدي وأبو عبيدالقاسم بن سلام... جمع بين مدرستي العراق والحجاز، أحد الأئمة الأربعة، إمام المذهب الشافعي. من آثاره: الرسالة في علم أصول الفقه والأم في الفقه... توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٥/١٠ ـ ٩٩. والوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي: ١٧١/٢ ـ ١٨٠. رقم: ٥٣٢. وترتيب المدارك: ١٧٣/٣ ـ ١٩٣. والإعلام: ٢٦/٥.

(٥) ووافقه زفر وداود. وحجتهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحاً، كما لا يبيع من نفسه، الفتح: ١٨٨/٩.

(٦) لم أقف على قول الشافعي فيما تيسر لي الرجوع إليه من المصادر والمراجع.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (لا تقـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

لذلك في عقده، فالولي الذي قد أذنت له وليته في العقد عليها أولى بأن يجوز له مباشرة ذلك، لأن الأب إنما أوجب أن ينظر في مال ولده ويعقد فيه عنه عجز الابن عن التصرف في ماله لضعف تمييزه وذهابه عن الأصلح له والأوفر عليه، وكان الأب حينئذٍ يقوم مقام الابن في تقدير الثمن وتعديده إذ لو كان مبين (   )[1] فإذا جوز للأب أن يقدر ما يبتاعه لنفسه من مال ابنه وينظر له فيه، فالنكاح الذي لا مدخل للولي في تقدير صداقه والرضى به (   )[2] أولى بأن تجوز مباشرته لعقد نفسه على ما قد أذنت له فيه ورضيت به، ولا يجوز أيضاً أن يفسد النكاح من جهة جواز أن يكون الولي غير كفء [٢٦/] (   )[3] تراعى من أجل حقوق الأولياء، فإذا كان الولي هو العاقد لنفسه بطل أن يفسد عقده من هذه الجهة.

ويؤيد ما ذهب إليه مالك رحمه الله عتق[4] النبي ﷺ صفية[5]

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) (وساذ) كذا في الأصل.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ناتج عن عملية إصلاح مخ.

(٤) العتق: خلاف الرق، وهو الحرية... لأن العتق أفضل ما يُنعم به أحد على أحد إذ خلصه بذلك من الرق، وجبر به النقص الذي له وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات. اللسان مادة (عتق) والصحاح: ٤/١٥٢٠. وحقيقة العتق القوة وحقيقة الرق الضعف. الطلبة: ١٣٣.

(٥) هي: صفية بنت حُيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة من سبط هارون بن عمران. كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي، فعرض عليها النبي عليه السلام أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، فقالت: أختار الله ورسوله، وأسلمت فأعتقها وتزوجها رسول الله ﷺ وجعل عتقها مهرها.

روت عن النبي عليه السلام وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ومولاها الآخر يزيد بن معتب وزين العابدين علي بن الحسين وإسحاق بن عبدالله بن الحارث بن مسلم بن صفوان. اختلف في وفاتها ما بين (٥٠ و٥٢ و٣٦هـ) وكانت إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهما. الطبقات: ٨/١٢٠ ـ ١٢٩. والاستيعاب: ٤/١٨٧١ ـ ١٨٧٢. والإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٣٤٦ ـ ٣٤٨.

وتزويجه إياها من نفسه[١]، ومعلوم أن المولى في عقد النكاح يحل محل الولي المناسب، فكان ما جاز للولي فعله في ذلك. فولي النسب[٢] مشارك له فيه ولا يجوز أن يقال: إن ذلك خاص للنبي ﷺ لأن ما خص به عليه السلام (قد)[٣] قام دليله وهذا لا دليل عليه فينقاد له.

ولا يجوز له أيضاً أن يقال: إن النبي عليه السلام ولى أمر صفية رجلاً فزوجها منه، لأن ذلك لو كان لحكي كما حكي عتقه إياها، وجعل ذلك صداقاً لها، فلما لم ينقل ذلك دل الظاهر على أنه هو الذي باشر العقد لنفسه دون غيره. والله الموفق للصواب.

١٧ ـ مسألة: [في الأمة التي تغر من نفسها]:

«قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا غرّت[٤] من نفسها فتزوجها (رجلاً)[٥] فولدت له أولاداً ثم استحقها سيدها وولدَها أحياء والوالدُ عديم، أنه إن كان الولد أغنياء فله أن يتبعهم بقيمتهم.

قال ابن القاسم: وسئل مالك لو مات الأب ولم يدع مالاً والولد أغنياء فله أن يتبعهم»[٦].

قال أبو عبيد: أما إيجاب[٧] (مالك)[٨] على الولد قيمتهم إذا كانوا

---

(١) دليل هذا ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) كتاب النكاح. باب من جعل عتق الأمة صداقها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٣) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) الغرة: العبد أو الأمة، وهو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس اللسان. ١٨/٥ ـ ١٩ مادة (غرر) والتعريفات: ٢٠٨.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، وما أثبت من المدونة: ١٦٦/٢.

(٦) ينظر النص في المدونة: ١٦٦/٢ مع اختلاف يسير.

(٧) (خ) في الكلمة (إيجا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (ط) بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

أغنياءَ، وكان الولد حياً عديماً، فلأن قيمة الولد في الأصل: إنما هي على الأب، لأن المُصاب الذي هو سبب الولد منه (إذا)[1] كان الأب معسراً، والولد وَاجِداً لها، وجب أن ينوب عنه في قضائها ما دام الأب حياً، واتصل عدمه، لأن القيمة إنما وجبت على الأب بدلالة تسليم الولد، لولا شبهة الحرية التي سرت فيه، فوجب أن ينوب عنه في غرم[2] من نفسه كما ينوب عنه في قضاء ما استحدثه من الدين بسببه، فلما عدم الأب ( )[3] على الابن، إنما كان موسراً أن ينوب عنه في غرم [/٢٧] القيمة التي هي بدلٌ من تسليمه في قول مالك وابن القاسم وكان (ذلك التسليم)[4] يوجب ارتفاع الغُرم عن الابن في قولهما معاً وجب أن يكون إذا مات الأب وخرِبت ذمته[5] وسقط الديْن عنها بسبب خرابها أن يسقط عن الابن ما انتقل إليه بسببه، لأنه إنما هو نائب[6] عنه في ذلك نيابة كفاية، لا نيابة حمالة[7] ولا حوالة[8] هذا وجه هذه الرواية عندي.

---

(١) (ط) في الأصل مع ظهور الحرف الأخير، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) غرِمَ يغرم غرماً وغرامةِ وأغرمه وغرّمه. والغرم: الدين ورجل غارم: عليه دين، والغريم الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً. والجمع غرماء. اللسان مادة (غرم).

(٣) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) الذمة: في اللغة العهد والأمان والكفالة. لسان العرب: ١٠٧٧/١ مادة (ذمم) وعند الفقهاء: الذمة معنى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحق له أو عليه، يقولون في ذمتي كذا. المعجم الوسيط: ٣١٥/١ مادة (ذمم) والتعريفات: ١٤٣.

(٦) ناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامي، وناب عنك في الأمر نيابة إذا قام مقامك. لسان العرب: ٧٧٤/١ مادة (نوب).

(٧) الحمالة: هي الكفالة والزعامة والضمان... والضمين والحميل والكفيل والزعيم كل ذلك يرجع إلى معنى واحد. يقال: هو حميل بكذا أو كفيل... والحمالة من الحمل وأصلها من حمل الدية قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ جزء من آية: ٧ من سورة إبراهيم. وأصلها من الأذان وهي الإعلام، فالضامن واجب على نفسه من أداء المال ما لزمه وأعلن بذلك على نفسه. حلية الفقهاء: ١٤٣ والتنبيهات: ١٥٦ ـ ١٥٧ مخ.خ.ح. والكافي: ٣٩٨.

(٨) الحوالة: أن يكون رجل له على آخر دين، ولذلك الرجل دين على رجل آخر، فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه، فإذا استحال عليه ورضي ذمته إلى ذمة الآخر=

وقد روى عنه ابن أبي أويس[1] في الكتاب «المبسوط» أنه قال: «في العربي يتزوج الأمَة وقد انتمت له إلى بعض العرب، وهو لا يعلم أنها أمة ثم إن سيدها اعترفها وقد ولدت له أولاداً، فإن زوج الأمة يفتدي ولده من سيدها بالقيمة، فإن كان له مال أُخذ ذلك منه، وإن لم يكن له مال كان ذلك ديناً عليه»[2] وهذه الرواية أليق[3] بمذهبه، وأقيس على أصوله، لأن القيمة في الأصل إنما وجبت على الأب من أجل المصاب الذي هو سبب الولد، فلا يجوز أن ينتقل عنه إلى الابن إلا عن طيب نفس منه، لأن الدين لا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا بحمالة أو حوالة، وإذا خلا الابن ⟨من⟩[4] أن يكون متحمّلاً بالقيمة أو محالاً عليه بها (   )[5] جائز[6] أن يكلف غُرم قيمة لم يكن سنّها، ولا كان له صنع في إيجابها والله أعلم بالصواب.

وأما إلزام ابن القاسم: الابنَ غُرم القيمة في حال حياة الأب وبعد مماته بشرط عدمه في كلتي حالتيه فإنما معناه[7] أنه يقيم موت

= بريء المحيل من الدين ولم يكن عليه منه تبعة وصار الحق على المحال عليه ولا رجوع له على المحيل أبداً. الكافي: ٤٠١.

(١) هو: إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني. وكان ابن أبي أويس ممن سمع العلم وروى عن ابن شهاب وهشام بن عروة وغيرهم. قرأ على نافع القارىء عنه روى جماعة منهم القعنبي والقاضي إسماعيل وابن حبيب والذهبي. خرّج عنه البخاري ومسلم. توفي رحمه سنة ٢٢٦ وقيل: ٢٢٧هـ. شجرة النور: ٥٦ وترتيب المدارك: ١٥١/٣ ـ ١٥٣ والديباج: ٢٨١/١ وغاية النهاية في طبقات القراء: ١٦٢/١.

(٢) لم أقف على هذا النص.

(٣) (خ) في آخر الكلمة (اليـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) أثبتت في الطرة.

(٥) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٦) (خ) في أول الكلمة (ـائز) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (معنا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الأب في ذلك مقام عدمه، فكما يلزَمُه غرمُ القيمة في حال حياة الأب، واتصال عدمه، وجب لمثل ذلك أن يلزمه غُرمُها بعد موته إذا لم يترك وفاءً بها.

واختيار ابن القاسم في هذه المسألة أقيس من القول الذي بلغه عن مالك فيها، غير أن رواية ابن أبي أويس عنه أولى بالصواب عندي في ذلك والله أعلم.

١٨ ـ مسألة [في الدعوى في الإحصان]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في المطلقة [٢٨/] إنها إذا تزوجت زوجاً غير مطلق فدخل بها ثم طلقها وزعم أنه لم يجامعها (وتقول)[١] المرأة قد جامعني إن القول قولها في ذلك ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة ولا يملك الزوج رجعتها إن كان الطلاق رجعياً[٢] ولا تحل للمطلق ثلاثاً[٣] إلا باجتماع منهما على الوطء.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تديّن في ذلك {ويخلى}[٤] بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها»[٥].

قال أبو عبيد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن المرأة لا تكون محصنة بإقرارها بالوطء إذا لم يصدِّقها الزوج فيه، كذلك الزوج لا يكون محصناً بذلك، لأن المرأة لا تصدق عليه واتفقا ـ أعني مالكاً وابن القاسم ـ على أن كل ما لا يحصن الزوجين من الوقوع فإنه (يحل)[٦]

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ٢٠٧/٢.

(٢) الطلاق الرجعي هو: الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها. أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ٣٧٤/٩.

(٣) (ط) في أول الكلمة (اثا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) في المدونة: ٢٠٧/٢. (وخلى).

(٥) ينظر النص في المدونة: ٢٠٧/٢ مع اختلاف يسير.

(٦) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

المبتوتة[1] [2] للمبت عصمتها[3] واتفاقهما على هذه الجملة يقدح في اختيار ابن القاسم.

والدليل على أن التحليل لا يكون إلا بمُصاب يتفق عليه الزوجان أن النبي ﷺ جعل ذوق العسيلة[4] من شرائط الإحلال الذي لا يتم[5] إلا به في قوله عليه السلام لرفاعة بن سموأل[6] حين أراد ارتجاع (تميمة)[7] بنت وهب[8] وكان

---

(١) (ط) في أول الكلمة (مبتوتة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) المبتوتة: أي المطلقة ثلاثاً التي قال الله تعالى: في حقها ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ جزء من آية: ٢٣٠ من البقرة. وقد اتفق الجمهور على أن المبتوتة لا تحل إلا من بعد زوج بالغ مع إيلاج في نكاح صحيح بغير قصد التحليل. قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها في ذلك فلها مهرها. المنتقى: ٣/٣٠٠ وجامع الأصول من أحاديث الرسول: ٢٧٦/١٢ وأسهل المدارك: ٨٥/٢.

(٣) أي عقد نكاحها.

(٤) العسيلة هي ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة قال زكريا الكاندهلوي: العسيلة، حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج. لسان العرب مادة (عسل) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٣٢٩/٩.

(٥) (ط) في أول الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٦) هو: رفاعة بن سمؤال ويقال له: رفاعة القرظي من بني قريظة روى عنه ابنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ۝٥١﴾ [القصص: ٥١]. في عشرة أنا منهم. وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها عبدالرحمٰن بن الزبير ثم طلقها قبل أن يمسها، حديثه ثابت في الموطأ وغيره. الاستيعاب: ٥٠٠/٢.

(٧) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على كتب التراجم والأحاديث.

(٨) هي: تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي، روى سفيان عن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي كانت تحت عبدالرحمٰن بن الزبير ولم يمسها. روى عبدالرحمٰن بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن تميمة أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة ـ أو رافع ـ القرظي فطلقها فخلف عليها عبدالرحمٰن بن الزبير، فأتت النبي ﷺ فقالت: ما معه إلا مثل الهُدبة فأجابها عليه السلام: **«بأنها لا تحل حتى تذوق العسيلة»**. طبقات ابن سعد: ٤٥/٨ ـ ٤٥٨ وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري: ٤٣/٦ ـ ٤٤.

قد طلقها ثلاثاً «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**»[١] والعسيلة (لا تكون إلا)[٢] بين اثنين، ولا يثبت وُقُوعه إلا باجتماعهما عليه، وتصادقهما (عليه)[٣]، لأن طريق العلم به من جهتهما فإذا تصادقا على ذلك ثبت حكم الإحلال ولكل[٤] واحد من الزوجين فيما لهما وعليهما، لأن التحليل في الأصول يقتضي من الكمال ما لا يقتضي للتحريم، وليس استحقاق المرأة للصداق (محللاً)[٥] (لها)[٦] بالوطء مع نفي الزوج له من هذا الباب في شيء، لأن الصداق إنما وجب لها بإرخاء ستره[٧] عليها[٨] وتمكينها له من نفسها، وذلك أعلى ما يمكنها (فعله)[٩] في (إثبات قولها)[١٠] فلما فعلت ما كان عليها أن تفعله، ولم يتوجه إليها [٢٩/] تقصير في ذلك، كان القول قولها مع يمينها لقوة[١١] سببها[١٢] (في إثبات)[١٣] الصداق دون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق. باب إذا طلقها ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها. وهذا لفظه عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي (أي طلّقني ثلاثاً) فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وإن ما معه مثل هُدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال: **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**. قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ».

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٤) (ط) في الأول الكلمة (كل) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٥) (خ) في أول الكلمة (لا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) في الكلمة (ها) كذا في الأصل. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٧) إرخاء الستور: «عبارة عن البناء بها وهدائها إليه سواء كان هناك إرخاء ستر أو لا» بهامش التفريع: ٢/١١٠.

(٨) دليله: ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق. المنتقى: ٣/٢٩٢ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٩/١٣١.

(٩) (ط) في الكلمة مع ظهور بعض الحروف (تطا) كذا في الأصل.

(١٠) (خ) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل إثبات ذلك أو ما في معناه مما يستقيم به المعنى. والله أعلم.

(١١) (قوة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(١٢) (سبب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(١٣) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

إثبات الوطء على الزوج، لأن الوطء لو ثبت عليه بذلك لكانا به محصنين، ولكان له أن يجامعها[1] في العدة إن كان طلاقه لها رجعياً، فلما لم يكن لها ذلك دل على فساد القول بوقوع التحليل لذلك الوطء والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم في أنها تدين ويخلى بينها وبين نكاحه بالظنة[2] التي تلحق الزوج المطلق في مناكرتها الجماع، وقد بين ذلك ابن القاسم في قوله: «وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحه[3] وليس بالظنة[4] يستباح ما قد ثبت تحريمه»[5]، وكلا القولين له وجه سوى أن قول مالك أولى بالصواب في ذلك عندي والله أعلم.



ذكر خلافه له في كتاب الخلع[6]

١٩ ـ [مسألة: في خلع المريضة]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في المريضة تختلع من زوجها في مرضها[7] أن ذلك لا يجوز (أن)[8] يرثها.

(١) (اتجاعياً) هكذا في الأصل وهو تحريف ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) الظنة: التهمة، والظنين: المتهم الذي تُظن به التهمة، ومصدره الظنة والجمع الظِّنن، يقال منه: أظنه وأطنه، بالطاء والظاء: إذا اتهمه، ورجل ظنين: متهم من قوم أظناء بيّن الظنة: والظنانة وقوله عز وجل: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾(*) [التكوير: ٢٤]. أي بمتهم. لسان العرب مادة (ظنن).

(٣) المدونة: ٢٠٧/٢.

(٤) (خ) في الكلمة (بالظ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه ولمناسبته ما قبله.

(٥) بقيت كلام ابن القاسم غير موجود في المدونة.

(٦) قال ابن جزي معناه: «أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة» القوانين الفقهية: ٢٠١.

(٧) (خ) في الكلمة وما أثبت من المدونة: ٢٤١/٢.

(٨) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها[1] على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن كان صالحها على قدر ميراثه منها فأقل، فذلك جائز ولا يتوارثان»[2].

قال أبو عبيد رحمه الله: قد روى ابن أبي أويس عن مالك في المريضة تختلع من زوجها[3] أنه يجوز مع ذلك خلع مثلها[4]، وقول ابن القاسم مطابق لهذه الرواية[5] لأن خلع المثل الذي نص مالك على تجويزه إنما أراد به قدر ميراثه[6] منها، لأنه المقدار الذي لا اعتراض لورثتها عليها في إعطائها إياه من رأس مالها إذ هو الواجب له فيه، نحو ميراثه منها مع استدامة عصمتها، فجوّز له من ذلك خلع المثل، ومنعُه مما زاد. كما جوز للمريض [٣٠/] (أن يبيع)[7] (   )[8] من بعض ورثته بما يباع به مثلها[9] لأنه الثمن الذي لا ضرر لسائر ورثته عليه في ذلك، ومنع من بيعه لها منه بأقل من ثمن مثلها لما فيه من معنى الإزواء عن الوارث فيحتمل أن يكون ما أجمله ابن القاسم في روايته عن مالك، إنما توجه إلى ما زاد على خلع مثلها بدلالة ما فسره ابن أبي أويس في روايته عنه والمفسّر[10] أبداً يقضي على المجمل[11] وإنما لم يجز له أن يرثها لأنه الذي منع نفسه من ذلك

(١) (هالحد) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٢/٢٤١.

(٢) يراجع النص في المدونة: ٢/٢٤١ مع اختلاف يسير.

(٣) (خ) في الكلمة (زو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) وهو قول ابن نافع أيضاً في المدونة: ٢/٢٤١. وحكى ابن المواز عن مالك أن خلع المريضة لا يجوز. التبصرة للخمي اللوحة: ١١١. مخ.خ.ع رقم: ٣٠٠٨د. الرباط.

(٥) (خ) في آخر الكلمة (الرو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ميرنه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل الكلام يستقيم بدونها.

(٩) تنظر: المدونة: ٣/٢٢٢.

(١٠) المفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يقتصر في بيانه إلى غيره. الحدود في الأصول: ٤٦.

(١١) المجمل: ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته، يعرف به المراد وذلك: إما لتوحش في الاستعارة أو في=

بالطلاق الذي أوقعه عليها ولا لها أن ترثه، لأنها لم يتعلّق لها حق في ماله يوجب الحجر عليه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

◈ ذكر خلافه له في كتاب الظهار[1]

٢٠ ـ [مسألة: فيمن سافر في شهري صيامه من تظاهر أو نحوه]:

«قال ابن القاسم: قال بعض أصحابنا لمالك: أرأيت من سافر في شهري صيامه[2] من تظاهر أو نحوه فمرض فيهما فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج[3] عليه[4] مرضه في السفر حر أو برد، فلو استيقن أن ذلك كان من غير سبب السفر لرأيت أن يبني.

وقال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يبني»[5].

= صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة. أصول السرخسي: ١٦٨/١. وبأوضح من هذا عرفه الباجي بقوله هو: «ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره» الحدود في الأصول: ٤٥.

وحكم المجمل: هو اعتقاد حقية المراد منه، وعدم العمل به حتى يرد بيان المراد منه. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: أديب صالح: ٢٩٨ وما بعدها.

(١) الظهار لغة: مأخوذة من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي. لسان العرب مادة (ظهر). وشرعاً: «هو تشبيه الرجل المكلف من تحِلُّ له من النساء بمن تُحْرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لعان أو غير ذلك». أسهل المدارك: ١٦٨/٢.

(٢) (خ) في الكلمة (ـامه) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٣١٦/٢.

(٣) تقول هاجت الأرض تهيج هُياجاً، وهاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً، واهتاج، وتهيج: ثار لمشقة أو ضرر. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير: ٢٨٦/٥ مادة (هيج) باب الهاء مع الياء واللسان: ٣٩٤/٢ ـ ٣٩٥ مادة (هيج).

(٤) (خ) في الأصل مع بقاء حرف العين وما أثبت من المدونة ٣١٦/٢.

(٥) ينظر النص في المدونة ٣١٦/٢ مع اختلاف يسير.

قال أبو عبيد: وقول[1] مالك رحمه الله في هذه المسألة مبني على الاحتياط، والمعنى في ذلك والله أعلم أن السفر فعل للمسافر، والغالب من أحوال الناس فيه (مفارقة)[2] الأبدان على ما تنافره طباعهما من تجشم[3] التعب ومجانبة السكون[4] والتودع ومفارقة (حلاوة)[5] النوم، وطيب المطعم.

ألا ترى أن قول النبي ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب يمنعه أحدكم نومه وطعامه وشرابه»**[6] فجعله جزءاً من العذاب، لامتناع المسافر فيه مما جبلت عليه نفسه، ولا شيء أدعى إلى اضطراب الأجسام وحدوث العلل والأسقام من مفارقة غذاء قد ألفته أجسامهم، واستقامت عليه أبدانهم، وهذا يدرك بالطباع وإذا كان كذلك، وكان المرض [/٣١] الحادث على المسافر مما يمكن أن يكون[7] (سبباً في ازدياد مرضه وقد تساوى عنده)[8] فعله واجتنابه[9] كان

---

(١) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) جشم الأمر كسمع جشماً، وجشامة: تكلفه على مشقة، وأجشمني فلان أمراً وجشمنيه أي كلّفني، وتجشّمت الأمر: إذا ركبت أجشمه، وتجشمته إذا كلفته. لسان العرب: ١٢/١٠٠ ـ ١٠١ مادة (جشم). والقاموس المحيط: ٤/٩٠.

(٤) (خ) في الكلمة (ـون) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٥) لعل الكلام يحتاج إلى هذه الكلمة أو ما في معناها حتى يستقيم السياق بدلالة أن الناسخ نبه إلى ذلك بعلامة كعادته.

(٦) أخرجه البخاري بزيادة **«فإذا قضى أحدكم نهمتَه فليعجل إلى أهله»** كتاب الجهاد، باب السرعة في السير وأخرجه مسلم بزيادة أيضاً: «فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله» كتاب الأمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغل. ومعنى الحديث: أن يمنع كماله ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد... ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. والنهمة: هي الحاجة.

(٧) (ط) في الكلمة (يكو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٨) (ط) ناتج عن إصلاح (مخ) وقد ملأنا هذا الفراغ لضرورة السياق.

(٩) (واجتناوه) كذا في الأصل وهو تصحيف، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

الاحتياط له في ذلك أن يبتدىء ولا يبني، إلا أن يتيقن أن المرض من غير سبب السفر فيجوز له البناء.

وأما اختيار ابن القاسم البناء فوجهه، أن السفر وإن كان الأغلب من أحواله ما ذكرنا، فإنه مأذون فيه، وكل ما صدر عن فعل ما مأذون فيه فمعفو عنه. وهذا القول أقيس، وقول مالك أحوط، مع ما يعضده من النظر والله الموفق للصواب.



ذكر خلافه له في كتاب الإيلاء[1]

٢١ ـ [مسألة: فيمن قال لامرأته كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حر إن وطئتك]:

«قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال لامرأته كل مملوك[2] أشتريه من الفسطاط[3] فهو حر إن وطئتك. أنه لا يكون مولياً إلا أن يشتري عبداً[4] بالفسطاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه وطىء قبل ذلك أو لم يطأ، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطىء لم

(١) الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والإيلاء في اللغة: الحلف يقال: آل يولي إيلاء، وآل إيلاء مثل أتى إيتاء: إذا حلف. لسان العرب مادة (ألاء). المصباح المنير: ٢٨/١. وشرعاً «هو الحلف على ترك المرأة». المغني لابن قدامة: ٤١٤/٧.

(٢) المملوك: العبد. اللسان: ٤٤٣/١٠ مادة (ملك).

(٣) الفسطاط: هو ضرب من الأبنية، والفسطاط أيضاً مجتمع أهل الكورة حوالي مسجد جماعتهم، يقال: هؤلاء أهل الفسطاط ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط، روى الشعبي أنه قال: في العبد الأبق إذا أخذ في الفسطاط ففيه عشرة دراهم، وإذا أخذ خارج الفسطاط ففيه أربعون. معجم البلدان: ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥.

(٤) العبد: المملوك خلاف الحر. اللسان: ٢٧٠/٣ مادة (عبد).

يكن بذلك حانثاً في شيء يقع عليه حنث، فليس بمولي حتى يفعل ذلك (الشيء)[1] فيكون مولياً.

وقال ابن القاسم: يكون مولياً، لأن كل من يقع عليه الحِنثُ بالفيء[2] حتى يلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مولى، ألا ترى أنه لو وطىء امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه»[3].

قال أبو عبيد: إنما لم يلزم مالك رحمه الله على (الإيلاء)[4] من وطىء زوجته بحرية كل مملوك يشتريه من الفسطاط حكم (الإيلاء)[5] قبل اشترائه بشيء من ذلك، لأن يمينه إنما انعقدت في العتق بعد مصاب زوجته، ألا ترى أنه لو أصابها قبل أن يشتري من الفسطاط مملوكاً[6] أنه لا يحنث، فلما لم يكن يلزمه بمصابه الحنث لم يجز له أن يلزمه[7] [٣٢/] (   )[8] يكن بمصاب زوجته حانثاً، فإذا اشترى من الفسطاط مملوكاً كان مولياً من يوم يشتريه، لأنه إذا أصاب زوجته (لم يكن)[9] حانثاً.

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ٣٢٢/٢.

(٢) الفيء: الرجوع عن الإيلاء وهو ما أشارت إليه الآية ﴿فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ جزء من آية: ٢٢٦ من سورة البقرة. وقد نقل ابن القطان اتفاق العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ في هذه الآية هو الجماع. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد القطان اللوحة: ٤٧ مكرر. مخ.خ.ع. ميكروفيلم: ٩٥ والمقدمات الممهدات: ٦١٧/١ وأسهل المدارك: ١٦٦/٢ ـ ١٦٧.

(٣) ينظر النص في المدونة: ٣٢٢/٢ والمنتقى: ٢٨/٤ مع اختلاف يسير.

(٤) (ط) في الكلمة (الإيـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٥) (ط) في الكلمة (الإ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) في آخر الكلمة (مملوك) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في آخر الكلمة (يلزمـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) مقدار جملة أصابها (ط) ناتج عن عملية إصلاح مخ.

(٩) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

وأما قول ابن القاسم فوجهه، أن الحِنثَ بالعتق لما كان (متعلقاً)[1] بوقوع المصاب، وسواء تقدم المصاب عُقدة الابتياع[2] أو تأخر عنها وجب أن يحكم له بحكم من علق حنثه بمصاب زوجته، إذ هو في معناه، لأن[3] بالمصاب يلزمه الحِنثُ فيما يشتريه وقد تقضي به الرغبة في الشراء إلى الامتناع من المصاب وإذا كان كذلك، لزمه حكم المولى من يوم يحلف، وكلا القولين له وجه في النظر سوى أن أقيسهما وأصوبهما[4] عندي هو قول مالك. والله أعلم.

* * *

◈ ذكر خلافه له في كتاب البيوع

٢٢ ـ [مسالة: في ضياع الطعام قبل تمكينه لصاحبه]:

«قال ابن القاسم: سألت مالكاً عمن كان له على رجل طعام قد حل أجله (فطلب منه أن)[5] يكتاله له في غرائره[6] أو في ناحية بيته ففعل ثم ضاع الطعام (قبل أن)[7] يصل إلى ربه فقال: لا يعجبني.

وقال ابن القاسم: لا أرى عليه ضماناً إذا (قامت)[8] له البينة على

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) ابتاع الشيء يبتاعه، اشتراه. المصباح المنير: ٩٦/١ مادة (باع) والقاموس المحيط: ٨/٣ باب العين فصل الباء، وفي لسان العرب: الابتياع: الاشتراء: ٢٩٨/١ مادة (بيع).

(٣) (ط) في الأصل مع ظهور (لا)، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (وأ هما) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب ومما يؤكد ذلك بعد السياق هو تكرار هذه الكلمة في أماكن متعددة من الكتاب.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) الغرارة واحدة الغرائر: وهي التي للتبن. لسان العرب: ١٨/٥ مادة (غرر).

(٧) (ط) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ١٤٠/٣.

(٨) (ط) في الكلمة (ـامت) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

كيله، وإن لم تقم له بينة على ذلك فهو ضامن للطعام، (فيصدقه)[1] في كيله ويكذبه في ضياعه، فيكون القول في الضياع[2] (قوله)[3] مع يمينه»[4].

قال أبو عبيد: أما كراهية مالك لما رواه ابن القاسم (عنه)[5] في هذه المسألة، فوجههما عنده والله أعلم أن الطعام لما كان (متعلقاً)[6] بذمة القابض وكان حق التوفية واجباً عليه استحال أن يصح توكيله[7] على القبض من نفسه لغيره، لما جبلت عليه الطباع من اجتلاب النفع إليها والاستئثار به على غيرها.

وإذا كانت الطباع تقتضي (   )[8] تعاقداه وتشهد بصحة ذلك بطل حكم الوكالة فيه لأن قبضَه [/٣٣] لغيره عن نفسه لا قبض، وإذا لم يصح أن يكون قابضاً من نفسه لغيره (   )[9] ذلك من إبراء ذمته وتصديقه على غيره، فضمان ما تعلق بذمته واجب عليه، ولا يُزيل ذلك عنه شهادة الشهود له على كيله إذ قد يجوز أن يكون المكيل الذي ادعى (   )[10] وحضر الشهود كيله غير الذي وجب عليه، لأن الشهود إنما يشهدون على ظاهر الأمر دون باطنه.

والدليل على أنه لا يصح توكيله على إبراء نفسه، أن الإمام الذي هو نائب عن المسلمين في مصالحهم وما يعروهم من حوادث الأحكام بينهم لا يجوز له أن يلي الحكم لنفسه على من قد رضي بتقديمه على

---

(١) (ط) في الكلمة (ـدقه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٢) (خ) في آخر الكلمة (الضـ) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ١٤٠/٣.

(٣) (ط) بمقدار كلمة وما أثبت من المصدر السابق.

(٤) ينظر النص في المدونة: ١٤٠/٤ مع اختلاف يسير.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة تقريباً، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في الكلمة (يله) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(٩) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(١٠) (خ) في الكلمة مع ظهور حرف الهاء في الأخير (ـه) كذا في الأصل.

النظر له وعليه وإن ثبت له ما يوجب ذلك، ألا ترى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حاكم خصماً له إلى أبي بن كعب رضي الله عنه[1] وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، فإن جاز له أن يباشر حكم نفسه لَمَا حاكمه إلى غيره، إذ الحاكم لا يجوز له أن يولي الحكم غيره فيما لا يجهل وجه القضاء فيه، فإذا كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا يباشر حكم نفسه فيما بينه وبين من قد رضي بتقديمه (على)[2] الحكم له وعليه وعمرا![3] فالغريم المقدم على نفسه من حق قد تعلق لغيره بذمته أولى ألا يجوز لما في ذلك من تطمين نفسه وهذا من وضع الشيء في غير موضعه.

وأما قول ابن القاسم لا أرى (عليه)[4] ضماناً إذا قامت له البينة على كيله، فلأن أمر صاحب الطعام له بكيله[5] مع شهادة الشهود له بذلك يوجب إبراءه من الكيل الواجب عليه، وإذا ثبت إبراؤه منه، وجب أن يكون مصدقاً في المكيل، وقد كان لهذا القول وجه واضح لولا أن من مذهب قائله فيمن تعلق بذمته طعام من سلم فدفع إلى ربه مالاً ليبتاع لنفسه به المكيلة التي تعلقت له (بذمته)[6][٣٤/] (   )[7] ولا يبتاع الطعام حسب ما أمره به (   )[8] ما قد نهي عنه من بيع

(١) هو أبي بن كعب بن قيس ... أبو المنذر الأنصاري شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان مجيداً لقراءة القرآن أخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وكان من كتاب الوحي، وممن روى عنه من الصحابة عمر رضي الله عنه وعبادة بن الصامت وغيرهم. اختلف في وفاته ما بين ١٩ و٢٢. الطبقات: ٤٩٨/٣ ـ ٥٠٢. والاستيعاب: ٦٥/١ ـ ٧٠ وصفوة الصفوة: ٤٧٤/١ ـ ٤٧٧. والإصابة: ١٩/١ ـ ٢٠.

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها فيما سبق.

(٣) مكررة في النص.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكره لقول ابن القاسم في صدر المسألة.

(٥) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أحدث هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في الأصل ناتج عن عملية إصلاح مخ غطى تقريباً نصف سطر.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

الطعام قبل استيفائه[1] فإذا كان لا يجوز (عند)[2] ابن القاسم توكيل رب الطعام على الابتياع لنفسه مما قد تعلق له بذمة (   )[3] كل من أجل الظنة التي تلحقه فيه وجب لمثل ذلك ألا يجوز توكيل (   )[4] عليه الطعام على إبراء نفسه مما قد تعلق بذمته لغيره فلا فرق بينهما.

(وأما)[5] إلزامه الضمان إذا لم تقم له بينةٌ على الكيل فللظنة التي تلحقه في إبراء ذمته مما قد ثبت فيها، وتعلق بها من الحق لغيره.

وأما إسقاطه الضمان عنه بتصديق رب الطعام له على الكيل، فليس تصديقه له في الكيل يوجب إبراءه من المكيل، وإذا برئت ذمته منه صار أميناً عليه، وكان القول في الضياع قوله مع يمينه احتياطاً لا إيجاباً، وقول مالك في هذه المسألة أولى بالصواب عندي والله أعلم.

٢٣ ـ مسألة: [في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة]:

«قال ابن (القاسم: في بيع)[6] الحنطة المبلُولة بالحنطة المقلوّة، لا أرى بذلك بأساً.

قال: (وقد بلغني)[7] عن مالك فيه بعض المغمز[8]»[9].

---

(١) دليله ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث: ١٥٢٥.

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) (ط) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في الأصل وما أثبت من المدونة: ١٧٧/٣.

(٨) الغمز: الإشارة بالعين والحاجب والجفن، وأغمز في الرجل إغمازاً: استضعفه وعابه وصغر شأنه. يقال: ليس في فلان غميزة ولا غميز ولا مغمز أي ما فيه ما يغمز فيعاب به ولا مطعن، والمغامز: المعايب، وفعلت شيئاً فاغتمزه فلان أي طعن عليّ ووجد ذلك مغمزاً والمغموز المهتم. معجم مقاييس اللغة: ٣٩٤/٤ مادة (غمز) واللسان مادة (غمز). وذهب ابن الجلاب إلى عدم الجواز. التفريع: ١٢٨/٢.

(٩) ينظر النص في المدونة: ١٧٧/٣ بزيادة «... حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً».

قال أبو عبيد: أما المغمز (الذي رواه)[1] ابن القاسم عن مالك في بيع الحنطة المبلُولة بالحنطة المقلوّة (وذلك)[2] نحو المزابنة[3].

والمزابنة عنده وعند ابن القاسم: بيع المجهول (بالمعلوم)[4] من صنفه سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز، وذلك (لأن الحنطة)[5] **المبلُولة في معنى الحنطة الحديثة التي لم يستحكم جفوفها (أو)[6] التي قد بلغت نهايتها من الجفوف، وفي معنى الرطب بالتمر الذي تناهى جفوفه، وفي معنى القديد[7] بالغريض[8] والمشوي[9] بالنِّيّء[10] وهذا فيه نهي عن**

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) الزبن في اللغة: هو الدفع وزبنت الناقة حالبها دفعته برجلها وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع. والمزابنة من البيعات التي حرمها الإسلام لما فيها من غبن وجهالة. وشرعاً هي: «بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما». وقد أجازها الجمهور ومنعها الحنفية. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٣ والنهاية: ٢٩٤/٤ ومسلم بشرح النووي: ١٨٨/١٠ والمصباح المنير: ٣٤٠ ـ ٣٤١ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٢٩٠/١١.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل ما أثبت مما يقتضيه السياق.

(٧) القديد: اللحم المقدد، والقديد: ما قطع من اللحم وشرر، والمقصود به هنا: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. لسان العرب مادة (قدد).

(٨) الغريض: هو الطري من اللحم... يقال: أطعمنا لحماً غريضاً أي طرياً، وغريض اللبن واللحم: طريه لسان العرب مادة (غرض).

(٩) على قول ابن حبيب: يمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي. مواهب الجليل: ٣٥٠/٤.

(١٠) النيء: بكسر النون والهمز، اللحم الذي لم ينضج، لسان العرب مادة (نوي) وفي المدونة: ١٧٨ ـ ١٧٩: «قلت: فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء: قال مالك: لا يعجبني واحد واحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا ... مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه.. وهو أحب قوله إليّ. وعلل ذلك بقوله: لأن المشويّ عنده بمنزلة القديد إذا جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد» قال الباجي: «فوجه الإباحة الحي والمذبوح. ووجه المنع: ما يجب فيه التماثل؛ والجفوف والرطوبة يمنع التحري فيه». المنتقى: ٢٧/٥ ـ ٢٨.

بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً لعدم حقيقة (الفرق)[1] بينهما عند تناهي الخلقة التي جعلها الله عز وجل غاية لها [/٣٥]، ألا ترى أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب[2] بالتمر[3] (أينقص)[4] الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[5] ونبه بسؤاله عن نقصان الرطب إذا يبس[6] على أن المعنى الذي له ومن أجله نهى عن بيع بعضهما ببعض إنما هو عدم التماثل عند تناهي الرطب إلى حال التمر لأن الرطب إذا بلغ النهاية التي جعلها الله عز وجل

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة حل محله اللصوق ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٢) الرُّطب: نضيج السُبر قبل أن يصير تمراً، وذلك إذا لانَ وحلا، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً. وجمعها: أرطاب ورطاب، والواحدة رطبة. المعجم الوسيط: ٣٥٢/١. وقد أجاز ابن القاسم بيع الرطب بمثله وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون. مواهب الجليل: ٣٥٠/٤.

(٣) وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. التاج الإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: ٣٥٩/٤.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ما سيأتي في تخريج الحديث.

(٥) عن ابن وهب أن مالكاً وأسامة بن زيد حدثا عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيد أبا عياش أخبره أنه سئل سعداً عن السلق بالبيضاء فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم قال: «لا إذن، وكرهه». معاني الآثار للطحاوي: ٦/٤ باب بيع الرطب بالتمر. وفي نيل الأوطار: ١٩٨/٥ ـ ١٩٩ عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم فنهى عن ذلك. باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه. قال ابن رشد معلقاً على هذا الحديث: بيان واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي عليه السلام يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل. المقدمات الممهدات: ٣٥/١ وفتاوى ابن رشد: ١٤٣٩/٣ ونيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: لأحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٩٩/٥.

(٦) وهكذا نجد الجبيري وظف دليلاً من أدلة الأصول التي بنى عليها مالك رحمه الله مذهبه وهي (التنبيه على العلة) ولمعرفة هذا الدليل أكثر ينظر: كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: للحسن بن محمد المشاط: ١٤٧ ـ ١٥٢.

غايته من الجفوف نقص، قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، فإنما أمرنا بإيتاء الزكاة منه عند تناهي جفوفه، فإذا تناهى وصار تمراً جاز بيع بعضه ببعض سواء بسواء ولم ينظر إلى ما يؤول إليه الحال فيهما من أن بعض ذلك ينقص أكثرَ من بعض بعد أن صار تمراً، فوجب أن يكون كل صنفين من صنف واحد لم يبلغ أحدهما في الجفوف إلى النهاية التي هي غايته، وعليها تستقر حالته محرماً بيع بعضهما ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، لأن الصنف الذي لم ‹يبلغ›[2] نهايته من النضج لا يدري هل يخرج منه أقل من الصنف الذي تناهى أو أكثر منه، وهذه صفة المزابنة التي نهى النبي ﷺ عنها[3]. فالحنطة المبلُولة في معنى الحنطة الحديثة، وفي معنى الرطب بالتمر، لأن البلل قد أحدث فيها رطوبة نقلتها عن طبعها فأشبهت الحنطة الحديثة التي لم يستحكم جفوفها ولم يكن القَلْوُ عنده في معنى الصناعة[4] التي تغير حكم الصنف، وتبيح التفاضل بينه وبين نوعه كخل (التمر)[5] بالتمر[6] الذي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً لأن الصناعة[7] قد غيّرت الخلّ حتى صار الغرض فيه خلاف الغرض في التمر، وكاللحم المطبوخ بالنّيء، وإنما القلي تجفيف زائد على

---

(١) جزء من آية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) أثبتت في الطرة.

(٣) دليله ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثَّمَر بالتمر على رؤوس النخل. كتاب البيوع، باب بيع المزابنة حديث: ٢١٨٦.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (الـ ناعة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) في المدونة: ١٧٧/٣ قلت: هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر قال: بلغني أن مالكاً قال: لا بأس به... قال: واحتج مالك في الخل وقال: إن زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (الصنـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ولمناسبته ما بعده وما قبله.

طبع الحنطة كالشوْي والتقديد المحدثين في اللحم تجفيفاً زائداً على طبعه، وإذا كان هذا هكذا وجب[1] [٣٦/] (   )[2] إذ لا ضرر عليه فيه، لأن طبع الماء النابع إذا استُقى أن يعود لوقته غيره، وكذلك قوله عليه السلام: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[3] إنما توجه إلى أهل آبار البوادي التي احتفرت للمواشي في أن لا يمنعوا فضل مائها بعد ريّهم، لأن منعهم يؤدي إلى منع أهل المواشي رعي الكلأ، فضرر من عاد ماؤه ويخشى ذهاب نخله أو زرعه[4] أبلغ من هذا الضرر، فلما كان واجباً في الأصل قبل عقد[5] السقيا أن يبيح له فضل مائه جاز له أن يساقيه على ذلك، لأن رب الحائط لم يشترط إلا ما هو لازم (له)[6] قبل عقد الشركة[7] وبعده، وإذا كان

---

(١) (خ) في آخر الكلمة (وجـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين حل محله اللصوق مع ظهور (ليه) في الأخير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة. باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي... وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في منع الماء وبنفس اللفظ أخرجه الترمذي في سننه. باب ما جاء في بيع فضل الماء، وبلفظ قريب منه أخرجه ابن ماجه في سننه. أبواب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء لمنع به الكلأ. حديث: ٢٥١٨ قال ابن حجر: وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة، لصاحب البئر منعه والله أعلم. فتح الباري: ١٢/٣٣٥.

(٤) (ط) في آخر الكلمة (زر) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) عقدت الحبل عقداً، من باب ضرب فانعقد، والعقدة: ما يمسكه ويوقفه ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه، وعاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته، والعقد بالكسر: القلادة والجمع عقود مثل حمل وحمول. المصباح المنير: ٢/٥٧٥.

(٦) (خ) في الأصل وقد صححت فوق السطر بخط غير الناسخ وهو ما أثبته لأن السياق يقتضيه.

(٧) الشركة في اللغة: الاختلاط. وفي الشرع: «ثبوت الحق في الشيء الواحد لمستحقين على جهة الشيوع». الصحاح: ٤/١٥٩٣ مادة (شرك) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ٢/٢١١ واللسان: ١٠/٤٤٨ مادة (شرك) والاعتناء في الفرق والاستثناء: لبدر الدين بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي: ١/٥٧٣.

كذلك فالمساقاة[1] على ما هذا وصفه جائزة، وبالله التوفيق.

وأما قول ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز ذلك لكرهته، فإن كان إنما كرهه لأن الحق كان في خلافه عنده، فما وسعه أن يقلده فيه، كما لم يسعه ذلك في سائر ما خالفه فيه من مسائل هذا الكتاب، وإن كان إنما تمنى ذلك فليس بالأماني تعترض أقاويل العلماء والله الموفق للصواب.

* * *

ذكر خلاف له في كتاب الشركة

٢٤ ـ [مسألة: في الشركة بالطعام]:

«قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الشركة بالحنطة يخرج هذا عشرة أرادب[2] ويخرج هذا مثلها، ثم يشتركان والحنطتان في الجودة سواء. فقال: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما.

قال ابن القاسم: وأنا أرى الشركة بالحنطة جائزة إذا اشتركا على الكيل، ولم يشتركا على القيمة وكانتا في الجودة سواء»[3].

قال أبو عبيد: هذه مسألة قد كفانا القاضي إسماعيل أبو إسحاق رحمه الله[4] القول فيها ونحن نورد كلامه في ذلك على نصه إن شاء الله.

---

(١) المساقاة: هي عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلة بصيغة ساقيت أو عاملت. أقرب المسالك: ١٦١.

(٢) الأزدبُ: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعاً من الطعام بصاع النبي عليه السلام ومنه الأردبّ: وهي القناة التي يجري فيها الماء على وجه الأرض. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٧٨/٢ واللسان: ٤١٦/١ مادة (ردب) والمعجم الوسيط: ٣٣٧/١.

(٣) المدونة: ٣٢/٤ مع اختلاف يسير في النص.

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البصري، سمع من أبيه ومحمد بن عبدالله الأنصاري ومن أبي بكر بن أبي شيبة... كما تفقه بابن المعذل، روى عنه موسى بن هارون وأحمد بن حنبل وغيرهم، وممن تفقه عليه=

قال إسماعيل في كتابه المبسوط: «إنّما كره مالك رحمه الله [٣٧/أ] الشركة بالطعام[١] وإن استويا في الكيل والجودة ولم يصير مثل الدنانير ولا مثل الدراهم لأن الدنانير والدراهِم الجملة فيها مستوية، لا فضل لشيء منها على شيء، إلا أن يكون شيء منها له فضيلة يختص بها على ما سواه فذلك الذي لا يجوز به الشركة إذا ضم إلى ما ليس مثله.

فأما جملة الدنانير والدراهم فإنما هي على الاستواء عند الناس يدلك على ذلك: إن الرجل يشتري الحنطة وغيرها بالدنانير والدراهم، فيسمي مبلغها[٢] ولا يحتاج إلى أن يذكر صفتها ولا أن تكون بأعيانها، وليس الطعام بهذه المنزلة، لأنه لا يجوز أن يشتري طعاماً فلا يبيعه إلا أن يكون طعاماً (بعينه)[٣] أو على صفة موصوفة، فلما كان الطعام بهذه المنزلة، وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة كان الطعام ليس مما يجوز بعضه ببعض في البيع إلا على الاستواء في الكيل، وإن اختلفت قيمته وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة، احتيج في الطعام إلى أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة، وكان الاستواء في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه.

قال إسماعيل القاضي: فإن احتج محتج بأن الرجل إذا أتلف طعاماً لرجل كان عليه مثلُ مكيلته كما يكون عليه في (الدنانير)[٤] والدراهم إذا

= وروى عنه وسمع منه النسائي، وقاسم بن أصبغ الأندلسي، وكان إسماعيل ممن حصلت له درجة الاجتهاد وحاز آلياته بعد مالك، وكان مولده سنة ٢٠٠هـ. واختلف في وفاته بين ٢٨٢ و ٢٨٤ ترتيب المدارك: ٢٧٨/٤ ـ ٣٩٣ وشجرة النور: ٦٥/١ ـ ٦٦ والديباج: ٢٨٣/١ ـ ٢٩٠ وغاية النهاية في طبقات القراء: ١٦٢/١.

(١) ينظر الفواكه الدواني: ١٣١/٢.

(٢) بياض في آخر الكلمة (مبلغهـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في أول الكلمة (ينه) كذا في الأصل وقد تم تصحيحها فوق السطر بخط غير الناسخ وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، وقد صححت فوق السطر بخط غير الناسخ وهو ما أثبته ولعله هو الصواب لمناسبته ما بعده.

أتلفها. قيل له: إن الشيء إذا تلِف فقد فات وصار التلف أمراً يستقبل، فلأن يشبَّه بالبيوع المستقبلة أولى من أن يشبَّه بما قد فات»[1].

قال أبو عبيد: وكان شيخنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري[2] أيده الله يقول: «إن قول ابن القاسم في هذه المسألة أقيس»[3] وكان يشبه الشركة بالبيع قال: «فكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل، وإن اختلفا في القيمة، فكذلك تجوز الشركة (فيه)[4] [٣٨/أ] وحدوث الصناعة في الصنف توجب اختلاف الغرض فيه، واختلاف الغرض يبيح التفاضل، وإذا جاز التفاضل في الجنس فالمماثلة فيه أجوز»[5]، وقد سمعت شيخنا أبا بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري يقول: «قول ابن القاسم في ذلك أقيس من قول مالك»[6] وكان يقول: «إن القلي صناعة»[7] ويقول: «إن أغراض الناس في الحنطة المقلوة والمبلولة متباينة وتباين الأغراض يبيح التفاضل»[8] فيلزمه أعزه الله إجازة بيع المشوي من اللحم بالنيء من جنسه متماثلاً ومتفاضلاً، ولا

---

(١) ينظر رأي القاضي إسماعيل في: المقدمات الممهدات: ٤٥/٣ وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: ٥٣٣. على أنني لم أقف على كلامه بنصه فيما تيسر لي الرجوع إليه من المصادر والمراجع.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، حدث عن جماعة منهم: الدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبدالوهاب، خرج عن جماعة من الأئمة كابن الجلاب والقاضي ابن القصار، له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكانت ولادته سنة ٢٨٩هـ. ووفاته ٣٩٥هـ. تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣ وترتيب المدارك: ٤٦٦/٤ ـ ٤٧٣ وسير أعلام النبلاء: ٣٣٢/١٦ ـ ٣٣٤ وشجرة النور: ٩١ رقم: ٢٠٤.

(٣) لم أقف على هذا القول.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) لم أقف على هذا القول.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) لم أقف على هذا القول.

خلاف عن مالك وابن القاسم في أن ذلك لا يجوز مع (عدم)[1] تراضي الناس فيهما، وهو مذهب أبي بكر الأبهري أيده الله ولم أزل أسمعه منذ لقيته إلى أن ضررت عنه يقول: «إن الشيي ليس بصناعة يغير حكم المصنوع[2]، إنما هو تجفيف اللحم، ولا شيء أشبه بالشيي من القلي لأن كل واحد منهما إنما يحدث تجفيفاً في الجسم الذي يحل فيه، والصناعة إنما هي تأثير المصنوع[3] بزيادة عين فيه، والشيي والقلي في الجسم الذي يحلان فيه ليسا[4] بمؤثرين في عين المقلوِّ والمشوي سوى التجفيف»[5] وقول مالك رحمه الله (في)[6] ذلك أولى بالصواب عندي وبالله التوفيق.

٢٥ ـ مسألة: [في استثناء اليسير من بيع الحائط]:

«قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن اشترى من حائط رجل ثمر أربع نخلات يختارهن[7] (أنه لا)[8] يجوز.

ولو أن رب الحائط باع حائطه كله، وقد أتمر على أن يختار منه (أربع)[9] نخلات لجاز ذلك.

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (ط) في الكلمة (ا مـ وع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في وسط الكلمة (المـ وع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الكلمة (سا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (يختار هـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب قياساً على ما في المدونة: ٢٤١/٣ (لا خير في هذا).

(٩) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

وقال ابن القاسم: لا يعجبني إجازته وما رأيت أحداً (من)[1] أهل العلم يعجبه ذلك، وما رأيته حين كلمته في ذلك عنده فيه حجة ولقد[2] أوقفني نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي: ما أراها إلا مثل الغنم (يبيعها)[3] الرجل إلى (الرجل)[4] على أن يختار منها عشر شياه فلم يعجبني قوله لأن الغنم بعضها من بعض {لا بأس بها متفاضلاً}[5] والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلاً [/٣٩]»[6].

قال أبو عبيد: أما إجازة بيع الحائط المثمر على أن يختار منه البائع نخلات يسيرة[7]، فإنما وجه ذلك والله أعلم على أن البائع يبقي[8] النخلات التي استثناها على ملكه، وأنفذ البيع فيما سواها، ولم يجز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً لأنه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضول في الكيل والجودة فكان ما استثناه معلوماً له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بين أمره على أنه قصد الارتفاق[9] بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي

---

(١) (ط) في الأصل وما أثبت من المدونة: ٢٤٣/٣.

(٢) (ط) في الأصل مع بقاء حرف الدال وما أثبت من المصدر السابق.

(٣) (ط) في أول الكلمة (ها) كذا في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) في المدونة: ٢٤٣/٣ (لا بأس به متفاضلاً يداً بيد).

(٦) تنظر المسألة في المدونة: ٢٤١/٣ و٢٤٣. والنظائر في الفقه مخ.خ.ق: اللوحة: ٤٦ وأوجز المسالك: ١٥٦/١١.

(٧) ينظر: المنتقى: ٢٣٨/٤.

(٨) بياض في أول الكلمة (بقي) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) المرفق: المتكأ والمخدة، وقد ترفق عليه وارتفق توكأ، وقد تمرفق إذا أخذ مرفقة، وبات فلان مرتفقاً أي متكئاً على مرفق يده. والمرفق من مرافق الدار من المغتسل ونحوه، وأرفقته أي نفعته، والإرفاق: هو اعطاء منافع العقار. اللسان: ١١٨/١٠ ـ ١١٩ مادة (رفق). ومختار الصحاح: ٢٥١ مادة (رفق).

تلحقه في تفريق صفقته[1] وإن كان مجهولاً، فوجب أن يحكم (لما)[2] كان في معناه بحكمه.

فأما الذي ابتاع نخلات من حائط مثمر على أن يختارهن فإنه لا يجوز عنده من أجل أن نخل الحائط متفاوت في الحمل والجودة، وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة[3] والمكايسة وطلب الفضل، فلو مضى ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغاً، وإذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقل[4]، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً وبيع التمر بالتمر جزافاً[5] (وهذا)[6] ما لا يجوز اتفاقاً.

وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختاره جملته فقياس على المبتاع، لأن في الحائط الجيد والرديء وما يفضل بعضه بعضاً في كثرة[7] الحمل وقلته فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وقد صرح ابن القاسم بهذا المعنى في قوله: «لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً، والتمر بالتمر لا خير فيه

---

(١) الصفقة: في اللغة عبارة عند ضرب اليد عن العقد. لسان العرب مادة (صفق). وفي الشرع: عبارة عن العقد. التعريفات: ١٧٥.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٣) الناجز: الحاضر ومن أمثالهم ناجزاً بناجز كقولك: يداً بيد وعاجلاً بعاجل. والمناجزة في القتال: المبارزة والمقاتلة؛ وتناجز القوم: تسافكوا دماءهم كأنهم أسرعوا في ذلك. جامع الأصول: ٨١/٣ واللسان: ٤١٣/٥ ـ ٤١٤.

(٤) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) الجزاف: جزف له في الكيل ونحوه جزفاً: أكثر، وجازفه باعه الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وجازف بنفسه خاطرها المعجم الوسيط: ١٢١/١ مادة (جزف). وعرفه الدردير بقوله: «هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد» والأصل فيه المنع، ولكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة. أسهل المدارك: ٢٣٨/٢.

(٦) (خ) ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٧) (خ) في وسط الكلمة (ـرة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

متفاضلاً»، والمعنى الذي له (ومن أجله)[1] [٤٠/] أبيح[2] للبائع استثناء لليسير مما باعه غير موجود في المبتاع[3] لأن المبتاع إنما غرضه فيما يشترطه من الاختيار: المكايسة وطلب الفضل (و)[4] النخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في حال[5] الاشتراط فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه[6] فيدخله[7] بيع التمر بالتمر متفاضلاً. والبائع المستثنى اختيار اليسير (من)[8] حائطه بخلاف ذلك، لأن ما يستثنيه منه إنما هو في معنى ما يبقيه[9] (على)[10] ملكه، وهو معلوم له، ولا يتوهم عليه التنقل في اختياره، وأيضاً له غرض فيما يشترطه من ذلك هو استدفاع المضرة التي تلحقه (من)[11] تبعيض صفقته، فأشبه البائع الذي يستثني لليسير من ثمر حائطه كيلاً، وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم لأنهما (لم)[12] يقصدا[13] قصد الفضل وإنما

---

(١) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة تكرار هذه العبارة في أماكن متعددة من الكتاب بنفس المعنى.

(٢) (ط) في أول الكلمة (يح) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في أول الكلمة (بتاع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة صغيرة حل محله اللصوق. ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٥) (ط) في أول الكلمة (الـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) (مـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في أول الكلمة (يدخله) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها فيما سبق في نفس السياق.

(٨) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) (خ) في آخر الكلمة (يبقـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٠) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١١) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٢) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٣) (خ) في وسط الكلمة (يـ د) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده. وإضافة الألف ضرورة يقتضيها السياق بدليل المطابقة بين الفعل والفاعل المثنى وذلك بوضع علامة التثنية.

قُصد الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقه، وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم.

وقد قال الشافعي في المستثني من التمر كيلاً معلوماً أن ذلك لا يجوز، لأنه لا يدري كم هو من الحائط[١].

وإنما جوزنا ذلك وإن كان مجهولاً (لأن)[٢] كل واحد من المتبايعين لم يقصد إلى الجهالة، لأن المجهول من ذلك[٣] تابع[٤] لغيره، والحكم أبداً إنما هو منوط بالأغلب من حال المحكوم فيه[٥] فإذا كان المتبوع صحيحاً والتابع فاسداً غير (مقصود)[٦] (في)[٧] نفسه فالحكم للمتبوع، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٨] وكان ذلك عندنا[٩] جميعاً لأجل[١٠] الغرر[١١] فإذا كانت الثمرة مبيعة مع الأصل جاز

---

(١) لم أقف على قول الشافعي رحمه الله.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في أول الكلمة (ـبع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) في أول الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٦) (ط) (مصود) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب .

(٧) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٨) أخرجه البخاري وهذا لفظه بسنده: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها كتاب البيوع حديث: ٢١٩٤ وهناك أحاديث أخرى في الباب بألفاظ مختلفة وبنفس اللفظ عند أبي داود. باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث: ٣٣٦٧ وبنفس اللفظ عند مالك أيضاً في موطئه. باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. المنتقى: ٢١٧/٤.

(٩) أي عند المالكية.

(١٠) (ط) في أول الكلمة (أجل) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١١) الغرر: قال ابن عرفة هو: «ما تردد بين السلامة والعطب» الحدود: ٢٥٣. قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر». المنتقى: ٢٢٢/٤ قال الباجي: إذا ثبت ذلك وإن نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اختلف أصحابنا في تعليل=

ذلك[1].

وإن (كانت)[2] الثمرة لم يبدو صلاحها لأن المتبايعين إنما يحمل أمرهما على أنهما [41/] لم يقصدا الغرر لأن الثمرة تابعة لأصلها، وكذلك جوزنا، ومن جاز[3] عنده[4] بيع المنازل وما كان في معناها وإن لم يشاهد ما وراء الظاهر منها من سقوفها وطين حيطانها وإذا كان هذا جائزاً، لأن المتبايعين لا يحمل أمرهما على أنهما قصدا إلى الغرر والجهالة لضرورتهما إلى ذلك، فكذلك يحمل أمر مستثني المكيلة واليسيرة من ثمرة حائطه في مستثني النخل اليسير من حائطه المبيع، على أنهما لم يقصدا الغرر ولا الجهالة، وإنما قصدا إلى ذلك لما بهما من الضرورة إليه والاتفاق له والله أعلم.

ذكر خلافه له في كتاب البيوع الفاسدة[5]

٢٦ ـ [مسألة: في شراء العبد بشرط العتق]:

«قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت إن اشتريتُ عبداً على إيجاب العتق، قال: لا بأس بذلك.

= ذلك فقال محمد بن مسلم: إن الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده، ولكنه لأغراض في شرائها قبل بدو الصلاح إلا لمجرد الاسترخاص لا غير ذلك، لأنها قد تسلم فترخص عليه أو يتلف بعضها إذا كان أقل من الثلث فيكون غالياً وبعد بدو الصلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة فلذلك جاز هذا وعفا عن الغرر لأجله.
وقال غيره من أصحابنا: «إن الغرر قبل بدو الصلاح يكثر وبعد بدو الصلاح يقل وينذر وكثير الغرر يبطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها إذ لا يمكن تسليمها منه» المصدر السابق: ٢١٨/٤ وأوجز المسالك: ٩٨/١١.

(١) «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». الموطأ ما جاء في تمر المال يباع أصله تراجع المسألة في أوجز المسالك: ٩٦/١١ ـ ١٠٠.

(٢) (خ) بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الجيم.

(٤) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٥) البيوع الفاسدة هي: التي لا يصح رفع المكلف أثر فساده. شرح حدود ابن عرفة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه قال: يلزمه العتق، إلا أن يكون اشتراه على غير إيجاب العتق فلا بأس بذلك.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه قال: فله ألا يعتقه، وأن يبدّله بغيره.

قال ابن القاسم: وأنا أرى للبائع أن يرجع في عبده إذا لم يعتقه المبتاع، وينتقض البيع فيه، إذا كان بحدثان ذلك، فإن فات كانت فيه القيمة»[1].

قال أبو عبيد: أما إجازة مالك شراء العبد على أنه حر على المبتاع[2] إذا ملكه، فلأن اشتراط الحرية مما لا يقدح في عقد البيع، لأن بائع العبد متطوّع بما يحطّه من ثمن عبده، ومقدار ما يحطه معلوم له، وكذلك مبتاع العبد متطوع بما يحطه بالتزام ما اشترط عليه وعداً[3] بمقدار ما اعتاضه[4] على الوفاء به، فلما لم يشتمل عقدهُما على ما يفسده من الشروط المحظورة التي تنافي القرب وكان الشرط[5] الذي يبطل عقدهما[6] من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل وجب أن ينفذ (له إذا)[7][٤٢/أ] لم يقترن به ما يقدح فيه.

وإنما كره مالك رحمه الله أن يقع هذا الشرط في (العتق)[8] من

---

(١) المدونة: ٢١٢/٣ مع اختلاف يسير في النص.

(٢) (خ) في الكلمة (بتاع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الكلمة (وعـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٤) قال ابن منظور: اعتاضه: أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوّضه كله: سأله العوض، وتقول: اعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة. اللسان مادة (عوض).

(٥) في أول الكلمة (شرط) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في أول الكلمة (قدهما) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ولمناسبته ما قبله.

(٧) (خ) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الرقاب الواجبة من أجل ما يحط عن المبتاع من ثمنها ويعان به فكأنه[1] لم يكمل له العتق الذي وجب عليه بسبب مشارطة الغير له فيه.

وهذه جملة لا خلاف بين مالك وابن القاسم فيها، وإنما الخلاف بينهما إذا اشترى العبد على غير إيجاب العِتق. فقال مالك: للمبتاع ألا يعتقه وأن يبدّله بغيره، وإنما قال ذلك، لأن اشتراءه له على أن يعتقه في المستقبل عِدَةٌ وعد بها البائع فهو بالخيار بين أن يعتقه وبين أن يستديم رقّه، وليس للبائع أن يعترض عليه في ذلك، لأنه لا يخلو من أن يكون عالماً بأن الوفاء بالوعد غير لازم لصاحبه حكماً فقد باعه العبدَ على إمضاء مشيئته فيه، ورضي بالثمن الذي قبضه بدلاً منه، أو أن يكون جهل ذلك فقد قصّر في استعلام الواجب فيه، وكل ما صدر[2] عن تقصيره فهو لازم له.

وأما وجه قول ابن القاسم للبائع أن يرجع في العبد إذا لم يعتقه المبتاع وينتقض البيع فيه إذا كان بحد (ثان)[3] ذلك، فمعناه: والله أعلم أن يكون البائع قد وضع من ثمن العبد من أجل ما اشترطه من العتق فيه، وإذا كان كذلك، فقد صارت للعتق حصة من أجله[4]، فإذا لم يف له المبتاع بشرطه كان له أن يرجع في عبده إن اختار ذلك، لأن من حقه أن يرجع فيما حطه من ثمنه إذا لم يعوضه منه وإذا وجب له ذلك كان المبتاع بالخيار بين أن يعوضَهُ مما حطه عنه بالعتق الذي اشترطه عليه، وبين أن يرد عليه عبده، إلا أن يفوتَ بضرب من الضروب التي تُفوَّتُ بها البيوع الفاسدةُ، فإن فات كانت فيه القيمة يوم القبض، إلا أن تكون القيمة أقلَّ من الثمن الذي

---

(١) (ط) في آخر الكلمة (فكا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في أول الكلمة (ـدر) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكر قول ابن القاسم في صدر المسألة.

(٤) (خ) في آخر الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الألف.

بيع به فلا ينقص البائع إلا أن يكون المبتاعَ قد رضي بالعبد بدلاً منه. وكلا القولين له وجه [٤٣/] سائغ في النظر فاعلمه وبالله التوفيق.

❋ ❋ ❋

ذكر خلافه له في كتاب التجارة[(١)] إلى أرض الحرب

٢٧ ـ [مسألة: في شراء أهل الإسلام رقيق الصقالبة]:

«قال ابن القاسم: {وقَّفت}[(٢)] مالكاً غير مرة فقلت له: إن هؤلاء التجارَ ينزلون بالرقيق الصقالبة[(٣)] فيشتريهم أهل الإسلام، فيبيعونهم مكانَهم عندما يشترونهم من أهل الذمة.

فقال: ما علمتُ حراماً، وغيرُه أحسن.

وقال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا من شرائه ويحالَ {بينهم وبينهم}[(٤)]»[(٥)].

قال أبو عبيد: أما قول مالك ما علمت حراماً، فإنما أراد بذلك والله أعلم حراماً بيناً، لأن الحرام لا تعلم حقيقته إلا بنص أو بما يقوم مقامه، وكل ما عدم النص فيه فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذاً بوجه

---

(١) التجارة: «هي المبادلة بالبيع والشراء لقصد الربح». أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٢٥٥/٥.

(٢) في المدونة: ٢٧٩/٣ (ولقد وقفت).

(٣) صقلب بالفتح ثم السكون وفتح اللام وأخره باء موحدة. قال ابن الأعرابي: الصقلاب الرجل الأبيض. وقال أبو منصور: الصقالبة جيل حمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم. وقيل للرجل الأحمر صقلاب على التشبية بألوان الصقالب... وقال المسعودي: الصقالبة أجناس مختلفة ومساكنهم بالحربي إلى شُلو في المغرب وبينهم حروف فمنهم ملوك، ومنهم من ينقاد إلى دين النصرانية اليعقوبية، ومنهم لا كتاب له ولا شريعة، وهم جاهلون. معجم البلدان: ٤١٦/٣.

(٤) في المصدر السابق (وبين ذلك).

(٥) ينظر النص في المدونة: ٢٧٩/٣.

الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ، وكل مختلف فيه من عقود البياعات إذا انعقد وتم وفاق البيع عند مبتاعه فلا (سبيل)[1] إلى فسخه. فالصقلبي ومن جرى مجراه ممن لا يعرف له دين ولا نسب (إلى)[2] عبادة يتدين بها لا يلحق بحكم أهل الإسلام بمجرد أسره دون أن يقترن بذلك[3] قرينة[4] يتسدل بها على أجلبته إلى الإسلام.

فإن كان بالغاً فلا (ينقله)[5] عن شركه سوى صريح القول بكلمة الإسلام والعمل بما يطابقه.

وإن كان غير بالغ، فلا ينقلُه عن شركه سوى صريح القول بكلمة الإسلام.

وإن كان ممن يصح منه قصد وتمييز، فلا بد من إجابةٍ يُستدل بها على إسلامه، وانقطاع أسباب الشرك عنه، ومتى لم يظهر منه ذلك فحكمه حكم نفسه.

ألا ترى أنه لا يجوز وطء البالغ من نسائهم قبل أن تسلم ولا وطء غير البالغ التي (لم تسلم حتى)[6] تجيب إلى الإسلام، لأن كل واحدة منهن

---

(١) صححت بهامش المتن بخط غير ناسخ، لأن الأصل أصابه (خ) وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) صحح فوق السطر بخط غير الناسخ لأن الأصل أصابه (خ) وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في أول الكلمة (ذلك) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) القرينة: مأخوذة من المقارنة، بمعنى المرافقة والمصاحبة. يقال: فلان قرن الشيء بالشيء، وصله به واقترن بغيره، صاحبه ولازمه، ويعني بها الفقهاء: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي: ١٤١ وعرفها الجرجاني: بأنها أمر يشير إلى المطلوب. التعريفات: ٢٢٣.

(٥) صححت بهامش المتن بخط غير الناسخ لأن الأصل أصابه (خ) وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب لموافقته للسياق ولمناسبته ما بعده.

(٦) (خ) و(ط) في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريباً مع بقاء بعض الحروف. ولعل ما أثبته هو الصواب بمناسبته ما قبله.

داخلة في عموم قوله تعالى: [٤٤/] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] فإذا كان كذلك فجائز بيعهم من أهل الكتاب وغيرِهم قبل أن تظهر منهم إجابةٌ إلى الإسلام. وهذا اختيار عميد المذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق لأنه حكى في كتابه «المبسوط» عن أحمد بن المعذل[٢] أنه قال: سمعت عبدالملك بن عبدالعزيز[٣] يقول: في «(   )[٤] بالمسلم ليفادي به أنه لا بأس أن يفادي بالصبي» فتَأولَ أحمدُ قول عبدالملك هذا بأن قال: «وإنما ذلك فيما نرى في الصبي الذي لم ينتقل أمره إلى الإسلام وحكمِه، ويصير في دار الإسلام ومع أهله منقطعةٌ عنه أسباب الشرك» وأنكر إسماعيل أن يكون مراد عبدالملك بقوله هذا الذي تأوَّلَهُ أحمدُ بنُ المعذل فقال: «وهذا الذي فسره[٥] أحمد إنما هو تأويل تأوَّلَهُ على عبدالملك». وقول عبدالملك أنه لا بأس أن يفاديَ بالصبي أشبهُ بقول مالك لأن أبا (   )[٦] حدثنا عن ابن القاسم قال: «سألت مالكاً عن المسلمين يصيبون السبي من العدو

---

(١) تمام الآية: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل البصري، بن غيلان سمع من إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر وغيرهما. وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي ... وسمع منه ابنه محمد بن أحمد وعبدالعزيز إبراهيم البصري... لم يلزم مالك ولم يسمع منه. وكان ورعاً متبعاً للسنة، وله مصنفات وكتاب في الحجة. لم أقف على وفاته ويذكر أصحاب التراجيم أنه مات وقد قارب الأربعين الديباج: ١٤١/١ ـ ١٤٣ وترتيب المدارك: ٥/٤ ـ ١٤ وشجرة النور: ٦٤.

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة ميمون ويقال: دينار. وكان عبدالملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما: كما تفقه به خلق كثير كأحمد بن المعذل قال النسائي: ولعبدالملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره. وكانت وفاته سنة ٢١٢ وقيل: ٢١٣ وقيل: ٢١٤هـ. ترتيب المدارك: ١٣٦/٣ ـ ١٤٤ والديباج: ٦/٣ ـ ٧.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) أثبتت في الطرة.

(٦) (خ) في آخر الكلمة (اباتا) كذا في الأصل.

فيشتري الرجل منه الصبي ونيَّتُه أن يدخله في الإسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه[1]؟ فقال: لا[2]، إلاَّ أن يكون أجاب إلى الإسلام[3] ( )[4] لتأويل أحمد على أن مذهبه تجويز بيعهم والتوقف عن استباحة الصلاة عليهم قبل أن يجُيبوا إلى الإسلام».

وأما اختيار ابن القاسم أن يمنع[5] أهل الكتاب من شرائهم، ويحال بينهم وبينهم فقد روى ابن نافع[6] عن مالك «في المجوسي إذا هُلك أنه يجبر على الإسلام ويُمنع النصارى من شرائه، كذلك الصغار من أهل الكتاب يمنع من ابتياعهم من خالف الإسلام إذا (ملكوا)[7] دون آبائهم»[8]، فوجه هذه الرواية أن كل من خالف الإسلام ممن لا يعرف (له)[9] دين ولا نسب إلى عبادة يتدين بها ـ لما كان مجبوراً على الإسلام إذا (مُلك)[10] ـ وجب أن يحكم له بحكمه، لأنه مولود على الفطرة التي بها خُلِقَ وعليها [/٤٥] يثاب، وهي الإسلام بدلالة قوله

---

(١) في المدونة: ١٦٢/١: «قال ابن القاسم: قال مالك لا يصلى على الصغير، فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه».

(٢) وقال غيره وهو معن بن عيسى: يصلى عليه. المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (خ) في الكلمة (فـ ـكارة) كذا في الأصل.

(٥) (ط) في أول الكلمة (نع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ويؤكده ما بعده تنظر المدونة: ٢٧٩/٣.

(٦) هو: عبدالله بن نافع، مولى ابن مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد، روى عن مالك وابن أبي الزناد وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن صاحب حديث. وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك توفي سنة ١٨٦هـ. ترتيب المدارك: ١٢٨/٣ ـ ١٣٠.

(٧) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق واعتماداً على ما بقي من الحروف. تنظر المدونة: ٢٧٩/٣.

(٨) في المدونة: ٢٧٩/٣: «قال ابن نافع: عن مالك في المجوس إذا هلكوا أجبروا على الإسلام قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم قال: نعم قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم، وأما الكبار فلا».

(٩) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها مرات متعددة في الكتاب.

(١٠) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

تـعـالـى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1] يعني: الدين الذي لم يخلُق الخلق إلا له، ولا يقبل سواه، ولا يثيب إلا عليه. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]. وقال ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه كما أنه تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء**»[3].

فإذا كان الأصل الإسلام والكفر طارىء عليه بالتلقين الذي يؤخذ به المولود، وجب أن يحكم لجميع من حصل في دار الإسلام وحكمه ـ ممن لا يعرف له دين ولا ينسب إلى عبادة ولكل من سُبي من صبيان أهل الكتاب دون أبيه ـ بحكم المسلمين.

وهذه الرواية لها شواهد من الأصول يطول استلابها والنظر يعضدها، وفيما لوحت به من ذلك مقنع إن شاء الله، وقول ابن القاسم مطابق لها، غير أن من مذهبه التوقف عن استباحة الصلاة على من مات منهم قبل أن يتعلم الإسلام، وفي هذا من التناقض ما لا خفاء به. والله أعلم.

٢٨ ـ مسألة: [في معاملات الذمي قبل إسلامه]:

«قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت الذميين إذا تبايعا درهماً بدرهمين إلى أجل ثم أسلما[4] جميعاً قبل القبض أو بعده، هل يُفسخ بينهما؟ قال:

---

(١) تمام الآية ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو** هريرة رضي الله عنه: **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**» كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام حديث ١٣٥٨ و١٣٥٩ وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ قريب منه وبألفاظ أخرى فيها زيادات ونقصان. كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. حديث: ٢٦٥٨.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (ا ـ ل) كذا في الأصل وما أثبت هو الصواب تنظر: المدونة: ٢٨٧/٣ والتنبيهات: ١٢٠. مخ.خ.ح.

إن أسلما جميعاً ترادّا الربا[1] فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، {وإن أسلم الذي عليه الحق}[2] فما أدري ما حقيقته، إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد {إلى}[3] رأس ماله، لأنه حكم بين مسلمٍ ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام»[4].

قال أبو عبيد: أما قول مالك في الذميين إذا تعاملا بالربا ثم أسلم الذي له الحق منهما أنه يرد إلى رأس ماله، فلأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٤٦/أ] وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5] فبين أنهم إن لم يتركوا الربا فليسوا بمؤمنين، وإن كانا[6] للإيمان مُظهرين، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[7] يقول: يحاربكم الله ورسولُه إن لم تفعلوا، وفي ذلك دليل على أن من منع حقاً من حقوق الله تعالى استحق أن يحارب عليه. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[8] يعني: ما دفعتم لا تظلمون بأخذ الربا الذي

---

(١) الربا: في اللغة الزيادة، قال ابن منظور: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته. وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ومنه أخذ الربا الحرام، ويقال ربا فلان على فلان، إذا زاد عليه. وفي الشرع: «هو الزيادة في أشياء مخصوصة». لسان العرب: ٣٠٤/١٤ والمغني: ٢٥/٤.

(٢) (وإن أبى الذي عليه الحق) كذا في الأصل والصواب ما أثبت من المصدر السابق بدلالة ذكر المؤلف قول ابن القاسم عند المناقشة والتحليل بالصيغة التي في المدونة.

(٣) في المدونة: ٢٨٧/٣ (إليه).

(٤) تنظر المسألة في المدونة: ٢٨٧/٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٦) الضمير هنا يعود على الذميين.

(٧) تمام الآية ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(٨) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٧٩. قال ابن العربي: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطِبْ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ما ليّته لا عينُه، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه، والاختلاط إتلافٌ لتمييزه كما أن=

حرمه الله تعالى عليكم، ولا تظلمون[1] ولا تنقصون من رؤوس أموالكم.

وأما قوله: «وإن أسلم الذي عليه الحق» يعني: الذي عليه الربا، فما أدري ما حقيقته، فإنما تحرَّج من الإقدام على القطع في الجواب، لاشتباه الحادثة عنده واحتمالها لوجود الاحتمالات وذلك أن إسلام الذي عليه الربا، إنما وقع بعد أن استقر ذلك عليه، وتعلق حق الذمي به، فاحتمل أن يكون إسلامُه مبطلاً للربا بما وقع بعد أن استقر ذلك عليه، لأنه قد صار إلى حال لا يجوز له مع استدامتها أن يتملَّك الربا، ولا أن يملِّكه غيرَه، لا يوكله ماله بالباطل[2] وهذا ما لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[3]، ويحتمل أيضاً أن يكون إسلامه لا يبطل عنه ما قد تعلق بذمته، لأن في إبطال ذلك والاقتصار[4] بالذمي على رأس ماله ظلماً له، وفي تغليب واحد من هذين الاحتمالين على صاحبه نظر، وهو المعنى الموجب لتوقف مالك رحمه الله عن القطع على أحدهما، وقد صرح بذلك في قوله: وإن أمرت المسلم أن يرد ⟨رأس⟩[5] مال الذمي خفت أن أظلمه.

«والذي يقتضيه النظر عندي، ويوجبه القياس على أصوله فسخ البيع: سواء أسلم الذي له الحق أو الذي عليه الحق إذا كان ذلك قبل التقابض»[6].

= الإهلاكَ إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسّاً، بَيِّنٌ معنى، والله أعلم». أحكام القرآن: ٢٤٥/١. والآية تدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه. أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢٣٧/١.

(١) تضمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ جزء من آية: ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) يقول ابن العربي: «والباطل... هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض». أحكام القرآن: ٢٤١/١.

(٣) تمام الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(٤) (خ) في الكلمة (وإلا قتا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) أثبتت في الطرة.

(٦) هذا الكلام سيذكره المؤلف في ص: ١٣٤ مع اختلاف يسير.

فأما إسلام الذي له الربا فلا خلاف بين مالك، وابن القاسم [٤٧/أ] في أنه لا يحل له أن يأخذ من صاحبه سوى رأس ماله الذي دفعه إليه، وقد دللت على صحة ذلك بما فيه مقنع إن شاء الله.

وأما إسلام الذي عليه الربا فإنما وجب فسخ البيع بينه وبين الذمي قبل (القبض)[1] لأن أهل الكتاب ليست أملاكهم مستقرةً، وإنما لهم شُبهة ملك على ما في أيديهم يصححها الإسلام، فبيعهم ومناكحهم في الأصل إنما هي شبهة، وليست بعقود متمكنة في الصحة. قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

ومن كان لا يدين دين الحق فكل ما صدر عنهم من عقد وغيره معصية وكفر، فإنما يصحح عقودهم الإسلام، ويكون الحكم في ذلك حكم ما ابتدىء عقده في الإسلام من غير أن يكون في الأصل جائزاً، ألا ترى أن ما عقدوه من المناكح في حال الكفر بغير ولي، ولا إعلان ولا شهود وفي العدة ـ وما جرى مجرى ذلك ـ إنه معفو عنه بالإسلام ولو ابتدىء فيه لكان باطلاً، فدل ذلك على أن الإسلام[3] هو الذي صحح ما كان فاسداً من فعلهم، فكذلك يصحح إليهم إسلامُهم ما قبضوه من الربا وثمن (الخمر)[4]

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق ولمناسبته ما قبله.

(٢) التوبة: ٢٩. وقد أوضح العلماء الحكمة من فرض الجزية على أهل الذمة فقالوا: إن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.

وهناك خلاف في سَنَة مشروعيتها: قيل هي سنة ثمان للهجرة وقيل سنة تسع للهجرة. مواهب الجليل: ٣٨٠/٣ وإذا أسلم أهل الذمة وجب الكف عنهم لعصمة ذمهم وأموالهم بالإسلام. الفواكه الدواني: ٤١١/١. وقال ابن الحاجب وغيره: إن الجزية تسقط عن الذمي بإسلامه، ولو كانت في ذمته سنين متعددة. مواهب الجليل: ٣٨٢/٣.

(٣) (خ) في وسط الكلمة (إسلام) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) هذه الكلمة ساقطة ولعل ما أثبت مناسباً للسياق العام للكلام بدلالة ذكر هذه الأمثلة في موطن آخر من الكتاب.

والخنزير والميتة[1]، فإذا كان كذلك، فإسلام الذميين المتعاملين بالربا أو إسلام أحدهما قبل القبض موجب لفسخ الربا وإبطاله، لأنه شبهة البيع لا توجب ما لم يكن واجباً قبلها، إلا أن يقترنا إليها فوات المبيع بقبض المبتاع له، وفوات عينها عنده، وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في فسخ الربا وإبطاله[2] إذا أسلم أحد المتبايعين، إلا أن العلة التي علل بها فسخ ذلك منتَقَضَةٌ بدلالة [٤٨/ا] أن كل عقد انعقد بين مسلم وذمي فحكمه عند المسلمين جميعاً قبل القبض وبعده حكمٌ واحد في أنه يُنقض إذا كان حكمُ الإسلام يقتضي ذلك، فات المعقود عليه أو لم يفت.

ألا ترى أن مسلماً وذمياً لو تبايعا خمراً أو خنزيراً لكان المبيع مفسوخاً بينهما قبل القبض وبعده.

فلو أن ذمياً أسلم على ثمن خمر أو خنزير أو شيء من المحرمات التي لا يجوز للمسلم أن يتملك أثمانها لكان إسلامه يصحح له تملك ذلك، فدل على فساد ما اعتل به، واطراد علتنا فيه، والله أعلم.

٢٩ ـ مسألة: [في معاملات النصراني قبل إسلامه]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في نصراني أسلم[3] إلى نصراني في خمر أنهما إن أسلما جميعاً انتُقِضَ سَلَمُهما، وإن أسلم {الذي عليه الخمر}[4] فما أدري ما حقيقته؟ لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته، وإن

---

(١) عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» أخرجه مسلم في كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: حديث: ١٥٨١.

(٢) (خ) في وسط الكلمة (و له) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) السَلَم والسَلَف واحد يقال: سلم وأسلم بمعنى، إلا أن السلف يكون أيضاً قرضاً. وقال ابن عرفة: هو «عقد معاوضة يوجب عمارة دمةً بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين». شرح حدود ابن عرفة: ٢٩١ وجامع الأصول: ٨٧/٣.

(٤) في المدونة: ٢٨٧/٣ (الذي له الحق).

أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له. وخالف بينه وبين الذي يعطي {الدرهم بالدرهمين}[1].

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أسلم الذي له {الخمر}[2] رد إليه النصراني رأس ماله على ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصراني»[3].

قال أبو عبيد: المعنى الذي له ومن أجله توقف مالك رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة من نحو ما قد شرحناه في الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما لأن المسلَّف إليه في الخمر[4] إن كان هو المسلم (جاز)[5] أن يدفعها إلى صاحبها، فلا جائز أن يكلف ابتياعها لأن عينها محرمةٌ عليه، ولا يصح له ملك عينها بابتياع ولا غيره وما أعطي فيها فهو من أكل المال بالباطل، وفي إجبار النصراني صاحب الخمر على أخذ ثمنها من المسلم ظلم للنصراني وإن كان الذي أسلم هو صاحب الخمر، فلا يحل له أن يأخذها[6] (من)[7] النصراني، لأنه لا يجوز له تملّكُها ولا أخذُ العوض عنها وفي تكليف النصراني رد الثمن المدفوع إليه فيها ظلم له.

فالذي [/٤٩] يقتضيه النظر ويوجبه القياس على أصولهم فسخ البيع سواء (أسلم)[8] الذي له الحق أو الذي هو عليه الحق إذا كان ذلك قبل التقابض للمعنى الذي شرحناه في الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما.

---

(١) في المصدر السابق: الدينار بالدينارين.

(٢) في المصدر السابق: (الحق).

(٣) تنظر المسألة في المدونة: ٢٨٧/٣.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (الخـ ر) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (جزى) هكذا في الأصل غير مقروءة. ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٦) (خ) في آخر الكلمة (يأخذهـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

وأما قول ابن القاسم: وخالف بينه وبين الذي يعطي الدرهم بالدرهمين، فإن صح هذا القول عنه فهو غلط، لأن مالكاً لم يتوقف في مسألة الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم الذي له الحق منهما أن يرد إلى رأس ماله، ويكون[1] من هذه المسألة إسلام صاحب الخمر، لأن عينها محرمة عليه، لأن (الشيء)[2] الزائد على رأس مال صاحبه محرم عليه، فكما لا يجوز لصاحب (الربا)[3] أخذه بعد إسلامه فكذلك لا يجوز لصاحب الخمر أن يأخذها بعد إسلامه.

فأما إسلام الذي عليه الربا فوازنه مع الذي عليه الخمر على ما نصَّهُ مالك رحمه الله، وهذا بين لمن تأمله (إن)[4] شاء الله فاعلم ذلك.



ذكر خلافه له في كتاب الجعل[5] والإجارة[6]

٣٠ - [مسألة: في استئجار الأطباء]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الأطباء إذا استؤجروا على العلاج إنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه، وإلا فلا شيء له، إلا أن يكونا شرطا شرْطاً حلالاً فينفُذُ بينهما، وكذلك الكحال يُستأجر على كحل العين من وجع بها.

(١) (ط) في الكلمة (ون) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٤) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ولما نسبته ما بعده.
(٥) الجعل: ما يجعل للعامل على عمله. التعريفات: ١٠٤ وبأوضح من هذا عرفه ابن رشد بقوله: الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها. مثل مشارطة الطبيب على البرء. بداية المجتهد: ١٧٧/٢.
(٦) الإجارة: عبارة عن تمليك المنافع بعوض وقد تفسر الإجارة ببيع نفع معلوم بعوض. الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي ص: ٩٦.

قال ابن القاسم[1]: وأنا أرى إن اشترط أن يكحلَهُ كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك[2] جائز إذا لم ينقد، فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر[3] بحسابه، إلا أن يكون صحيح العين، فاشترط (عليه)[4] أن يكحله (كل)[5] شهر بدرهم، فهذا لا بأس به، وإن اشترط النقد فيه لأنه (مما لا [/٥٠] يتوقع فيه)[6] برء»[7].

قال أبو عبيد: الأعمال المعقود عليها عقود الإجارات تنقسم عند مالك قسمين: معلوم، ومجهول لا يتبعض وإن بُعّض لم تنفصل أجزاؤه، وفي تبعيضه إبطال الغرض المقصود فيه. وحكم هذا الضرب من مجهول الأعمال حكم المعلوم في أنه لا يجوز تعليقه بزمان معلوم.

ومجهول متبعض الأجزاء، وهذا الضرب مفتقر إلى زمان معلوم يحصر فيه، ويتعلق استيفاؤه به إلا ما كان منه معلقاً بغاية محدودة متوقعة الكون، فيجوز أن يقتصر به عليها، ويجوز أن يتعلق استيفاؤه بها، وبالأجل دونها مثل: العمل المعلوم كخياطة[8] الثوب، وخرز الخف، والسقاء، وثقب الجوهر، وحفر البئر، إذا كان ذلك كله محصوراً بصفة في عين مرئية، فهذا وما كان في معناه لا يجوز ⟨غير⟩[9] إن تعلق عمله بزمان معلوم لما في ذلك من الخطر والغرر، إذ قد يجوز ألا يتم ذلك العمل في مدة ذلك الزمان فيذهب عمل المستأجر بغير أجرة، إذا كانت الأجرة لا تجب له إلا بحصول

---

(١) (ط) في آخر الكلمة (القا) كذا في الأصل، وما أثبت من المدونة: ٣٩٨/٣.
(٢) (ط) في آخر الكلمة (د) كذا في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.
(٣) (ط) في آخر الكلمة (إلا) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٣٩٨/٣.
(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المصدر السابق.
(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المصدر السابق.
(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين (مما لايـ) كذا في الأصل. ولعل ما أثبت هو الصواب بناء على ما في المدونة ٣٩٨/٣.
(٧) ينظر النص في المدونة: ٣٩٨/٣ مع اختلاف يسير.
(٨) (خياطة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٩) أثبتت في الطرة.

المنفعة التي استؤجر عليها المستأجر، والتخلية بينه وبينها، إلا أن الإجارة إنما هي ثمن المنافع التي وقع العقد عليها والثمن لا يجب إلا بتسليم المثمون. وهذه جملة لا خلاف بين مالك وابن القاسم فيها.

ومثل المجهول الذي لا يتبعض - وفي تبعيضه إبطال الغرض المقصود -: استئجار الطبيب على برء العليل، والكحّال على برء العين الوجعة، والأجير على (   )[1] فك الأسير، وما جرى مجرى ذلك.

وإنما لم يجز تعليق البرء بزمان معلوم، لأن البرء لا يتبعض ولا تنفصل أجزاؤه [/٥١] فيقع لكل جزء منه قسطُه من الأجرة، وإنما هو منوط بارتفاع (العلة)[2] المؤثرة في الجسم، أو في العضو المؤلّم، فإذا ارتفع التأثير خلفه البرء، وما كان هذا وصفه من الأعمال المستأجَر عليها فلا جائز أن يعلق بأجل لما في ذلك من إبطال غرض المستأجر، وأكل ماله بالباطل، لأن غرض العليل البرء من علته والبرء[3] غيرُ معلوم الكون فيعلق بزمان يكون فيه.

وكذلك المستأجر على الحج، لا يكون حاجاً كامل الحج إلا باستيفاء جميع مناسكه، كما أن الأسير لا ينفك من الأسر بافتكاك بعضه.

وفي تعليق معالجة العليل، وفك الأسير بالأجل إبطال لغرض المستأجِر[4] وإتلاف لماله من غير عوض يعتاضه منه، وهذا من أكل المال بالباطل، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[5] ولم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن هذه الإجارة

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وقد صححت فوق السطر بخط غير الناسخ، وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف لأنه سيذكرها فيما بعد في نفس السياق.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (المستـ جر) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) سبق تخريجها.

إذا علقت بزمان إنها لا تجوز إلا بشرط أن يكون للمستأجر فسخ ذلك متى شاء، فدل ذلك على أن الأجل لا يوجب حكماً لم يكن واجباً قبله، وإذا كان كذلك فلا معنى لتعليق العمل به.

وقد سئل مالك رحمه الله عن الطبيب يستأجر على البرء بالأجر المعلوم فقال: «لا بأس بذلك»[1] وهو شأن العلاج. يريد والله أعلم: أن اشتراط البرء في معالجة الطبيب هو سنة الإجارة في ذلك.

ومثال المجهول الذي لا بد له من زمان يتعلق به: استئجار الظهير[2] على الرضاع، والأجير على الخدمة المطلقة وعلى بيع السلع، وما كان في معناها، وإنما أوجب أن يكون ما هذا وصفه من الأعمال معلقاً بزمان معلوم، لأنه مجهول القدر معلوم (الزمان)[3] مع ( )[4] المستأجر فوجب أن يعلق بزمان معلوم يحصر فيه قدره، ويكون ظرفاً ( )[5][52/] يؤدي[6] إلى العلم به، كما كان الكيل ظرفاً للمكيل يعلم به، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً أعني في أن العمل المجهول الذي هذا وصفه لا بد له من زمان معلوم يتعلق به ولولا ذلك لتوى عمل المستأجر وذهب عناؤه باطلاً بلا عوض يعتاضه منه.

فأما كل عمل مجهول القدر متعلق بغاية محدودة متوقعة الكون، فإنه لا يجوز أن يعلق بزمان معلوم، ويجوز أن يقتصر به على الغاية التي هو متعلِّق بها، كتعليم القرآن، فإن أغراض الناس مختلفة فيه، فمنهم من غرضه

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٥.

(٢) الظهير: هو المعين أو العونُ، ومعناه هنا: المعين على الرضاع، وهي المرأة التي تكتري لإعانة المرأة التي لا حليب لها أو لها حليب ناقص. لسان العرب: ٢٢٥/٤ مادة (ظهر).

(٣) (خ) في الكلمة (الـ ادن) كذا في الأصل. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه، والله أعلم.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) (ط) في الكلمة (لاستيفا) كذا في الأصل.

(٦) (خ) في آخر الكلمة (يو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

حفظه، ومنهم من غرضه حفظ بعضه، وكلا الأمرين سائغ فيه، لأن حفظ جميعه إنما هو فرض على الكفاية ينوب فيه البعض عن الكل، لأنه أصل العلم، وطلب العلم فرض على الكفاية، فمن كان غرضه حفظه جاز له أن يشارط على حفظه، ولا يعلق ذلك بزمان معلوم. قال مالك: وقد سئل[1] عن الرجل يجعل للرجل عشرين ديزاً على أن يعلم ولدَه القرآن حتى يحذقه «لا بأس بذلك»[2] ثم قال: «القرآن أحق ما تُعُلِّم أو قال: عُلِّم»[3].

ومن كان غرضه ⟨حفظه⟩[4] ما تيسر منه حسُنَ أن يعلّق تعليم ذلك بأجل معلوم، لأن الأجل أحصرُ للعمل في ذلك وأعدلُ بين الفريقين والله أعلم.

وأما قول ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم، أن ذلك جائز إذا لم ينقدْهُ فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ما مضى من الشهر، إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحّله كل شهر بدرهم. فهذا لا بأس به، وإن اشترط النقد فيه فإنما هو مبني على الاحتياط وتحري العدل بين الفريقين.

فأما القياس: فهو ما شرحناه من قول مالك. وتفريق[5] ابن القاسم بين الصحيح والسقيم في جواز تقديم الأجرة دليل على ذلك، ألا ترى أنه جوّز لذي العين الصحيحة من تقديم الأجرة [/٥٣] ما خطرَه على ذي العين العليلة، وإنما ذلك والله أعلم، لأن غرض العليل في استئجار الطبيب لكحل عينيه استدامة الصحة بذلك، والكحل معلوم الكون مع بقاء المستأجرين ومقدارُ ما يكحله مجهول، لأنه معلق باجتهاد رأي الطبيب فلا بد من أجل

---

(١) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٢) المدونة: ٣٩٦/٣.
(٣) لم أقف على هذا القول.
(٤) أثبتت في الطرة.
(٥) (خ) في الكلمة (وتفر) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

يحصر فيه، ويتعلق استيفاؤه، وإذا كان كذلك، دل على أن عقد (الإجارة)[1] في ذلك لازم لهما، وكل عقد يلزم المتعاقدين الوفاءَ به فتقديم الأجرة فيه جائز.

فإنما غرض العليل: إنما هو البرء من علته، والبرء غيرُ معلوم الكون فبطل أن يجوز تعليقه بزمان يكون فيه، فلو كان لضرب الأجل مدخل في معالجة العليل لجاز تقديم الإجارة فيه، كما جاز ذلك في مشارطة الصحيح والله أعلم.



ذكر خلافه له في كتاب المساقاة

٣١ - [مسالة: في الرجل يغور ماؤه ثم يعجز عن سقي حائطه ولصاحبه ماء هل يجوز له أن يساقيه أم لا؟]:

«قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يكون له الحائط فيتهور بئرها[2]، وله جار له بئر فيقول: أنا آخذ منك نخلك مساقة على أن أسوق مائي[3] إليها أسقيها به، فقال: لا بأس بذلك.

قال: وسألناه عنها غير مرة فأجازها على وجه الضرورة.

قال ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز ذلك لكرهته[4]»[5].

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في آخر الكلمة (بئر) كذا في الأصل وما أثبت من المدونة: ٧/٤.

(٣) (خ) في الكلمة (ما) كذا في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٤) وقد سئل ابن القاسم لما تَكْرَهُمَا فأجاب: بأن الرجل لو كانت في أرضه عين له يشرب منها، فأتاه رجل فقال له: أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة على أن أسقيها بمائي واصرف أنت ماءك حيث شئت واسق به ما شئت من مالك سوى هذا لم يجز عندي... ثم علل جوابه هذا: بأن زيادة ازدادها رب النخل على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل. المدونة: ٧/٤.

(٥) ينظر النص في المدونة: ٧/٤ مع اختلاف يسير.

قال أبو عبيد: أصل المساقاة موضوع على الكفاية (   )[1] العامل رب الأصل ما عجز عنه من مؤنته جازت المساقاة فيه ولذلك قال مالك: في الحائط يغور ماؤه ثم يعجز عنه صاحبه ولجاره فضل ماء، فسأله أن يساقيه على أن يسوق ماءه إليه أنه لا بأس بذلك، لأن الجار الذي له فضل الماء قد كان يلزمه أن يبيح له فضل مائه يسقي به حائطه، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع نقع بئر**[2] **(وهو الرهو)**[3]»[4] إنما توجه إلى كل من له فضل ماء يستغني عنه أنه لا يجوز له أن يمنعه [/٥٤].

ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوّةِ، لأنه في معنى المزابنة المنهي عنها. والله أعلم.

فأما كل مبيعين من صنف واحد قد تناهى في النضج والصفة[5] التي خلقها الله عز وجل غاية لهما فجائز بعضهما ببعض مثلاً بمثلٍ، وإن كان حال أحدهما إلى زيادة بحدوث فعل يحدثه الإنسان فيه، كالدقيق بالحنطة

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) نقع الماء في المسيل ونحوه ينقع نقوعاً واستنقع: اجتمع واستنقع الماء في الغدير: أي اجتمع وثبت. والمَنْقِع بالفتح: الموضع: يستنقع فيه الماء والجمع مناقع، لسان العرب: ٣٥٩/٨ مادة (نقع).

(٣) (خ) في الحديث بمقدار كلمتين ولعل ما أثبت هو الصواب، اعتماداً على نص الحديث.

(٤) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع. قال عبدالرحمٰن: سمعت أبي يقول: إن الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه. قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه أي (البخاري ومسلم) إنما اتفقا من هذا الباب على حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**». وقد تقدم تخريجه. وهناك رواية لابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر**» كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

(٥) الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرهم. وهي الإمارة اللازمة بذات الموصوف التي يعرف بها. التعريفات: ١٧٥.

فإنه يجوز مثلاً بمثل[١] ولا يجوز متفاضلاً لأن الطحن لم يغيره عن الجنس الذي كان في الحنطة قديماً، ولم ينظر إلى زيادة الحنطة إذا طحنت لأن الطحن ليس بخلقة في الحنطة، وإنما هو شيء يحدُث فيها من فعل الإنسان وقد يجوز ألا يكون، ولو روعي في هذا الباب ما يحدث من أفعال الناس فيه لما جاز البر بالبر، لأنهما إذا طحنا اختلف ما يخرج منهما من الدقيق، فلما وردت (النصوص)[٢] عن النبي ﷺ بإجازة البر ⟨بالبر⟩[٣] مثلاً بمثل[٤] علم أنه لا وجه لمراعاة ما يحدثه[٥] الناس من أفعالهم فيه، غير أنه إذا دخل أحدَ المبيعين من صنف واحد، صناعة تغيّره عن طبعه وتحيل الغرض منه عما كان عليه فجائز التفاضل فيه نحو السويق[٦] بالبر، وخل التمر بالتمر[٧] وما جرى مجراهما[٨].

فأما الدبس[٩] بالتمر، والزيت بالزيتون فبابهما عنده غير باب الحنطة بالدقيق (لأن الدبس)[١٠] بالتمر والزيت بالزيتون داخلان في باب ما نهي عنه

---

(١) تنظر المدونة: ١٧٧/٣.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٣) أثبتت في الطرة.

(٤) دليله ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»** كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. وهناك أحاديث أخرى في الباب بألفاظ مختلفة.

(٥) (خ) في وسط الكلمة (يحـ ثه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير. اللسان مادة (سوق) المدونة: ١٧٧/٣.

(٧) المدونة ١٧٧/٣.

(٨) كخل العنب بالعنب ـ مثلاً ـ لا بأس به قياساً على خل التمر بالتمر عند ابن القاسم. المصدر السابق.

(٩) الدِّبْسُ والدِّبِسُ: عسل التمر وعصارته، وقال أبو حنيفة: هو عصارة الرطب من غير طبخ. اللسان مادة (دبس).

(١٠) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ما سبق من الكلام وما سيأتي.

من المزابنة[1]، ألا ترى[2] أنه لو قيل لرجل عنده زيتون: اعصر زيتونك هذا فما نقص من عشرة أرطال[3][4] زيت فعلي، وما زاد فلي، فقيل لقائل ذلك: إن هذا لا يجوز، فقال: أنا أشتري منه هذا الزيتون بعشرة أرطالٍ زيت لدخل في باب المزابنة والمخاطرة إذا كان الزيت الذي اشترى به الزيتون قد قام له مقام ما كان قصد إليه من الضمان المنهي عنه، وصار مُحلِّلاً له، فوجب أن يفسُد، وإن كان ظاهره صحيحاً[5] لنيته[6] الفاسدة التي يتأول بها حلال الله عز وجل على غير سننه، ألا ترى [/55] أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف[7] وقد كان البيع[8] واقعاً بما يساوي

---

(1) المدونة: ١٧٦/٣. وعلة منع الزيت بالزيتون هي توقع الضرر والتفاضل.

(2) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأنها عادة المؤلف عند ضربه للأمثلة في استعماله لهذه الكلمة (ألا ترى).

(3) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ما سيأتي.

(4) راطله: باعه مراطلة بالرّطل واسترطله: طلب منه أن يبيعه مراطلة. والرطل بفتح الراء وكسرها: معيار يوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد. المعجم الوسيط: ٣٥٢/١. وهو وحدة مقاس الأوزان، ينقسم إلى ست عشرة أوقية ويعادل القنطار مائة رطل وهو يختلف حسب الأوزان. معلمة الفقه المالكي لعبدالعزيز بن عبدالله: ٢٢٤.

(5) (خ) في آخر الكلمة (صحـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(6) (خ) في أول الكلمة (ـته) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده ولموافقته للسياق.

(7) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف» وفي رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة». باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه. والمراد بالسلف القرض أي لا يحل أن يقرضه قرضاً: ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، لأن كل قرض جرّ منفعة فهو حرام. معاني الآثار: للطحاوي: ٤٦/٤ ـ ٤٧. وفي سنن الترمذي بشرح ابن العربي: ٢٤٣/٥ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل بيع وسلف»** أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. واختلف فيه هل هو بيع فاسد أو من بيع الشروط فقال ابن عبدالحكم: هو بيع فاسد والمشهور أنه إذا سقط الشرط صح البيع وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون وأصبغ وابن حبيب. زروق وابن ناجي على الرسالة: ١٢٤/٢.

(8) (ط) في آخر الكلمة (البـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

المبيعَ من الثمن (   )[1] السلف على وجه الإرفاق واصطناع[2] المعروف فلم يميز بين ما يجوز من ذلك وبين ما لا يجوز، واتهم الجميع فيه خشية الحيلة إلى استباحة الربا أن يكون حط من المبيع من إحلاله[3] ولو ابتاع رجل زيتوناً على أن البائع عصرَه لكان غير جائز، لأنه اشترى ما يخرج منه، والذي يخرج منه مجهول، ولو اشترى قمحاً على أن على (البائع)[4] طحنه قال مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفاً. وإنما استخفه لأن ما يخرج من القمح قد عرف مقداره في الأغلب، بل لا يكاد يخفى على الناس مقدار ما يخرج من كل صنف من أصناف القمح، فلما كان ذلك معروفاً أنزل من (اشترى)[5] حنطة ـ على أن على البائع أن يطحنه ـ منزلة من اشترى واستأجر، كمن اشترى ثوباً على أن على البائع أن يحنّطه.

وإذا اشترى زيتوناً بزيت فالذي[6] يخرج من الزيتون مجهول (القدر)[7] أيضاً، وقد قال شيخ المذهب (المالكي)[8] ومن لا قول فيه لأحد القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق رحمه الله: «لو (أن)[9] مقدار ما يخرج من

(١) أثبتت هذه الكلمة في الطرة إلا أنها ضاعت نتيجة تغطيتها باللصاق.
(٢) (ط) في آخر الكلمة (واصط) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.
(٣) (ط) في الكلمة (احلا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٥) غير مقروءة في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقة للسياق واعتماداً على ما بقي من الحروف.
(٦) بياض في آخر الكلمة (فالذ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٧) أثبتت في الطرة لكن اللصق غطى تلك الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل ما أثبت هو الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.
(٩) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

التمر من الدبس، والزيتون من الزيت معروفاً عند (الناس)[١] لمعرفتهم بما يخرج من القمح من الدقيق، لكان عندي بيع التمر (بالدبس)[٢] والزيتون بالزيت، وما جرى مجراهما جائزاً، وإن لم أحكه عن مالك (رحمه الله)[٣] ولكنه قياس على ما أصله إلا أن يمنع ذلك مخافة التطرق إلى المزابنة»[٤].

فأما إذا لم يقصد كل واحد من البائع والمبتاع إلى المزابنة[٥] في الزيت والدبس[٦] وإنما ( )[٧] المبتاع في تمر أو زيتون اشتراه على هيئة، فجائز أن (يبيعه)[٨] وجائز أن يعصره، فإن ذلك أن يجوز والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم: في إجازة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوّةِ، فلأن القليَّ عنده ( )[٩][٥٦/أ] ( )[١٠] النية له بطل صومه واستحال أن ينوب له عن الفرض الذي نواه فيه، لأن زمانه مستحق للصوم الذي يختص به، فإذا صامه بنية غيره كان في معنى كمن رفض النية فيه، وإذا كان كذلك، فلا جائز أن ينوب له عن الفرض الحاضر الذي يختص به لأنه لم ينوه، ولا عن الفرض الماضي لأن زمانه مستحق لغيره.

وأما تشبيه ابن القاسم لذلك بما رواه عن مالك في الصرورة[١١]

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٢) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.
(٤) لم أقف على هذا القول.
(٥) (ط) في آخر الكلمة (المـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٦) (ط) في آخر الكلمة (والذ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٧) (ارتقب) كذا في الأصل غير مقروءة.
(٨) (ط) في آخر الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.
(٩) (خ) في الأصل بمقدار كلمة تقريباً.
(١٠) (ط) في الكلمة (صا ـم) كذا في الأصل.
(١١) الصرورة: هو الذي لم يحج. طلبة الطلبة: ٨٤ واللسان مادة (صرر).

يمشي لنذره ولفرضه[١]، لأن النذر لا ينتقضه مقارنه نية الفرض، كما ينتقض فرض الحج مقارنة نية النذر له، لأن حج الفريضة أوكد في الوجوب من النذر ⟨فإذا شرك بينهما في النية والعمل، حسن أن تنوب نية الحج عن (نية النذر)[٢]⟩[٣] ولم يجز أن تنوب نية النذر على فريضة الحج، لأن الأقوى ينوب عن الأضعف أبداً، هذا موجود في الأصول على أن هذه الرواية التي شبه ابن القاسم الصوم بها قد روى عبدالملك بن الماجشون عن مالك خلافها. قال عبدالملك: «كان مالك يقول في الصرورة يمشي لنذره وحجته أحب إليّ أن يعود لهما جميعاً، لأن ذلك انتقاض من كل أحد منهما لصاحبه»[٤]. وهذه الرواية أمضى على أصوله من رواية ابن القاسم عنه.

وأما وجه اختيار ابن القاسم أنه يجزيه عن الفرض الحاضر (صوم)[٥] الماضي، فلأن زمان الشهر الحاضر مستحق للصوم المفترض فيه دون ما سواه، فإذا نوى فيه غيره لم تعمل النية في إحالته عن موضعه، كما لا تعمل نية[٦] الصوم في الليل، وفي زمان العيدين في إحالتهما عن موضعهما، وإن اقترن إلى ذلك إمساك عن الطعام، وكلا القولين له وجه في النظر غير أن قول مالك عندي أولى بالصواب والله أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

(١) قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجة الفريضة قابلاً. المدونة: ٣٤٨/١.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) هذا الكلام أثبت في الطرة. وإضافته مما يستقيم به المعنى.

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) (خ) بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في أول الكلمة (ـه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

٣٢ ـ مسألة: [في حلق المحرم رأس الحلال]:

«(قال)[(١)] ابن (القاسم)[(٢)]: قال مالك في المُحرم يحلق رأس الحلال عليه أن يفتدي.

قال ابن القاسم: وأرى عليه أن يتصدق بشيء من طعامه[(٣)] من أجل الدواب التي [/٥٧] في الرأس»[(٤)].

قال أبو عبيد: أما قول مالك في الفدية التي ألزمها المحرمَ بحلق رأس الحلال، فمراده بها: الفدية التي نص الله عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٥)] وإنما ألزمه (ذلك)[(٦)] والله أعلم، لأن أصل الفدية إنما هي في حلق الشعِر، فلما كان المحرم منهياً عن حلق شعَره وشعَر غيره، وجب عليه إذا فعل شيئاً من ذلك الفدية المنصوصة لأنه في معنى المحكوم بها.

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ٣٢٨/١.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المصدر السابق.

(٣) عند مالك أن الطعام في فدية الأذى يكون لستة مساكن مدين لكل مسكين وهو من الشعير والحنطة إذا كان ذلك طعام البلد. أنه يجزئه في قول مالك أن يعطي المساكين منه. المدونة: ٣٤٥/١.

(٤) ينظر النص في المصدر السابق.

(٥) جزء من آية: ١٩٦ من سورة البقرة. هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال: مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قِدر لي والقمل يتناثر من رأسي، فقال: «**أيؤذيك هوامُك؟**» قلت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يحلِق ولم يأمر غيره، وهمَّ على طمع من دخول مكة، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكل من كان مريضاً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة. وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره: اطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو اهد شاة، أو صم ثلاثة أيام. صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى الفدية وسنن أبي داود، باب الفدية وأحكام القرآن لابن العربي: ١٢٤/١.

(٦) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

وأما قول ابن القاسم: في إيجاب الإطعام دون الفدية، فلأن المحرم إذا حلق رأس غيره فلم يمط بذلك أذى عن نفسه. إذ الفدية إنما هي معلقة بإماطة الأذى والترفيه به، فلما عريَ من ذلك كان في معنى من ألقى عن غيره قملاً وعرضها للتلف، فوجب عليه الإطعام به لا مما ألقاه، لأنه في حكم اليسير الذي لو ألقاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى ذلك، وكلا القولين له وجه في النظر، والله ولي التوفيق.

٣٣ ـ مسألة: [في حكم من نذر هدي ثوب]:

«قال ابن القاسم: قال مالك فيمن نذر هدي ثوب أنه يبيعهُ ويشتري بثمنه هدياً فيهديه، فإن لم يكن في ثمنه هدي (يبعث)[١] بثمنه إلى خزان مكة {لينفقوه}[٢] على الكعبة.

وقال ابن القاسم: أحبّ إليّ أن يتصدق بثمنه حيث شاء.

ألا ترى أن ابن عمر رحمه الله كان يكسو جلال بُدنِه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها[٣]»[٤].

قال أبو عبيد: أما قوله: في الثوب الذي نذر هديه أنه يباع ويشترى بثمنه يجوز هديُه فيُهدي ذلك بدلاً منه، فلأن الهدايا التي سُنَّ هديها إلى الكعبة لا يكون إلا (من)[٥] ⟨بهيمة⟩[٦] الأنعام[٧] [٨] (لا)[٩] ما سواها من الحيوان والعروض، وإذا نذر شيئاً مما عداها فلا سبيل [٥٨/] إذا (تساوى

---

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦.

(٢) في المصدر السابق (فينفقونه).

(٣) المنتقى: ٣١٤/٢ وقد سبق إثبات قول ابن عمر بالهامش: ١٣١.

(٤) تنظر المسألة في المدونة: ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦.

(٥) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) أثبتت في الطرة.

(٧) (خ) في أول الكلمة (ـنعام)كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) قال ابن عطية: بهيمة الأنعام: هي الراعي من ذوات الأربع. والبهيمة في كلام العرب ما أُبهم من جهة النطق والفهم. المحرر الوجيز: ٨/٥ ـ ٩.

(٩) (خ) في الأصل بمقدار حرفين، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

في)[1] كيل الطعامين وإذا اختلفا في القيمة يكون الكيل على المساواة والقيمة على التفاوت.

قال أبو عبيد: وتشبيهه الشركة بالبيع في هذا الموضع غلط: لأن الشركة تقتضي لها المماثلة من جميع جهاتها، من جهة الوزن، ومن جهة القيمة، ألا ترى أن الشركة بالذهبين إذا كانت إحداهما أجود من صاحبتها أو أعلى قيمة، لا تجوز وإن كان (اسم)[2] الذهب واقعاً عليهما ومعناه موجود فيهما فكذلك الشركة بالطعامين لا تجوز وإن استويا في الكيل، لأن المماثلة من جهة القيمة مفتقر إليها في الشركة، والبيع فخلاف ذلك، لأن بيع البر بالشعير وبالسلت جائز عند مالك وابن القاسم[3]، والشركة بذلك عندهما لا تجوز، فلولا أن القيمة (معتبرة)[4] في الأعيان المشترك فيها لكان لا فرق بين البر والسلت في تجويز الشركة بهما، كما لم يكن بينهما فرق في البيع، فدل على فساد القول بتشبيه الشركة بالبيع والله الموفق للصواب برحمته.

❊ ❊ ❊

ذكر خلافه له في كتاب الرهون[5]

٣٤ - [مسألة: في اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة]:

«قال ⟨ابن القاسم: قال⟩[6] مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة

---

(١) (ط) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل ما أثبت مما يقتضيه السياق.

(٢) (خ) بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق.

(٣) تنظر المدونة: ١٧٧/٣.

(٤) (خ) في الكلمة (ـعتبـ ة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) قال ابن منظور: رهن الشيء رهناً: دام وثبت، وراهنة في البيت دائمة ثابتة، وأرهن له الشر: أدامه وأثبته له حتى كف عنه، وأرهن لهم ماله: أدامه لهم. ويقال: أرهنت في السلعة بمعنى أسلفت، والمرتهن الذي يأخذ الرهن اللسان مادة (رهن) وشرعاً: قال ابن عرفة: «الرهن مال قبضه توثقاً به في دين». حدود ابن عرفة: ٣٠٤. وعقد الرهن يلزم بمجرد العقد كالبيع. أسهل المدارك: ٣٦٦/٢.

(٦) أثبتت في الطرة.

فتفوت عنده، فيقتضيه البائع ثمنها فيقول المبتاع[١] ثمنها إلى أجل كذا، ويقول: {البائع}[٢] {ثمنها}[٣] حال، أنه إن ادعى أجلاً قريباً لا يستنكر رأيته مصدقاً، وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله.

وقال ابن القاسم: لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادعاه البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى»[٤].

قال أبو عبيد: «وقد[٥] روى ابن وهب وابن نافع وابن أبي أويس عن مالك أنه قال في المتبايعين إذا اختلفا[٦] في الثمن، فقال البائع: بعتك بالنقد وقال[٧] المبتاع: ابتعت منك [٥٩/] إلى أجل، أنه إن كانت السلعة قد وصلت إلى المبتاع وبان بها فالقول (قوله)[٨] بيمينه، وإن كان لم يبن بها، ولا قبضها، فالقول قول البائع مع يمينه. والمبتاع بالخيار إن شاء أخذ المبيع بما قال البائع، وإلا حلف بالله ما

---

(١) في المدونة: ٤/١٥٨ (الذي عليه الحق).

(٢) في المصدر السابق (الذي له الحق).

(٣) في المصدر السابق (ديني).

(٤) تنظر المسألة في المدونة: ٤/١٥٨.

(٥) (خ) (لـد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) أصل المسألة حديث عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادان»** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر: ٢٤/٢٩٠. قال ابن عبدالبر معلقاً على هذا الحديث: هكذا قال مالك في هذا الحديث. أيما بيعين تبايعا - ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد - وسقطت لمالك كما ترى وفي قوله فيه: فالقول قول البائع، دليل على اختلافهما والله أعلم. المصدر السابق.

(٧) (خ) في الكلمة (و ق) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وقد صححت فوق السطر بخط غير الناسخ وهو ما أثبته ولعله هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

ابتاعها إلا بما قال وبرىء منها»[1] وإنما (اعتمدت)[2] هذه الرواية وإن كانت موافقة لرواية ابن القاسم (فذلك)[3] لاختلافهم في السبب الموجب لتقويه قول المبتاع في ثمن المبيع وتبدئته باليمين فيه، لأن السبب الموجب لذلك في رواية ابن القاسم[4]؛ القبض مع مقارنة الفوات. وفي رواية ابن وهب وابن نافع بمجرد القبض دون أن يقترن إليه شيء وهو الصحيح[5] الذي يوجبه النظر ويقتضيه القياس على أصول مالك[6].

وإنما وجب أن يكون القول قول المبتاع في ذلك إذا قبض المبيع وصار في يديه، لأن البائع قد رضي بذمته حين دفعه إليه وأتمنه عليه بغير إشهاد، ولا ارتهان. وقد دل على ذلك القرآن قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[7] ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[8] فسماه مؤتمناً حين لم يشهد عليه ووعظه في أداء 〈أمانته وكل موعوظ في أداء〉[9] ما اؤتمن عليه، فالقول فيه قوله مع يمينه، يدل على

---

(١) ينظر التمهيد: ٢٩٤/٢٤. حيث ذكر ابن عبدالبر رواية ابن وهب وابن نافع ولم يورد ابن أبي أويس على أنه لم يورد النص كما هو، وإنما تعرض له بتوسع فوافق ما أورده بما هو مثبت.

(٢) (خ) في أول الكلمة (ـلبت) كذا في الأصل. ولعل إثبات هذه الكلمة أو ما في معناها مما يستقيم به السياق.

(٣) (خ) في الأصل بمقدار كلمة صغيرة. ولعل إثبات هذه الكلمة مما يقتضيه السياق.

(٤) قال سحنون: وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به هو آخر قول مالك. المصدر السابق.

(٥) قال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الأول. التمهيد: ٢٩٤/٢٤.

(٦) تراجع أقوال العلماء وما بنوا على الحديث من فروع فقهية. في المصدر السابق: ٢٩٣/٢٤ ـ ٢٩٩.

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٨) جزء من آية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٩) أثبتت في الطرة.

ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1]، فوعظهن فيما ائتمنهن عليه من الحيض والحمل لما كان القول فيه قولهن.

ودليل آخر هو اتفاق الجميع على أن متداعيين لو تداعيا شيئاً هو في (يد)[2] أحدهما ⟨أن صاحب⟩[3] اليد منهما أولى بما في يديه من لا يد له عليه، وإن كان قد شاركه في مثل دعواه، وإذا كان الأمر على مثل ما وصفنا (وجب)[4] أن يكون حكم المتداعيين فيما قدمت ذكره حكمهما وإن (كان)[5] الجامع[6] بينهما قوة السبب[7] وإنما يكون القول قول المبتاع في ذلك عندي [٦٠/] إذا كان المبيع مما مثله يباع بالدين والنقد، فإذا كان الأغلب من حاله النقد، وكان بيعه بالدين نادراً، فالقول في ذلك قول البائع، لأن العرف[8] يصدقه وينافي قول خصمه.

والعرف عند مالك وابن القاسم وجميع العلماء إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً أصلياً[9] يرجع إليه، ويحمل أهل كل بلد عليه[10]، ألا

---

(١) جزء من آية: ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) أثبتت في الطرة. لكن أصابها (خ) ولعل ما أثبته هو الصواب لموافقته لما سيأتي ولأن السياق يقتضيه.

(٣) أثبتت في الطرة.

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في وسط الكلمة (الـ مع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) (خ) في أول الكلمة (سبب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم. وكذا العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات: ١٩٣

(٩) (ط) في آخر الكلمة (اص) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٠) يراجع التمهيد: ٢٩٨/٢٤ ـ ٢٩٩.

ترى أنهم يرجعون جميعاً إلى العرف في صفة الأثمان إذا وقع التنازع بين المتبايعين فيها، وكذلك في مقدار الحمولة والمعاليق والسير في السفر، يحمل الجميع على المتعارف من ذلك عند وقوع التنازع فيه، وإذا كان كذلك، وكان المبيع مما مثلُه يباع بالنقد وبالدين، وجب أن يراعى فيه قوة سبب المتداعيين كما يراعى ذلك عند اختلافهما في صفة الثمن إذا ادعى أحدهما دراهم قُطَّعاً، وادعى خصمه صحاحاً، ولم يكن هناك عرف يحملون عليه، أن القول في ذلك عند ابن القاسم ومالك جميعاً من قوي سببه بكون المبيع بيده، لأن الأجل والنقد صفة للثمن، لأنك تقول: درهم معجل ودرهم مؤجل، فتصفه بالتعجيل والتأجيل، كما تصفه بالصحة والتقطيع ولا فرق بين الصفتين[1] والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم في المبتاع: إنه لا يصدق في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً، فلأن الأصل في البيوع النقد، والأجل طارىء عليه، ومن ادعى خلاف الأصل لم يصدق.

ويحتمل أن يُفرق على قول ابن القاسم بين الثمن والأجل في ذلك، بأن يقال: إن عقد البيع مفتقِر إلى ثمن إذ لا جائز أن يوجد اسم البيع واقعاً على مبيع إلا والثمن مقترن (به)[2] (إذا)[3] تقارا على ثمن ما، واختلفا في مبلغه وصفته، وأتى كل واحد منهما بما يشبه أن يكون ثمناً للمبيع وصفة للثمن، ولم يكن هناك عرف [٦١/] يحتمل عليه، إن القول في ذلك قول من قوي سببه بكون المبيع في يده[4] وازن ذلك اتفاق المتبايعين واختلافهما في نهايته، لأن المبيع لا بد له من ثمن، فوازن ذلك الثمن إذا اختلف المتبايعان في مبلغه اتفاقهما على الأجل، واختلافهما في نهايته[5].

---

(١) (خ) في وسط الكلمة (ا فتين) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه ولمناسبته ما بعده.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار حرفين، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) (خ) (ذا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٤) (خ) في الكلمة (يد) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في وسط الكلمة (نها يه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

فأما إذا نفى أحد المتبايعين الأجل، وأثبته الآخر فالقول قول النافي، لأن العقد في الأصل بريء من الأجل حتى يثبت اشتراطه فيه والبَياعَاتُ قد تخلو من الآجال، فلا يكون في ذلك قدحاً فيها ولا مزيلاً لاسم البيع عنها.

وأما الثمن فخلاف ذلك، لأن عقد البيع لا يجوز أن يخلو منه، وكلا القولين له وجه سائغ في النظر على أن قول مالك في ذلك عندي أولى بالصواب إذا كان المبيع مما يباع مثله بالنقد والدين على ما بيناه، فاعلمه وبالله التوفيق.

* * *

◈ ذكر خلافه له في كتاب الصلح[1]

٣٥ ـ [مسألة: فيمن اختلط له دينار بمائة ديز لغيره هل يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء؟]:

«قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: فيمن اختلط له دينار بمائة ديز لغيره أنه يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء بجزء من مائة جزء وجزء.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعةً وتسعين ديزاً ويقسم صاحب (المائة)[2] وصاحب الدينار الديز الباقي نصفين، لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، وكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه. وكذلك بلغني عن عبدالعزيز بن أبي سلمة»[3].

---

(١) الصلح: «هو انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه». شرح حدود ابن عرفة: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكره لقول ابن القاسم فيما سيأتي.

(٣) تنظر المسألة في كتاب النظائر في الفقه: للقاضي عبدالوهاب اللوحة: ٤٧. مع اختلاف يسير. مخ. خ. ق.

قال أبو عبيد: أما قول مالك: إنه يكون شريكاً بجزء من مائة جزء وجزء، فلأن الدينار لما اختلط بالمائة، وصار في كليتها ولم يتميز عينُه منها وجب أن يكون شريكاً له إذا لم يكن متعدياً بخلطه.

و(أما إذا)[1] كان شريكاً (له)[2] فلا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن ما ضاع من المال [/٦٢] المشترك[3] فيه بعد خلطه الدينار للشريكين على عدم الأجزاء التي اشتركا بها في المال، وإذا كان كذلك، وجب أن تكون مصيبة الدينار بينهما على عدد الأجزاء التي صارا بها شريكين لأنها شبهة شركة وشبهة[4] كل عقد مردودة إلى صحيحه.

وهذه جملة لا خلاف فيها بين (مالك)[5] وابن القاسم والله أعلم.

وأما قول ابن القاسم وأنا أرى لصاحب المائة[6] تسعة وتسعين ديزاً، ويقسم صاحب المائة وصاحب (الدينار الديز)[7] (الباقي)[8] نصفين، فقد احتج لمذهبه في ذلك بما لا مزيد عليه فيه سوى (أنه)[9] لا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن صاحب الدينار شريك لصاحب المائة[10] وسنة

---

(١) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في أول الكلمة (مشترك) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الكلمة (ـبهة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب ومما يؤكد ذلك بعد السياق مناسبته ما بعده.

(٦) (ط) في أول الكلمة (ـة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكره لقول ابن القاسم في صدر المسألة.

(٧) (الديز الدينار) هكذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على صدر المسألة.

(٨) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها سابقاً.

(٩) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١٠) (ط) في أول الكلمة (ـة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الشركة تقتضي أن يكون ما لكل واحد من الشريكين شائعاً في المال[1] المشترك فيه على قدر الأجزاء التي صارا فيها شريكين، وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، غير أن قول مالك أعلى القولين عندي والله أعلم.

❋ ❋ ❋

◈ ذكر خلافه له في كتاب الشفعة[2] والقسمة[3]

٣٦ ـ [مسألة: في قسمة البيت]:

«قال ابن القاسم: قلت لمالك {أرأيت البيت إذا قسم بين أهله لم يكن من نصيب أحدهم ما ينتفع به أيقسم؟}[4] قال: نعم، لأن الله تعالى

---

(١) (ط) و(خ) في الكلمة (ما) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها سابقاً في نفس السياق.

(٢) الشفعة في اللغة مشتقة من الشفع. وهو خلاف الوتر وهو الزوج، وقيل بأن اشتقاق الشفعة هي الزيادة وهو: أن يشفعك فيما تطلبه حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به. اللسان مادة (شفع). والشفعة في عرف الفقهاء: «هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه» حدود ابن عرفة: ٣٥٦.

(٣) القسمة لغة: للاقتسام، كالقدوة للاقتداء. وفي الصحاح: وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم. وعند ابن منظور: القسمة مصدر قسمة الشيء يقسم قسماً فانقسم والموضع مِقْسم مثال: مجلس، وقسّمه جزأه. والقسمة بالكسر النصيب والحظ والجمع أقسام. والقسمة شرعاً: «هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف» الصحاح: ٥/٢٠١٠ واللسان مادة (قسم) وأنيس الفقهاء: ٢٧٢ ومتن أقرب المسالك: ١٥٨.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ جزء من آية: ٨ من سورة النساء. وهي على نوعين: قسمة رقاب الأموال. وقسمة منافع الأموال، وكل نوع منها يتفرع أيضاً إلى أنواع وأقسام. تنظر في بداية المجتهد: ٢/٢٠٠.

(٤) في المدونة: ٤/٢٧٣: «أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك».

يقول في كتابه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

قلت: ويكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر أن يسكنه أن يرتفق من الساحة {بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب}[2].

فقال: إن سكن معهم فله أن يرتفق وإن لم يسكن معهم، وأراد أن يرتفق بالساحة، وهو ساكن في دار أخرى {فإن ذلك له}[3].

(قال)[4] ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات[5] وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر (ولا)[6] يكون[7] فيما يقسم [/٦٣] منه منتفع أن يباع ويقسم ثمنه[8] (ولا شفعة فيه)[9]

---

(١) النساء: ٧. يراجع معنى الآية عند ابن العربي في الأحكام: ٣٢٨/١ والقرطبي: ٤٧/٥ وابن كثير في تفسيره: ٤٥٤/١٠ قال الباجي: «معنى هذه الآية هو في وجوب حق من تمام القسمة على ما أتت به السنة». فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء: ٣١٧. وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه ابن العربي حيث قال: «... فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً... وذلك إن الوارث يقول: قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فمكنوني منه، فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن، لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة» الأحكام: ٣٢٧/١.

(٢) في المدونة: ٢٧٣/٤. (في حوائجه لِمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه).

(٣) في المصدر السابق (فأرى ذلك له).

(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المصدر السابق.

(٥) اختلف قول مالك في الشفعة في الحمام فروى عنه ابن القاسم في المدونة أن فيه الشفعة وقال ابن الماجشون لا شفعة فيه، لأنه لا ينقسم إلا بتحويله على أن يكون حماماً. وبه أخذ ابن القاسم فيما لا ينقسم من العقار والأراضي والحمامات، وبه القضاء وعليه العمل. المدونة: ٢٢٤/٤. والتبصرة للخمي اللوحة: ٤٤. مخ.خ.ع.

(٦) (خ) في الأصل وما أثبت هو الصواب كما في المصدر السابق.

(٧) (خ) في أول الكلمة (كون) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب كما في المصدر السابق.

(٨) في المصدر السابق (فيما يقسم منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض).

(٩) هذه العبارة غير موجودة في المدونة.

لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1][2].

قال أبو عبيد: قد اعتصم مالك رحمه الله في ذلك بظاهر كتاب الله عز وجل وفيه الحجة البالغة. قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[3] وهذا على عمومه في كل ما يتركه الميت من قليل أو كثير، نصيب الوارث واجب في عينه إلا ما قام الدليل عليه، مما لا يجوز أن يقسم نحو العبد والبئر والعين وفحل النخل[4] وما كان في معنى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الأقضية حديث: ٣١، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وفي نصيب الراية: ٣٨٥/٤ روي هذا الحديث عن عبادة بن الصامت وابن عباس بزيادة «من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال فيه النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. كما ذكر الحديث بزيادات أخرى وروايات أخرى مختلفة تنظر في نصب الراية: ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٦. وقيل في معنى الحديث الشريف عن ابن عبدالبر: قيل الضرر والضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيداً. وقال ابن الأثير: فإن الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرار أن تجازي صاحبك على الضرر، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع به أنت. النهاية: ١٨/٣ ونصب الراية: ٣٨٦/٤.

(٢) تنظر المسألة في المدونة: ٢٧٣/٤.

(٣) سورة النساء: ٧.

(٤) فحل النخل: وفُحّالة هو الذكر الذي يلقحون منه الإناث ويجمع الفحل على فحول والفحّال على فحاحيل. قال الزمخشري: وفحول بني فلان وفحاحيلهم مباركة وهي ذكور النخل. ومن المجاز: هو من فحولة الشعر. أساس البلاغة: ٤٦٥ وجامع الأصول: ٨٧/٣.

قال مالك: «لا شفعة في بئر ولا في فحل نخل» المنتقى: ٢١٦/٦ وقال ابن الأثير معللاً عدم ثبوت الشفعة فيما ذكر بقوله: «وإنما لم تثبت فيه الشفعة ـ أي في فحل النخل ـ لأن القوم كانت تكون لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه لأن لا ينقسم، وكذلك البئر . . . لا شفعة للشركاء في سهمه لأنها لا تنقسم» جميع الأصول: ٨٧/٣.

المذكور[١] بدلالة قول النبي ﷺ: **«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»**[٢] لأن قوله عليه السلام: **«فإذا وقعت الحدود»**[٣] يدل على أن الشفعة لا تكون إلا فيما يتأتى إيقاع الحد فيه[٤] ولا يجوز أن يوقع الحد إلا في أصل لا يغير القسم خلقته الطبيعية وما كان هذا وصفه فقسمُه واجب ومجبور عليه[٥] من امتنع من أهله منه وإن أدى ذلك إلى انتقاص قيمة المقسوم، لأن ذلك إذا كان، فإنما هو نادر والحكم إنما يتعلق بالأغلب من حال المحكوم فيه.

فأما كل أصل يغير القسم خلقته ويبطل منفعته[٦] نحو العبد والبئر

---

(١) قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا شاة ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم ويقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه. التمهيد: ٥٢/٧. والمنتقى: ٢٢٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. حديث: ٢٢٥٧. وبلفظ قريب منه أخرجه أبو داود. باب الشفعة، حديث: ٣٤٩٧. وأخرجه مالك في موطئه في كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، موطئه في كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، المنتقى: ١٩٩/٦. وادعى الطحاوي أن قوله: «فإذا وقعت الحدود» مدرج. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: ٣٠٢.

(٣) قال الباجي: لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد منهم بالقسمة فقد خرجوا عن حكم الشركة إلى حكم المجاورة. المنتقى: ٢١٦/٦.

(٤) في الموطأ: ٢٢٢/٦: إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم ويقع فيه الحدود من الأرض.

(٥) قال مالك: وإذا طلب بعض الشركاء قسمة المِلْك الذي بينهم لم يحكم القاضي بينهم حتى يثبت عنده أن الملك بينهم، فإذا ثبت عنده حكم بينهم بقسمته حتى وإن صار لأحدهم ما لا ينتفع به. فصول الأحكام: ٣١٧ وقول مالك: القسمة فيما لا يقسم مخالف لأصحابه ما عدا ابن كنانة في القول بقسمة ما لا ينتفع بقسمته، كالحمام والدار. وقول ابن القاسم بعدم جواز ذلك لما فيه من المضارة. أصول الفتيا: ١٤٣ والمقدمات الممهدات: ٩٨/٣ والأحكام لابن العربي: ٣٢٨/١.

(٦) قال ابن العربي: «والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة» الأحكام: ٣٢٨/١.

وفحل النخل وما كان في معنى هذه، فلا جائز أن يقسم لأن في قسمتها تغييراً لخلقتها وإبطالاً لمنفعتها. وهذا من إضاعة المال[1] وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فيستحيل أن يأمر عليه السلام بفعل ما يؤدي[2] إلى استباحة ما قد نهى عنه و(الله أعلم)[3].

وأما قوله: أما لصاحب القليل النصيب أن يرتفق من الساحة بمثل ما يرتفق [٦٤/] لصاحب[4] النصيب الكثير، فلأن الساحة إنما (أمرت)[5] مرتفقاً لأهلها والارتفاق متباين فيه أهلُه، وإذا كان كذلك، فأسعدهم بمرافق الساحة أكثرهم حاجة إليها ما لم يؤدّ ذلك إلى إبطال مرافق من يشركه فيها والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضين والحمّامات[6] والمنازل وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع أن يباع ويقسم ثمنه[7]، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) (خ) في الكلمة (ا ل) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في الكلمة (ودي) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الأصل بمقدار كلمتين ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق ولعادة المؤلف حين يختم المسألة.

(٤) (ط) في أول الكلمة (حبـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) كذا في الأصل غير مقروءة.

(٦) والأشهر عن مالك وجوب الشفعة في الحمام وفي كل ما لا يقبل القسمة. قال ابن عاصم:

والأخذ بالشفعة في الحمّام ونحوه نُسب للإمام مالك

(ن) الكافي: ٤٣٦ والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي: ١٠٩/٢.

(٧) قال ابن القاسم: لا قسمة في كل ما فيه الضرر على بعض الشركاء ويقال لهم: بيعوا وأقسموا الثمن على فرائضكم. فصول الأحكام: ٣١٧. وقال ابن العربي: وكان ابن القاسم يروي عنه أن ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة. أحكام القرآن: ٣٢٨/١.

«**لا ضرر ولا ضرار**»[1] فإنما هو مبني على الاستحسان[2] لأن الحمّام إذا قُسم استحال أن يكون حمّاماً، وكذلك الدار الصغيرة، والحقل الصغير، إذا قُسما تبطل عليهم منافعهما وانتقص ثمنهما، كما ينتقص ثمن الثوب وسائر العروض إذا قسمت، ويبطل عظم منافعها، فكان بيع ما هذا وصفه من الأصول وإلحاقه بحكم العروض أولى من قسمته.

قال أبو عبيد: وهذا المعنى مدخول، لأن الحمّام والدار الصغيرة وما كان في معناهما في الأصول التي سن القسم فيها بين أهلها، وأجمع العلماء على إجبار من أبى منهم إذا دعا إليه بعضهم، والعروض فخلاف ذلك. لأن النص لم يشتمل عليها ولا على شيء مما هو في معناها، ألا ترى أن قول النبي عليه السلام: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»[3] فدل على أن لا مقسوم على وجه التحديد والتعليل والاقتراع[4] سوى أصل يتأتى إيقاع الحدود فيه، والحمّام والدار الصغيرة[5] وما جرى مجراهما من الأصول التي يتأتى فيها ذلك، لأن الحمام إنما (   )[6] والدار ذات البيوت من أجل التسخين (   )[7] فليس بخلقة (أصلية)[8] فيها، لأنه قد يرتفع بارتفاع نية المستحق عن تسخينها[9] أو ثبوتها على حالها [/٦٥] لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الاستحسان: «هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد». الحدود في الأصول: ٦٥. والاستحسان عند القائلين به يتنوع إلى أنواع. ينظر: مصادر التشريع الإسلامي: لعبدالوهاب خلاف: ٧٢ ـ ٧٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (خ) في الكلمة (الاقتـ ع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في آخر الكلمة (الصغيـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة تكرارها في النص.

(٦) (خ) في الكلمة (صا) كذا في الأصل.

(٧) (خ) في الكلمة (والتسـ) كذا في الأصل.

(٨) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٩) (خ) في الكلمة (تسـ نها) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

تتغير في ذاتها، كما تتغير عين العبد، وفحل النخل وسائر ما لا يجوز قسمته، لأن من سنتها أن تقسم، والقسم لا يغير خلقتها، كما يغير ذلك ما لم يستن القسم فيها لما قدمنا ذكره، وإن وجد شيء مما هذا وصفه يغير القسم خلقته ويبطل[1] منفعته ولم يوجد، فإنما هو نادر والحكم معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه، وكل ما لا تلزم قسمته فلا شفعة فيه، لأن الشفعة لا تكون إلا في أصل يتأتى إيقاع الحدود فيه، بدلالة قول النبي عليه السلام[2]: **«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»**[3]. فعلق الشفعة بما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. وكل ما لا يجوز قسمته فجائز أن يقسمَه أهلُه على التراضي ‹بينهم وكل مقسوم على التراضي›[4] فالإقراع[5] عليه غير جائز، لأنه غرر وقمار[6]، إذ قد يجوز أن يقع لكل واحد منهم ما لم يرض به، وإنما قسمة التراضي بمنزلة البيع يُحلّها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، ويجوز التشافع فيه، كما يجوز في البيع، والله أعلم.

وأما احتجاجه بقول النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[7] فهو من وضع الشيء في غير موضعه، لأن هذا الحديث إنما توجه إلى كل ضرر

---

(١) (خ) في وسط الكلمة (ويبـ ل) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) أثبت الناسخ فوقها (صلى الله عليه وسلم).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أثبتت في الطرة.

(٥) الإقراع: صكُّ الحمير بعضها ببعض بحوافرها، والقراع والمقارعة: المضاربة بالسيوف، والاقتراع: الاختيار يقال اقتُرع فلان أي اختير، واقترع الشيء اختاره. اللسان مادة (قرع) والقرعة إنما تقع بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأقضية فتقع القرعة لقطع النزاع. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي م: ٤٧١/١.

(٦) القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب وفي لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب. التعريفات: ٢٢٩.

(٧) تقدم تخريجه.

(   )[1] لغير القائم به حق يوجب له استدامته، ألا ترى: لو أن رجلاً ذهب ليتسع في هواء منزله، وذلك ضرر على جيرانه، لما كان لهم: (أن يمنعوه)[2] من ذلك وإن أضر بهم في قول مالك وابن القاسم معاً من أجل ما تعلق به (حق)[3] بشيء يؤدي إلى الإضرار بغيره مما لا ممدوحة له عنه، فلا جائز[4] أن يمنع منه.

فالبيت والدار الصغيرة وما جرى مجراهما مما قد تعلق (مريد)[5] القسم فيها (حق)[6] فأسوأ أحواله ألا يعرض في مراده و(إن كان)[7] حكمه حكمَ الجار الذي يضرّ بجيرانه اتساعُه في هواء منزله [/٦٦].



ذكر خلافه له في كتاب المديان[8]

٣٧ ـ [مسألة: في رجل ابتاع ديناً على رجل وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة]:

«(قال)[9]: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل ابتاع ديناً على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة[10] قال: إن علم (أنه)[11]

---

(١) (ط) (م كـ ا ن) كذا في الأصل.
(٢) (أن يمنعه) كذا في الأصل، ولعل الصواب ما أثبت لأن الضمير يعود على الجيران.
(٣) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٤) (خ) في الكلمة (ا ز) ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٥) (خ) في الكلمة (ريد) كذا في الأصل ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٦) (خ) في الأصل بمقدار كلمة ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٧) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٨) المديان: الصيغة للمبالغة، والمراد: المدين. البهجة: ٢٢٤/٢.
(٩) أي ابن القاسم.
(١٠) العداوة: هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام. التعريفات: ١٩١.
(١١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة وما أثبت من المدونة: ١١٣/٤.

إنما أراد بذلك ضرره وعنته وتعبه فلا أرى أن يمكن من ذلك.

قال ابن القاسم: إذا علم أنه أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد»[1].

قال أبو عبيد: أجمل مالك رحمه الله الجواب في قوله: فلا أرى أن يمكّن من ذلك، اكتفى بفهم السائل بأن ما لا يجوز أن يمكن من فعله إذا وقع فواجب أن يفسخ.

وقد فسر ابن أبي أويس ذلك في روايته عنه قال ابن أبي أويس في كتاب «المبسوط»: «قيل لمالك أرأيت إن كان الذي اشترى الدين قد عُرف بينه وبين الذي هو عليه عداوة وأنه إنما أراد بذلك تعنيته والإضرار به فقال: إن عرف ذلك منه، لم أرَ ذلك جائزاً ورد البيع إلا أن يكون الذي عليه الدَّيْنُ يريد أخذه بذلك الثمن فيكون ذلك له، لأن الذي له الدين قد باعه له طيّبة بذلك نفسه، فليس عليه في ذلك ضرر إذا وفّاه الذي عليه الدين صفة العين[2] الذي باعه به من المضارّ»[3].

قال أبو عبيد: وإنما لم يجز بيع الدين على هذا الوصف، لأن المبتاع لم يقصد بظاهر عقده (بيع)[4] الدين، وإنما قصد ذلك ذريعة إلى الإضرار بالذي هو عليه، وحمله (على)[5] استباحة ما قد نهي عنه، فوجب أن يفسخ عقده عقوبةً له على ذلك لتلاعبه[6] بدينه وطاعته لهواه في شفاء غيظه، كما فسخ نكاح المحلِّل من أجل[7] استباحته إيّاه بنية أن يُبيح به المنكوحة لمن

---

(١) ينظر النص في المدونة: ١١٣/٤ مع اختلاف يسير.

(٢) (خ) في الكلمة (العـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) لم أقف على هذا النص.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في الكلمة (تـ ا عبه)، كذا في الأصل ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) في الكلمة (اجـ) ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

قد حُرمت عليه. وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[1] رواه سعد بن إبراهيم[2] عن القاسم بن محمد[3] عن عائشة[4] فذكره[5].

وأما جعله الذي [٦٧/] عليه الدين بالخيار في ابتياعه بمثل الثمن الذي بيع (   )[6] له على إمضاء ذلك فمعناه: ـ والله أعلم ـ إذا كان صاحب الدين قد عُلم بالعداوة التي بين مبتاعه[7] وبين الذي هو عليه فباعه منه: فأعانه على إمضاء قصده الفاسد فيه، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الذي عليه الدين بالخيار في ذلك، لأنه قصد ببيعه إلى إباحة المبتاع ما قد حظّر عليه من مواقعة الضرر، فصار في معنى المحلل القاصد بنكاحه إلى إباحة ما قد حرم على المحلل له، وهذا أصل الاختلاف بين مالك وابن القاسم والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري أبو إسحاق. ويقال أبو إبراهيم، كان قاضي المدينة رأى ابن عمر وروى عن أبيه وعمه حميد وأبي سلمة ونافع والقاسم بن محمد... كما روى عنه ابنه إبراهيم والزهري وغيرهم من أهل الحجاز. وتوفي سنة ١٢٧هـ. صفوة الصفوة: ١٤٦/٢ ـ ١٤٧ وتهذيب التهذيب: ٤٦٣/٣ ـ ٤٦٥.

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة في المدينة. أسند القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وربيعة الراي. اختلف في وفاته ما بين ١٠٧ و ١٠٨هـ. صفوة الصفوة: ٨٨/٢ ـ ٩٠ وتذكرة الحفاظ: ٩٦/١ ـ ٩٧.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحابَ رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها عنه إلا وجدنا عندها منه علماً. توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان سنة ٥٨هـ. ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة. صفوة الصفوة: ١٥/٢ ـ ٣٨.

(٥) في وسط الكلمة (فـ ه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (ط) و(خ) في الأصل بمقدار كلمتين.

(٧) (خ) في آخر الكلمة (مبتاعـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

٣٨ ـ مسألة: [في إنكار الوصي قبض الدين من الغرماء]:

«قال ابن القاسم: وأخبرني ابنُ أبي حازم[١] عن ابن هرمز[٢] إنه سئل عن رجل أوصى[٣] إليه رجل وله ديون على الناس فيتقاضى الوصي الغرماء فقالوا: قد دفعنا إليك، وأنكر الوصي فأراد الغرماء أن يحلفُوا فقال لهم: أن يحلِّفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عنها فقال: إن كان الشيء اليسير فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين، فإما إذا كثُر المال فلا أدري!.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز من كل ذلك عند سواء قلّ (أو كثر فإن لم)[٤] يحلف ضمن.

قال ابن القاسم: وإنما قال مالك: لا أدري إذا كثر المال خوفاً من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفاً من أن يضمنَ الوصيُّ (لأنه)[٥] أمين»[٦].

قال أبو عبيد: إنما توقف مالك رحمه الله عن الجواب[٧] في نكول

---

(١) هو: عبدالعزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع من أبيه بن أسلم ومالك، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس... خرج عنه البخاري ومسلم، وكان الإمام مالك عندما يسأل ولا يجيب يدلهم على أبي حازم. اختلف في وفاته ما بين ١٨٢ و ١٨٦هـ. ترتيب المدارك: ٩/٣ ـ ١٢. وتهذيب التهذيب: ٣٣٣/٦ ـ ٣٣٤ والديباج: ٢٣/٢.

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد أعلام المدينة وفقهائها من التابعين، وقلما روى وكان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه. قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا شديد التحفظ. توفي رحمه الله ١٤٨هـ. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ وسير أعلام النبلاء: ٣٧٩/٦ ـ ٣٨٠.

(٣) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. التعريفات: ٣٢٦.

(٤) (خ) في الأصل وما أثبت من المدونة: ١١٣/٤.

(٥) (خ) في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٦) تنظر المسألة في المصدر السابق.

(٧) (خ) في الكلمة (جواب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

الوصي عن اليمين إذا كان المال كثيراً، فلأن الوصي (لَمَّا)[1] كان أميناً فيما بينه وبين الموصى به إليه، لأنه إنما يقبض الشيء لمنفعته (أما)[2] المُودع إنما يقبض الوديعة لمنفعة ربّها، فلما كان المال (الذي)[3] دفعه إلى الوصي من أموال[4] يتيمه التي هو مؤتَمنٌ عليها، احتمل أن يكون [٦٨/] (الضمان قائم)[5] بينه وبين الغريم فيه، لأن الغريم قد رضي بأمانته حين ترك الإشهاد عليه مع علمه بأنه أمين فيما بينه وبين صاحب المال، واحتمل أن يكون غيرَ أمين فيما بينه وبين الغريم، إذا كان الوصي إنما يقوم مقام اليتيم، فلو ادعى الغريم دفع مال اليتيم إليه وكان ممن يجوز له القبض لنفسه، لكانت اليمين واجبةً عليه ونكولُه عنها يوجب إبراء ذمة الغريم مع يمينه.

وإذا كانت اليمين في الأصل واجبةً على اليتيم، فالقائم مقامه محكوم له بحكمه، فلما كان هذا الاحتمال سائغاً، ولم يقم له دليل يوجب ترجيح بعض وجوهه، توقّف عن القطع على بعضها لعدم دليل يوجب ذلك، وهذا يدل على ورعه وفضل علمه، وإن مذهبه ألاَّ يُفْتي الناسَ إلا بما يعتقد أن الحق فيه، ولا يقلد ـ فيما أشكل عليه: مما طريقه الاجتهاد ـ غيره، وإن كان فوقه، إذ لو كان التقليد فيما هذا وصفُه سائغاً عنده لكان ابن هرمز أحقّ من قلده في ذلك، فقد روى ابن وهب عنه أنه قال: «كان ابن هرمز رجلاً كنتُ أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل[6] الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثير الرد على أهل الأهواء»[7].

---

(١) (خ) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء الحرف الأخير.

(٢) (خ) في الكلمة (ا ـتة) كذا في الأصل، ولعل أثبات هذه الكلمة أو ما في معناها مما يستقيم به المعنى.

(٣) (خ) في الأصل ، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (خ) في وسط الكلمة (أ دال) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) و(خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

(٦) (خ) في وسط الكلمة (قا ا) كذا في الأصل وما أثبت من سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/٦.

(٧) سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/٦.

وقول ابن هرمز في إيجاب الضمان على الوصي في قليل المال وكثيره، أعلى القولين عندي[1] والنظر يقتضي ذلك على أصول مالك، والقياس يوجبه على قوله: في اليسير[2] والكثير، إلا أن يمنعَ من ذلك خشية التطرُّق إلى تضمين الأوصياء. فالله أعلم.

٣٩ ـ مسألة: [في الذي يشتري أباه وعليه دين]:

«قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يشتري (أباه)[3] وعليه دين أنه لا يعتق عليه.

قلت له: فإن اشتراه وليس عنده (إلا بعضاً)[4] من ثمنه أترى أن يعتق عليه منه بقدر ما عنده، ويباع الباقي (قال: لا)[5] ولكن أرى أن يرد البيع.

قال ابن القاسم: ولا يعجبني[6] ولكن أرى أن يباع [٦٩/] من الأب بقدر الثمن للبائع، ويعتق منه ما فضل بعد ذلك»[7].

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك البيع إذا اشترى الابن أباه، وليس عنده وفاءٌ بثمنه، فلأن النبي ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حرّ»**[8]

---

(١) (خ) بمقدار كلمتين (القـ ا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في آخر الكلمة (الير) كذا في الأصل ومما يؤكد ذلك بعد السياق مناسبته ما بعده.

(٣) بياض في الأصل مع ظهور حرف الألف وما أثبت من المدونة: ٣٧٧/٢.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب والذي في المصدر السابق (وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن).

(٥) (خ) في آخر الكلمة مع بقاء حرف القاف وما أثبت من المصدر السابق.

(٦) (خ) في وسط الكلمة (ولا ني) كذا في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٧) تنظر المسألة في المدونة: ٣٧٧/٢ مع اختلاف يسير.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن ملك إذا رحم محرم. والترمذي. باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم والحاكم في مستدركه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق باب من ملك ذا محرم فهو حر. حديث: ٢٥٢٤.

رواه حمّاد بن سلمة[1] عن قتادة[2] عن الحسن[3] عن سمرة بن جندب[4] عن النبي ﷺ فذكره.

وعتق الأب على الابن إذا ملكه إجماع أهل العلم جميعاً، فلما كان اشتراء الابن يقتضي رفع مِلكه عنه وإنفاذ العتق فيه بظاهر الخبر وإجماع (أهل)[5] العلم. وكان اشتراؤه له، وليس عنده وفاءٌ بثمنه منافياً لذلك، لأنه لا بد من بيع بعضه من أجل حَقّ السيد المتعلق به، لم يجز أن ينفَذَ البيع فيه، ولا أن يصحح عقده عليه. لأن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[6].

ومعنى آخر وهو أنه إذا اشترى أباه وقد علم أن ما عنده من

---

(١) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أو سلمة مولى تميم، روى عن ثابت البناني وقتادة . . . وخلق كثير من التابعين، وعنه روى ابن جريج والثوري وشعبة، وهم أكبر منه وابن المباري وأبو داود. . . توفي رحمه الله ١٦٧هـ. تهذيب التهذيب: ٣/١١ ـ ١٦ وطبقات الحفاظ: ٨٧ ـ ٩٨.

(٢) قتادة بن دعامة الحَافظ أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم. كما روى عنه شعبة وأبو عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ. وقيل ١١٩هـ. تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢ ـ ١٢٤ وطبقات الحفاظ: ٤٧.

(٣) هو شيخ الإسلام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان رضي الله عنه، لازم الجهاد والعلم والعمل، وصار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد. حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، كما حدث عنه قتادة. توفي رحمه الله ١١٠هـ. تذكرة الحفاظ: ١/٧٢ ـ ٧٣.

(٤) هو: سَمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مُرة بن حزْن. . . يكنى أبا سعيد. . . سكن البصرة، قدمت به أمه إلى المدينة بعد موت أبيه. غزا مع النبي عليه السلام غير غزوة، وعنه روى عبدالرحمٰن بن أبي ليلة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي. . . توفي رحمه الله سنة ٥٨هـ. وقيل: ٥٩هـ. أسد الغابة: ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣ وتهذيب التهذيب: ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٥) ساقط من الأصل ولا يستقيم الكلام إلا بإضافتها.

(٦) تقدم تخريجه.

المال لا يفي بثمنه، فكأنه قصد إلى استباحة ما حُرم عليه من بيعه، وتعرّض لمخالفة[1] ما تقتضي الشريعة في أمره: من توقيره وبره ومجانبة عقوقه، وإخراجه من أسر العبودية إلى تنشيط الحرية[2] وهذا مجانب للشريعة. وكل بيع انعقد على خلاف موجب البيوع فهو[3] رد. والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم: شراؤه جائز ويباعُ من الأب بقدر ما بقي للبائع من ثمنه، فلأن عتق بعضه يُؤدّي إلى حماية (العبد)[4] من انتزاع سيده له، وتمليكه من خدمة نفسه بقدر الجزء الذي يعتق[5] منه، فكان عتق بعضِه أولى من رده، لأنه فعلُ خير. وقد قال الله (تعالى)[6]: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7] وهذا وجه مدخول، لأن (عتق)[8] بعضه لا يغير حكمه ولا يقطع ذُلَّ العبودية عنه مع التعرض لما نهي [/٧٠] عنه من الاستحقاق بحقه ومباشرة بيعه بعد أن استقر ملكُه عليه.

وكلا القولين له وجه، سوى أن قول مالك أعدلُهما وأعلاهما عندي والله أعلم.

---

(١) (خ) في الكلمة (مخالفة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في وسط الكلمة (الحـ ية) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الواو.

(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٥) (خ) في الكلمة (ـتف) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) تمام الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾ [الحج: ٧٧].

(٨) (خ) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

٤٠ ـ مسألة: [فيمن قال لعبده أنت حر إذا قدم فلان هل يباع]:

«قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن[١] قال لعبده: أنت حر إذا قدم فلان لا أرى بيعه ويُوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يبيعه»[٢].

قال أبو عبيد: وقد روى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال في الرجل يقول لغلامه: إن قدم أبي فعبدي حر أنه يبيعَه وإن قال له: إذا قدم أبي فأنت حر، هذا أشدُّ عندي من قوله: إن قدم أبي، ولا أرى أن يبيعه وإن بيع ردّ.

قال أبو عبيد: قد بين القاضي إسماعيل وجه الفرق بين «إن» و«إذا» بأن قال: ليس مخرج كلام القائل: إن قدم أبي فعبدي حر، على أن ذلك عنده سيكون، وإن كان قد يمكن عنده ألا يكون، لأن «إذا» توقيت و«إن» شكّ. قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾[٣] و ﴿وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾[٤] فكان هذا توقيتاً لا يقع في مكانه: إن الشمس كورت، وقال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَآءً﴾[٥]، فيُبنى هذا على خلاف التوقيت ولا يقع ‹في›[٦] هذا الموضع: إذا يثقفوكم كانوا لكم أعداء، لأن هذا اللفظ (إذا)[٧] عُلم أنه سيكون.

فإذا قال: إذا قدم أبي فعبدي حر، كان مُخرج كلامه[٨] على أن

---

(١) (خ) (من) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٢) تنظر المسألة في المدونة: ٢/٣٨٦.
(٣) سورة التكوير: ١.
(٤) سورة الواقعة: ١.
(٥) تمام الآية: ﴿وَيَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].
(٦) أثبتت في الطرة.
(٧) (خ) في الأصل بمقدار كلمة صغيرة تقريباً. ولعل ما أثبت هو الصواب.
(٨) بياض في آخر الكلمة (كلا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

أباه عنده سيقدم، وإن العتق يقع عند ذلك، فأوجب على نفسه أن لا يبيع العبد انتظاراً لذلك الوقت، وكأنه رجل بلغه أن أباه يقدُم فقال[1]: إذا قدم أبي فعبدي حر وكذلك الرجل يستقضي الديْن وقد بلغه[2] قدوم وكيل له أو شريك له، فيقول: لغريمه: إذا قدم وكيلي أعطيتك[3] ويقول أيضاً: إذا (أثمر)[4] زرعي قضيتك، وإذا كان يوم الجمعة أعطيتك [/71] فيكون هذا كله توقيتاً. ولا تقع إن في شيء منه، فهذا هو تحقيق هذا الكلام، وهذا الذي ذهب إليه القاضي هو مذهب حذاق أهل العلم باللسان، لأنهم جعلوا «إذا» ظرفاً لما يَستقبل يؤذن الفعل المنوطَ بها.

وفيها أيضاً معنى المجازاة، كأنه قال لعبده: «إذا قدم أبي فأنت حر»[5] مجازاة له على فعل استحسنه منه، وكل مجازاة جرت مجرى العوض فلا بد لها من توقيت ينتظرُ وقوعها فيه، فلم يجز لقائل ذلك أن يبيع العبد قبل حلول الوقت الذي علق عنه به، لأن في ذلك إبطالاً لما قد أوجبه على نفسه من التوقف عن بيعه.

وقد تكون «إذا» أيضاً لمفاجأة نحو قول الرجل: «خرجت فإذا زيد قائم»[6] وتقدير ذلك «خرجت ففاجأني زيد قيامه في الوقت الذي خرجت فيه» وكل ذلك يدل على أن موضعها التوقيت، وإذا كان كذلك، فلا جائز أن يباع العبدُ قبل العتق الذي علق عتقُه به، وبالله التوفيق.

---

(1) (خ) في آخر الكلمة (فعـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(2) (خ) في آخر الكلمة (بلغـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(3) (خ) في آخر الكلمة (أعطيـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(4) (ط) في الكلمة (ا ـر) كذا في الأصل. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه. والله أعلم.

(5) المدونة: ٢/١١٥.

(6) يراجع كتاب حروف المعاني لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق الزجاجي: ٦٣.

وأما تسوية ابن القاسم بين «إن»[1] و«إذا» فإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لتقارب معانيهما عند العوام، وأن التفريق بينهما لا يكاد أن يفهمه إلا القليل، فلما أمكن مراد القائل بقوله: إذا قدم أبي فأنت حر. بمعنى الذي: إن قدم أبي فأنت حر، لم يُجز أن يمنع من بيع عبده لأن مِلكه قد استقر عليه، والسبب الذي علق عتقه به محتمل للمنع وبخلافه، وقول مالك في ذلك كله أعلى القولين عندي. والله أعلم.

٤١ ـ مسالة: [في بيع الأمة المشترط عتق مولودها]:

«قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها: كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد بيعها فاستثقل مالك ذلك وقال: يفي لها بما وعدها.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى ببيعها بأساً»[2].

قال أبو عبيد: أما وجه استثقال مالك بيع الأمة المشترطَ فيها هذا الشرط [/٧٢] فهو[3] عقد قد أوجبه السيد على نفسه في كل ولد يتولَّدُ منها، فوجب عليه إنفاذُه ما لم يتعلق به حق لغيره، وفي بيعها لغير حق تعلق بها إبطال لما قد ألزَمه نفسَه، وهذا ما لا يجوز في قول مالك وابن القاسم، لأنهما قد اتفقا أن بيع الأمَةِ الحامل التي قد أعتق سيدها ما في بطنها لا يجوز إلا أن يكون على السيد دين يَغْتِرَقُهَا فيجوز بيعها من أجل

---

(١) «أن» لها أربعة أوجه:

تكون جزاء مثل: إن تكرمني أكرمك، ونافية كقولك: أن زيداً إلا قائم، معناه: ما زيد إلا قائم. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ جزء من آية: ٢٠ من سورة الملك: أي ما الكافرون إلا في غرور، وتكون للتحقيق مخففة من الثقيلة، فيلزمها في الخبر اللام كقولك: إن زيداً لقائم، وتكون زائدة كقولك: لما أن جاء زيد أحسنت إليه. معناه: لما جاء زيد. حروف المعاني: ٥٧.

(٢) تنظر المسألة في المدونة: ٣٨٨/٢.

(٣) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على بقاء حرف الفاء.

الدين، ولولا[1] الدين لما جاز بيعها عندهما للعقد الذي ألزمَه السيد نفسَه في الجنين بعد انفصاله من أمه، وإذا كان كذلك، فالتي قال لها سيدها: كل مولود تلدينه فهو حر. محكوم لها بحكمه، لأن الحمل مُجوَّزٌ عليها ومجوَّزٌ خلُوها منه، وهذا التجويز سائغ في الظاهر حملُها، وإن جاز بيعُها إذا كان على السيد (دين)[2] يغترقها للمعنى الذي فسر القاضي إسماعيل في كتابه «المبسوط»: وذلك أنه قال: «كل امرأة غُشيت بالتزويج فحكم ولدها في الحرية والرق حُكمها، وهو تابع لها في ذلك، فلا يجوز أن يكون المتبوع مملوكاً والمُتبع وهو غير مباين له حراً.

وكذلك لو كانت الأمَة مملوكةً لرجل وما في بطنها لآخر، فأعتق سيد الأُمَةِ الأمَةَ لم يتم عتقُها حتى تضع ما في بطنها، لأنها لا تكون حرة، وما في بطنها مملوكاً. كما لم يجز أن يكون ما في بطنها حراً وهي مملوكة، فلما لم يجز ذلك وصارت الحرية للولد لا تتم إلا بمباينة أمّة صار حكمه حكم من قال لأمَتِه: إذا وضعت ما في بطنك فهو حر[3] ويصير بهذا عقداً قد عُقد للولد، كما يعقد العتق إلى أجل، ولم يجب على الغرماء أن يؤخروا بيع الأمَة حتى تضع ما في بطنها، لأن بيعها كان واجباً لهم قبل أن يحدث سيدها فيها ما أحدث، فلما فعل[4] السيد شيئاً لا يمكن أن يتميز منها إلا بعد مدة رد إحداثه[5] وإذا سئل الغرماء [٧٣/] الأخذ لهم بالأصل الذي كان واجباً لهم، لأن النبي عليه السلام قال: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**[6] وإذا غشى الحر أمتَه صار ما في بطنها حراً من حين

---

(١) (خ) في الأخير (ولو) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) اتفق العلماء على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم، واختلفوا فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقالت طائفة: له استثناؤه وقالت أخرى: هما حرّان. بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٠.

(٤) (خ) في الكلمة (فعـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في الكلمة (ا ـداثة) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) تقدم تخريجه.

خُلق، لأنه تبع لأبيه لا لأمه[1]، ولو كان تبعاً[2] لأمّه ما تمت له الحرية حتى تلده ولا (كان)[3] يغير الذي هو في بطنها فكان حراً مثل المتبوع.

قال إسماعيل: فإن قيل فلِم جاز أن يبطل عقد الحرية الذي عقده السيد لما في بطن أمته، وأنتم لا تبطلون عقد الحرية إلى الأجل. فقيل: لأن الحكم كان في الأمة أن يباع إذا رَكِب سيدها الدينُ ولا ينتظرها أن تضع ما في بطنها، فلما أحدث السيد في الولد الذي عقده، وكان شيئاً لا يمكن أن يتميز من أمه لم يجز من أجل ما أحدثه من ذلك أنه[4] يبطل ما كان واجباً للغرماء، وإنما يلزم السيدَ ما أوجبه على نفسه من العقد الذي عقده فيما كان في بطن أمتِه لم يكن في ذلك منع لحق غيره.

فأما إذا كان فيه دفع لغير الحق لم يكن بُدّ من الرجوع إلى الأصل في أمرهم، وكذلك لو مات السيد قبل أن تضع الأمَة ما في بطنها، واحتاج الوارث إلى بيعها لم يجز أن يمنع من ذلك ولا أن يقال له: انتظر بأمَتك التي لا ملك لأحد عليها غيرك إلى أن تضع ما في بطنها، ولكن إن وضعت الأمةُ ما في بطنها قبل أن تباع للغرماء أو قبل أن يبيعها الوارثُ صار الولد حراً من حين وُلِدَ بالعقد المتقدّم له وتم فيه حين تميز من أبيه، وجاز أن يكون حكمُه غيرَ حكمها.

ولو أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل ثم توفي، وكانت الأمَةُ تخرج من الثلث، لم يجز للورثة بيعها، وإن احتاجوا إلى ذلك [/٧٤] حتى تضع[5] حملها فيقبضه[6] الموصى له، لأن للميت أن يوصي في ثلثه بما

---

(١) (ط) في أول الكلمة (ـه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في آخر الكلمة (تبعـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) (ط) في وسط الكلمة (كذ نا) كذا في الأصل. ولعل ما أثبت هو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في الأصل مع بقاء حرف الألف ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (خ) في الكلمة مع بقاء حرف العين، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) (خ) في أول الكلمة (يقبضه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

أراد فلما أوصى بما في بطن الأمَة لرجل أوجب ألا يحدث الورثة فيهما بيعاً إلى أن تضع، وجاز له ذلك، وكان يجوز له أن يخرجها[1] بأمرها عنهم، ولم تشبه هذه المسألةُ المسألةَ التي قبلها، لأن السيد في المسألة الأولى: اعتق ما في بطن أمتك، فكأنه قال: إذا وضعت ما (في)[2] بطنك فهو حر، ولزمه ما عقد على نفسه ما لم يكن في ذلك منع لغيره من حقه، فإذا ركبه دين أو مات لم يمنع الغرماء ولا الوارث من بيع الأمَةِ إن احتاجوا إليه، لأن الميت لم يخرجها في الثلث الذي جعل له، وصارت الأمة للوارث بتمليك الله عز وجل إياه ذلك.

ولو أوصى رجل بما (في)[3] بطن أمته لرجل، وكانت تخرج من الثلث فأعتق الوارث الأمة لم يتم عتقها حتى تضع ما في بطنها، لأنه لم يتم عتقها عتق ما في بطنها فيصير ذلك إبطالاً لوصية الميت، ولكن إذا فعل ذلك الوارث كان بمنزلة قوله لها: إذا وضعت ما في بطنك فأنت حرة»[4].

قال أبو عبيد: وكل هذا نص كلام إسماعيل القاضي، وإنما أوردته على كماله، لأنه غاية ما يحتج به في هذا الباب فعنيت به عن الإطالة فيه.

وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا لا أرى ببيعها بأساً، فلأن قول القائل لأمَته وهي غير حامل: كل ولد تلدينه فهو حر، لا يوجب حكماً لم يكن واجباً قبله، إذ ليس بها حمل ينعقد[5] له حرمة، وتتعلق بوضعه حرية، فجاز له بيعها إذا لم ينعقد فيها ما يوجب التوقف عن ذلك.

وقد فرق مالك وابن القاسم بين الحائل والحامل في نحو هذا

---

(١) (خ) في أول الكلمة (جها) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٣) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله وما بعده.

(٤) لم أقف على هذا النص فيما تيسر لي الرجوع إليه من المصادر مع العلم أن «المبسوط» في عداد الكتب المفقودة.

(٥) (ط) في آخر الكلمة (ينعقـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

المعنى، فروى ابن القاسم عن مالك[1] فيمن قال لزوجته[2] [75/] إذا ولدت فأنت طالق[3] وليس بالمرأة حمل، أنه لا يلزمه طلاقها (وإنما)[4] يأمر باعتزالها، وأنه لو قال لها ذلك وهي حامل لوقع الطلاق عليها ناجزاً.

وإنما فرقوا[5] بين الحائل والحامل في ذلك لأن الحمل إذا ثبت فلا بد من وضعه، فلما علق الطلاق به وقع ناجزاً، ولم ينتظر به الوضع، كما لم ينتظر بالطلاق المعلق بالشهر حلوله[6] لأنه لم يجز وطؤها ما بينها وبين الأجل الذي علق الطلاق به لمضارعته[7] نكاح المتعة المتفق على تحريمه[8]، لم يجز الاستمساك بعصمتها: بدلالة الاتفاق على أنه لا يجوز استدامة عِقد النكاح على الأخت من الرضاعة من أجل أنه لا يجوز وطؤها.

فأما الحائل فخلاف ذلك، لأن الأجل الذي علق طلاقها به قد يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون، وكل طلاق علق بأجل هذا وصفه، فلا يقع إلا بوقوع الصفة التي علق بها أو السبب المؤدي إليها، وإذا كان كذلك، فجائز استدامة عصمتها إن كانت زوجة وبيعها إن كانت أمة. وكلا القولين له وجه في النظر فاعلمه (وبالله التوفيق)[9].

---

(١) (ط) في وسط الكلمة (مـ ا) هكذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده. وما قبله.
(٢) (ط) في آخر الكلمة (لزوجتـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٣) (خ) في وسط الكلمة (ط ق) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٤) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٥) (خ) في وسط الكلمة (فـ وا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٦) في المدونة: ١١٧/٢ «قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه، ولا ينتظر بها الأجل الذي قال».
(٧) المضارعة للشيء أن يضارعه، كأنه مثله أو شبهه، والمضارعة: المشابهة والمقاربة، ويقال: هذا ضرع هذا وصرعه بالضاد والصاد أي مثله. اللسان مادة (ضرع).
(٨) ينظر: المنتقى: ٣٣٤/٣ ـ ٣٣٦ بداية المجتهد: ٤٣/٢.
(٩) (ط) في الأصل بمقدار كلمتين، ولعل ما أثبت هو الصواب لموافقته للسياق ولأنها عادة المؤلف في أغلب الأحيان.

٤٢ ـ مسألة: [من قال لعبده أنت حر الساعة بتلاً وعليك ألف درهم]:

«قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال لعبده أنت حر الساعة بتلا[١] وعليك ألف درهم تدفعها إليّ إلى أجل كذا إنه حر، والمال الذي ألزمه سيده واجب عليه على ما أحبَّ أو كره[٢].

وقال ابن القاسم: وأنا أراه حراً الساعة، ولا شيء عليه إلا أن يقول: له على أنّ عليك[٣]»[٤].

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك رحمه الله إنفاذَ العتق في العبد وإلزامَه غرم الألف درهم التي أزمه السيد، فلأنَّه في معنى بيع السيد عبده من نفسه لما يلزمه ذمته، وهذا جائز عند مالك[٥] وإن كره ‹مالك›[٦] العبد كما يجوز للسيد أن يكره عبده [٧٦/] على أن (يعتقه مقابل)[٧] أن يخدمه ويؤاجره ويأخذ[٨] ماله بغير عوض يعتاضه من ذلك فكان بأن يكرهه على مال يلزمه ذمته ويعوضه العتق منه أولى وليس لفظه بالمال الذي ألزمه ذمته بعد لفظه بحريته (إنما)[٩] يجب[١٠] له[١١] سقوط المال عنه إذا كان آخر الكلام

(١) البتل: القطع، بَتَلَه يَبْتَلِه ويبْتُلُه بَتْلاً وبتَّله فانبتل وتبتّل: أبانه من غيره، ومنه قولهم: طلقها بتَّةً بَتْلَةً والبتول من النساء المنقطعة عن الرجال لا أرب لها فيهم. وأصل البتل القطع. اللسان مادة (بتل).

(٢) هو أيضاً قول أشهب في المدونة: ٣٩٢/٢.

(٣) قال ابن القاسم: وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب. المصدر السابق.

(٤) تنظر المسألة في المصدر السابق.

(٥) (خ) في أول الكلمة (لـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٦) أثبتت في الطرة.

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٨) (خ) في آخر الكلمة (وياخـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٩) بياض في الأصل بمقدار حرفين، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(١٠) (ط) في آخر الكلمة (يجـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(١١) (ط) (ـه) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب.

متصلاً[1] بأوله ومعطوفاً عليه بالواو، لأن موضع الواو في الكلام: الاشتراك ومذهب (أهل العلم)[2] ألا يقع العتق إلا مع لزوم الألَف للمعتق بلا فصل والله (أعلم)[3].

وأما وجه قول ابن القاسم: أنه حر ولا شيء عليه فلأن الحرية لما (وقعت)[4] (   )[5] (بشرط)[6] تعلق بها من مال أو غيره، لم يجز أن يلزم المعتق ما لم يكن، لأن ماله قبل العتق، لأن ذمة الحر في الأصل بريئة، فلا يجوز أن يثبت فيها شيء بغير رضى منه.

وكلا القولين له وجه في النظر غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي، والله أعلم.



◈ ذكر خلافه له في كتاب أمهات أولاده

٤٣ ـ [مسألة: في إقرار الميت بأم الولد]:

«قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يقر عند موته بالجارية إنها قد وَلدت منه {ولا ولد لها}[7] {ولا يعلم ذلك}[8] إلا بقوله فقال: إن كان

---

(١) (خ) في أول الكلمة (ـصلا) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ولعل ما أثبت مناسباً للسياق العام والله أعلم.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما قبله.

(٤) محو في آخر الكلمة (وقع) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ولعله لا يوجد نقص وقد يكون من منهج الناسخ أنه لا يعتبر البياض نقصاً.

(٦) بياض في أول الكلمة مع بقاء حرف الطاء، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما يقتضيه السياق.

(٧) لا يوجد في المدونة.

(٨) في المدونة: ٤٨/٣ (ولا يعلم ذلك أحد).

ورثته كلالة[1] وليس له ولد فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبتُ على ذلك، ولا تعتق في ثلث ولا غيره، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق من رأس المال.

قال ابن القاسم: إذا لم يكن لها ولد، فلا أرى لها عتقاً (لا من)[2] ثلث ولا من رأس المال، كان ورثته كلالة أو ولداً[3].

وإنما قوله: ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله: في عبد له قد كنت أعتقته في صحتي أنه لا يعتق في ثلاث ولا غيره»[4].

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك رحمه الله عتق الجارية التي أقر السيد في مرضه أنها (قد ولدت منه)[5] ولا ولد لها [/٧٧] فإنما ذلك بشرط أن يكون ولده (قد ولد من صلبه)[6] إذا كان كذلك، لم يتهم في عتقها لأن

---

(١) تضمين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ جزء من آية: ١٢ من سورة النساء. والكلالة: هي اسم يقع على الوارث فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد، وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد. وقد اختلفوا في اشتقاق الكلالة: فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرق كابن العم مثلاً يقال له كلالة، لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الإحاطة وهو الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه. وقيل مشتقة من كلّ الشيء: إذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم: إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته. التمهيد: ١٨٤/٥ وصحيح مسلم لشرح النووي: ٨٥/١١.

(٢) (خ) في الأصل مع ظهور حرف النون، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) وقال سحنون: وقد قال إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال. المدونة: ٤٩/٣.

(٤) تنظر المسألة في المدونة: ٤٨/٣ ـ ٤٩. مع اختلاف يسير.

(٥) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأنها نفس الجملة التي ذكرت في صدر المسألة.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريباً، ولعل ما أثبت هو الصواب والله أعلم.

الناس مجبولون في الأغلب على محبة أبنائهم واجتلاب[1] النفع[2] إليهم، وإن كان في الناس من يبغض ابنه! فإنما هو نادر، وحمل الناس على الأغلب من أحوالهم أولى.

وكل من كان من طبعه اجتلاب النفع من غيره لم يتهم في الانزواء عنه.

وأما قوله: إنها تعتق من رأس المال، فلأن إقرار المريض بأنَّ جاريته قد ولدت منه إخبار أن ذلك قد كان فيما ألزمه إقراره لارتفاع الظنة عنه، وجب أن تُعتق من رأس المال بدلالة قول عمر رضي الله عنه: «أيّما وليدةٍ ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرّة»[3].

وأما قوله: فإن كان يورث كلالة لم تعتق في ثلاث ولا في رأس مال، فلأن المريض لما كان متّهماً في إقراره، إذا كان يرثه غيرُ ولده ومتوهماً عليه الانزواء عنهم بطل ذلك، فلا سبيل إلى عتقها من الثلث، لأنه لم يُحدث عتقها في مرضه، ولا علّقه بموته، ولا يُعتق في الثلث إلا ما أراد به الثلث مما هذا وصفه وكان في معناه.

ولا جائز أيضاً أن تعتق (من)[4] رأس (المال)[5] لأنه إقرار في المرض، وإقرار المريض لا يكون إلا في الثلث الذي يختص به، ومن سُنّة

(١) (ط) في الكلمة (واجتاب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لمناسبته ما بعده.

(٢) (ط) في آخر الكلمة (النـ) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) أخرجه مالك في موطئه، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاة في العتاقة. إسعاف المبطأ: ٦٦٥. وقد روى ابن حزم «أن عمر بن الخطاب فسخ عقد بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر». الإحكام في أصول الأحكام: ٧٤/٥. وتستر: أعظم مدينة بجوزستان وهو تعريب شوشتر... ينظر معجم البلدان: ٢٩/٢. وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: ١٠٣/٣ أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: **«لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة»**. باب ما جاء في أم الولد.

(٤) (خ) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٥) (ط) في الكلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب اعتماداً على ما بقي من الحروف.

أمّ الولد أن تعتق من رأس المال، فلما بطل إقرارُه لها بطل (عتقها)[1]. والله أعلم.

وأما قول ابن القاسم: أنها لا تعتق من الثلث ولا (من رأس)[2] المال في كلا الوجهين، فلأن إقرار المريض بفعلٍ كان منه في الصحة مدخول، لأنه لم يُرد الوصية فتكون في الثلث ولا تثبت أنه كان في الصحة فيكون من رأس المال، وفي عتقها من رأس المال حيف على الورثة لاستئثار الموروث بها حياتَه، ثم يخرجها من مال الوارث بعد [٧٨/] وفاته ولا جائز (عنده)[3] أن يعتق من الثلث، لأنه لا يكون فيه إلا ما (يلزمه)[4] في المرض، أو كان معلقاً به، فكان حُكمها حكمَ العبد الذي أقرَّ سيده في مرضه بأنه كان أعتقه في صحته، فلم يعتق في ثلث ولا رأس مال، فوجب أن يحكم لها بحكمه.

وكلا الوجهين له وجه في النظر والله الموفق للصواب.



ذكر خلافه له في كتاب الرجم[5]

٤٤ - [مسألة: في شهادة الإمام في الحد]:

«قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في الإمام إذا شهد على حد[6]

(١) (خ) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٢) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب بدلالة ذكرها في صدر المسألة.
(٣) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٤) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.
(٥) الرجم: القتل وقد ورد في القرآن الرجم بمعنى القتل في غير موضع. وإنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه. ثم قيل لكل قتل رجم. ومنه رجم الثيبين إذا زنيا. وأصله الرمي بالحجارة. وقد ذكر ابن منظور معاني كثيرة للرجم (ينظر) لسان العرب مادة (رجم).
(٦) الحد في اللغة: المنع، وفي الشرع «عقوبة مقدرّة وجبت حقاً لله تعالى». التعريفات: ١١٣.

(من الحدود)[١] أن عليه أن يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد.

(قال ابن القاسم: وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد)[٢] أن يرفعه (إلى من)[٣] هو دونه[٤]»[٥].

قال أبو عبيد: المختار عند (مالك)[٦] رحمه الله (في)[٧] الإمام الذي يشهد على حد من الحدود أن يرفع ذلك إلى من فوقَه، وإنما اختار ذلك والله أعلم، لأن المشهود عنده إذا كان ممن تلزمُه طاعة الشاهد والانقياد لأمره فشهادته عنده في ⟨معنى⟩[٨] حكمه بشهادة نفسه، لم يتوجه إليه من التهمة في ذلك، فكانت شهادته عند من فوقه أشدّ لبعدها من التهمة، وليس اختياره لذلك مما يدل على (أن)[٩] شهادته[١٠] عند من هو دونه لا تجوز إذا كان المشهود عنده ممن يلي الحكم بين الناس، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد خاصم له إلى أبي بن كعب رحمه الله وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين لما لم يجز له أن يباشر حكم نفسه لما يلحقه من الظنة في ذلك، فكان الحاكم إذا كان شاهداً يلزمه أن يرفع ذلك إلى غيره، لأنه لا يجوز له أن يحكم بشهادة نفسه، لأنه في معنى الحاكم بعلمه[١١] إذ يدعي ما لا

---

(١) (ط) في الأصل وما أثبت من المدونة: ٤٠٨/٤ ـ ٤٠٩.

(٢) هذا الكلام ساقط من الأصل وسياق الكلام يقتضي إضافته وهو المثبت في المدونة: ٤٠٩/٤.

(٣) (ط) في الأصل وما أثبت من المصدر السابق.

(٤) في المصدر السابق (أن يرفعه إلى القاضي).

(٥) تراجع مسألة حكم الحاكم بعلمه في: أوجز المسالك إلى موطإ مالك: ٩١/١٢ ـ ٩٤ وبدائع الصنائع: ٧/٧ والمغني لابن قدامة: ٥٤/٩.

(٦) (ط) في الأصل بمقدار كلمة، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٧) ساقط من الأصل وما أثبت مما يستقيم به المعنى والله أعلم.

(٨) أثبتت في الطرة.

(٩) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت يناسب السياق.

(١٠) (ط) في أول الكلمة (دته) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(١١) تراجع مسألة حكم الحاكم بعلمه في: أوجز المسالك إلى موطإ مالك: ٩١/١٢ ـ ٩٤ وبدائع الصنائع: ٧/٧ والمغني لابن قدامة: ٥٤/٩.

سبيل إلى علمه إلا من جهته، وسواء كان ذلك الغيرُ فوقه أو دونه إذا كان مثلُه (أن)[1] يحكم بين الناس[2].

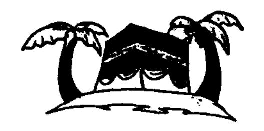
فاعلم ذلك[3] والله أعلم بالصواب، وهو حسبنا[4] [/٧٩] ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كمل كتاب **«التوسط بين مالك وابن القاسم رحمهما الله في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة خاصة»** مما جمعه الفقيه **أبو عبيد** القاسم بن خلف الجبيري رحمة الله عليه ورضوانه.

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم أفضل التسليم.

وذلك بمدرسة مدينة سبتة حرسها الله تعالى وحاطها في العشر الوسط من ذي قعدة سنة ست وسبعمائة [/٨٠].

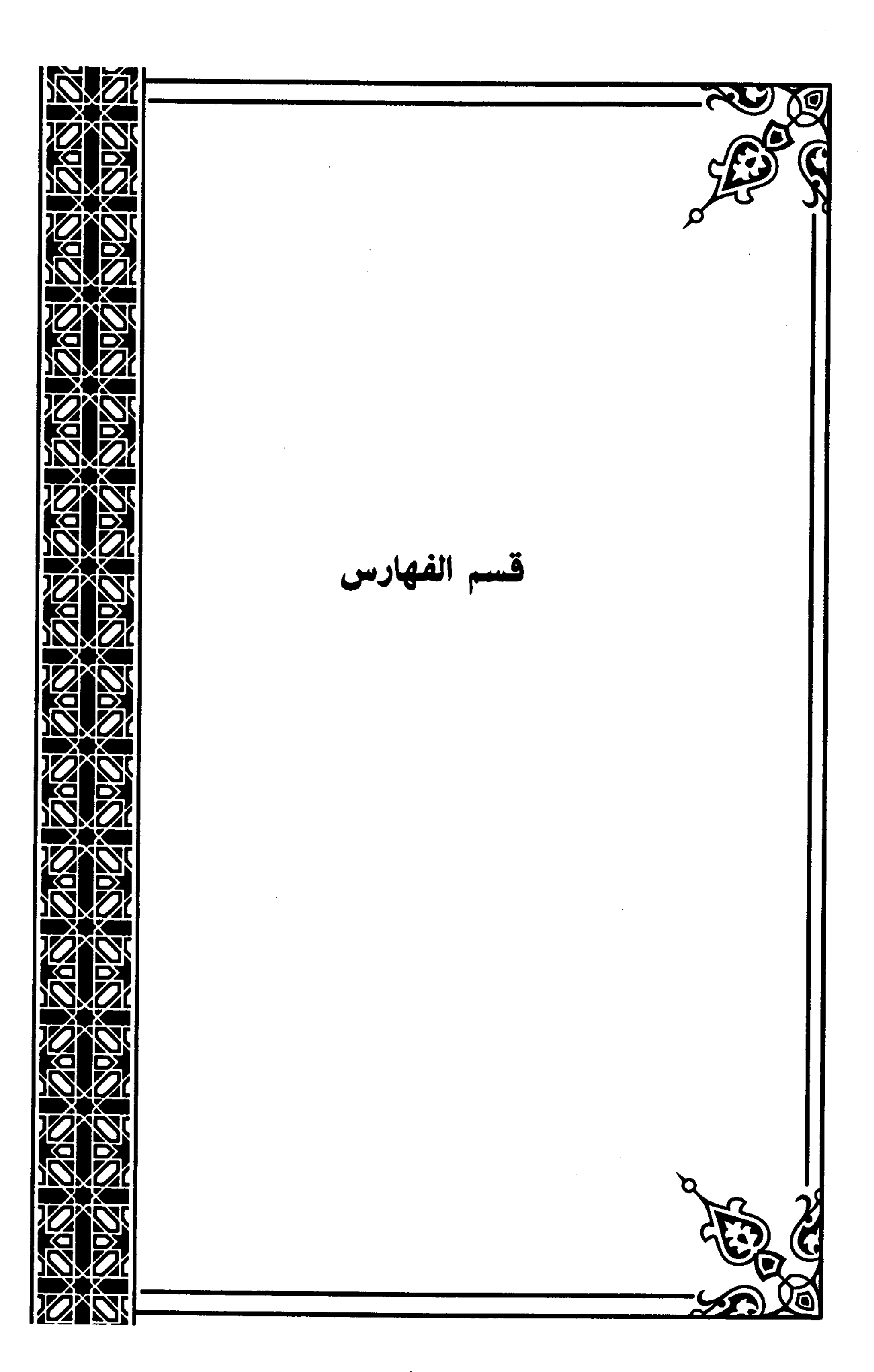


(١) (ط) في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) قال سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدوا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما، ولا أن أردهما بعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما. التاج الإكليل لهامش مختصر خليل: ١٤٠/٦.

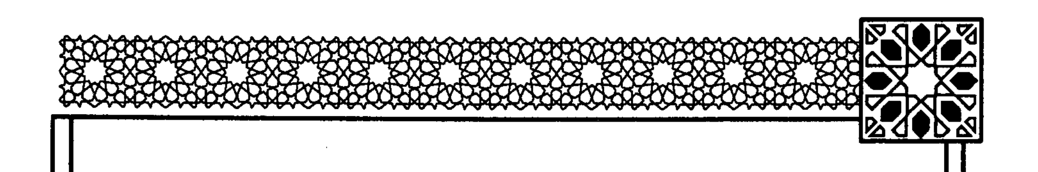
(٣) (خ) (ذل) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٤) (ط) في آخر الكلمة (حسب) كذا في الأصل، ولعل ما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه.



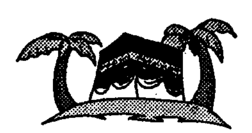
قسم الفهارس

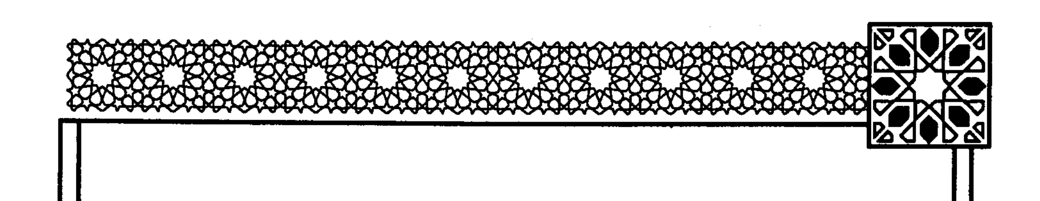




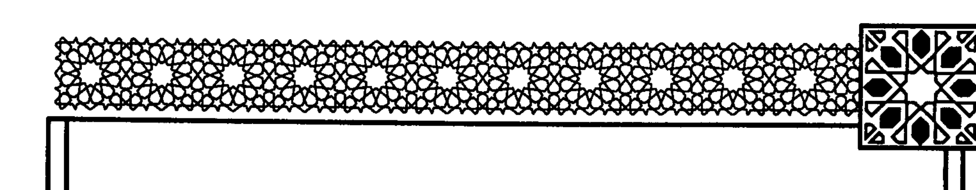
فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [سورة النساء: ٧]	٢٧٨
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]	٢٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩]	٢٥١
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]	١٥٢
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]	١٩٥
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]	١٩٦
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]	٢٣٢
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة: ٢٩]	٢٥٢
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧]	٢٩٠
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: ٣٠]	٢٤٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]	٢٤٩
﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة الواقعة: ١]	٢٩١
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد: ٢٧]	١٧٣
﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ [سورة الممتحنة: ٢]	٢٩١
﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ [سورة التكوير: ١]	٢٩١





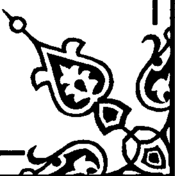
فهرس الأحاديث



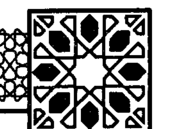
فهرس الآثار



فهرس المصطلحات







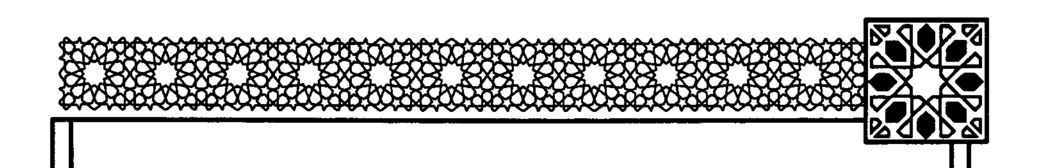
١ ـ المصطلحات الفقهية

(ن)

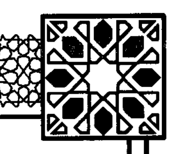
(هـ)

(و)

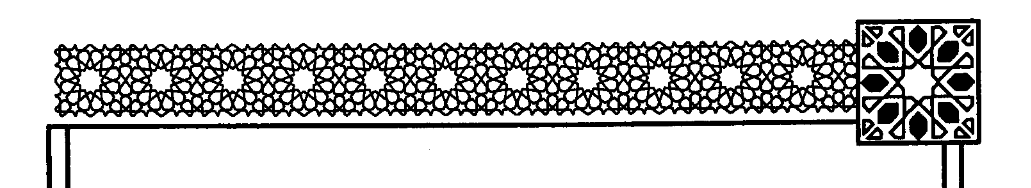
(ي)



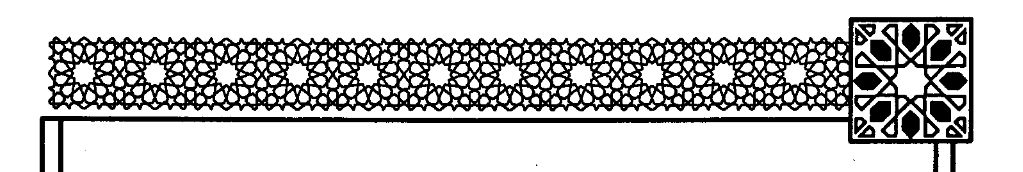
٢ ـ المصطلحات الأصولية



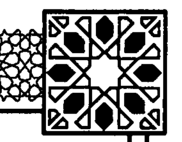
٣ ـ المصطلحات المنطقية والعقدية والكلامية والفلسفية



٤ ـ مصطلحات علوم القرآن



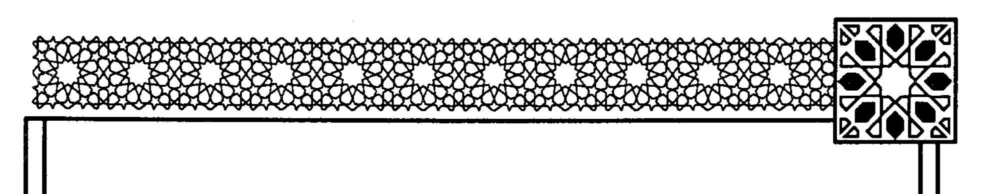
٥ ـ مصطلحات علوم الحديث



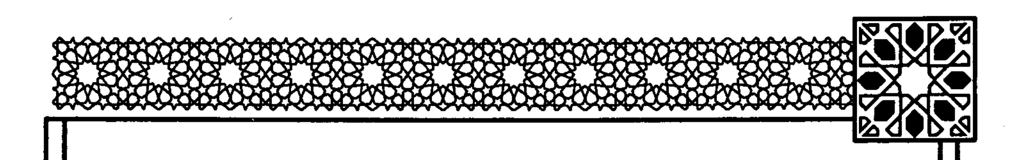
٦ ـ المصطلحات السياسية والاقتصادية

أ ـ المصطلحات الاقتصادية:

ب ـ المصطلحات السياسية:



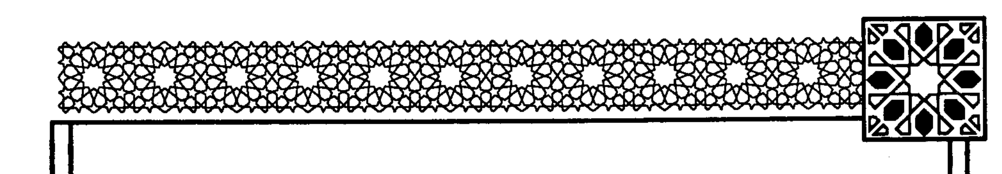
٧ ـ المصطلحات الحربية



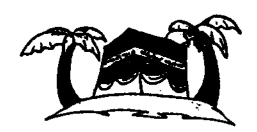
٨ ـ المصطلحات الأخلاقية

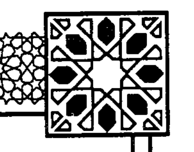
أ ـ الأخلاق الحميدة:

ب ـ الأخلاق السيئة:

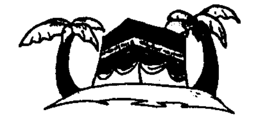


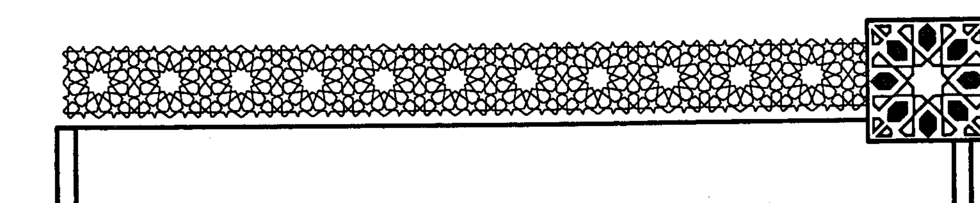
فهرس القواعد والضوابط





فهرس الكتب الواردة عند المؤلف





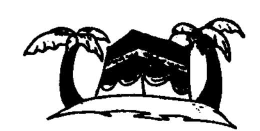
فهرس الإجماع والاتفاق والاختلاف والاختيار

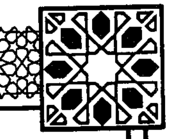
الإجماع:

الاتفاق:

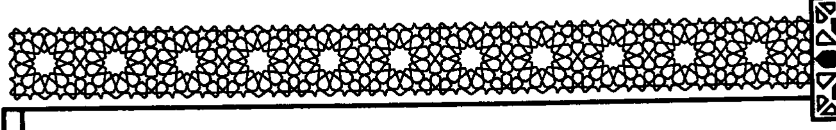
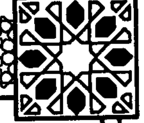
الاختلاف:

الاختيار:

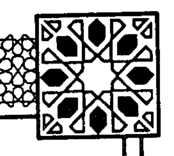




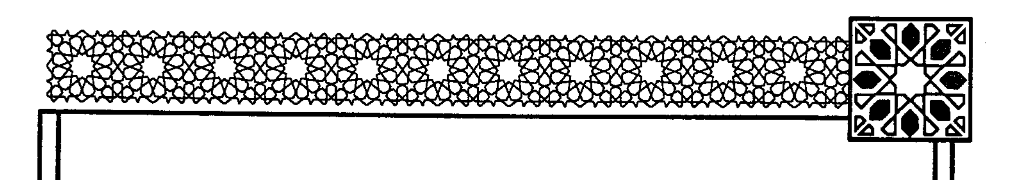
فهرس الأعلام

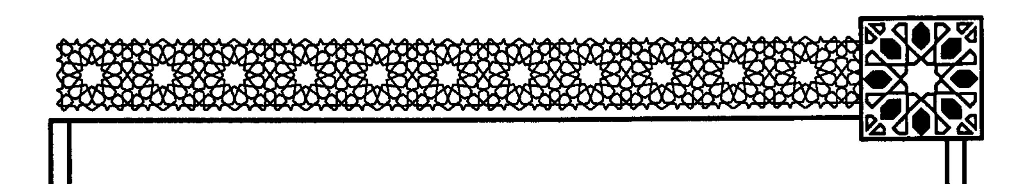
فهرس الأمم والقبائل والطوائف والمذاهب وتوابعها



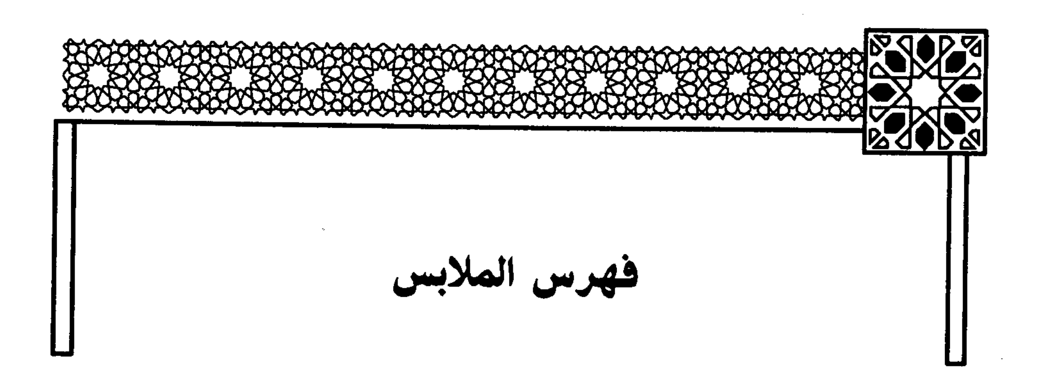
فهرس الأمكنة والبلدان



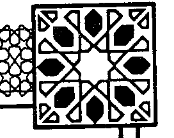
فهرس الوظائف والأعمال



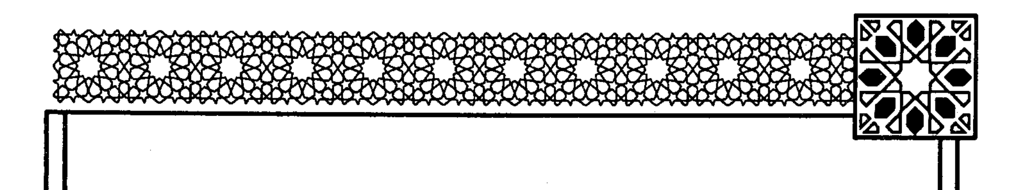
فهرس الأوزان



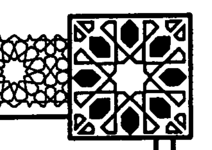
فهرس الملابس



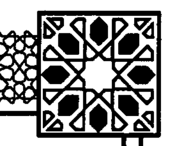
فهرس الأطعمة



فهرس الأشربة والسوائل

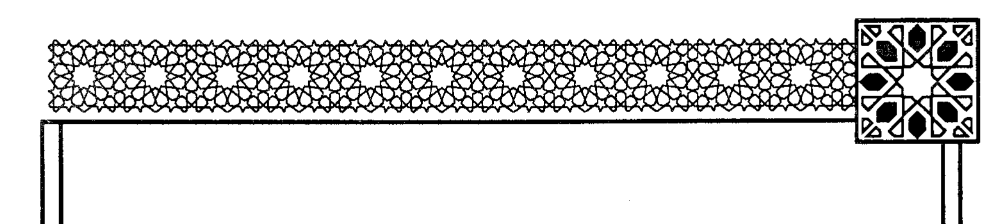


فهرس الأشجار والنباتات



فهرس الحيوانات





فهرس المصادر والمراجع

◈ القرآن الكريم برواية الإمام حفص

أولاً: المطبوعات:

◈ (أ)

١ - **الإتقان في علوم القرآن**: الحافظ جلال الدين السيوطي (تـ٩١١هـ.) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٤٠٧هـ./١٩٨٧م. المكتبة العصرية، بيروت ـ صيدا.

٢ - **الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال دراسة تاريخية أثرية**: محمد عبدالله عنان، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ./١٩٥٦م. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية القاهرة.

٣ - **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د. مصطفى سعيد الخن ط: ١٣٩٢هـ./١٩٧٢م. مؤسسة الرسالة.

٤ - **أحكام القرآن**: تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (تـ٣٧٠هـ.) طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة سنة ١٣٣٥، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٥ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ. ـ ٥٤٣هـ.) تحقيق محمد البجاري دار الفكر.

٦ - **أحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ.) جمعه أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري (تـ٤٥٨هـ.) عرف الكتاب محمد زاهد بن الحسن الكوثري كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، روج على المخطوطة الوحيدة بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ./١٩٧٥م. بيروت ـ لبنان.

٧ - **أحكام القرآن**: لابن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (تـ٥٠٤هـ.) ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية طـ١ ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. بيروت - لبنان.

٨ - **الأحكام**: للقاضي أبي المطرّف عبدالرحمٰن بن قاسم الشعبي تحقيق د. الصادق الحلوي. دار المغرب.

٩ - **أصول الفقه**: لمحمد بن عفيقي الباجوري الشهير (تـ١٣٤٥هـ.) بالشيخ الخضري.

١٠ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد الباجي توفي (٤٧٤هـ.) قدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد التركي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ./١٩٨٦م. دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان.

١١ - **الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (تـ٦٣١هـ.) راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م.

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي علي بن حزم الأندلسي (تـ٤٥٦هـ.) تحقيق د. أحمد محمد شاكر ط ١٣٤٧/١ مكتبة الخانجي بمصر. مطبعة السعادة.

١٣ - **أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب الواقعة بها بينهم**: مجهول المؤلف حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى ١٤٠١هـ./١٩٨١م. دار الكتاب اللبناني - بيروت.

١٤ - **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة**: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (تـ٢٧٦هـ.) الطبعة الأولى ١٩٨٥/١٤٠٥ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥ - **الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة**: تأليف الدكتور أحمد هيكل. الطبعة السابعة ١٩٧٩ - دار المعارف.

١٦ - **أدب الفتيا**: تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي الشافعي (تـ٩١١هـ.) دراسة وتحقيق د. محيي هلال السرحان. طبعة ١٤٠٦هـ./١٩٨٦م. مطبعة الرشاد - بغداد.

١٧ - **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (تـ٤٧٨هـ.) تحقيق أسعد تميم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.

١٨ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تأليف محمد بن علي الشوكاني (تـ١٢٥٥) دار الفكر - بيروت. وبهامشه شرح جلال الدين قاسم العبادي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي.

١٩ - **أساس البلاغة**: تأليف الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (تـ٥٣٨) طبعة ١٤٠٩هـ./١٩٨٩م. دار الفكر بيروت - لبنان.

٢٠ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (تـ٤٦٣هـ.) تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر مطبعة الفجالة، القاهرة.

٢١ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (تـ٦٣٠هـ.) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢ - **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي (تـ٩١١هـ.) تقديم ومراجعة وتنسيق فاروق سعد. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ./١٩٨١م. منشورات الأوقاف الجديدة - بيروت.

٢٣ - **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام مالك**: لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي. الطبعة الثانية المطبعة التجارية المتحدة بيروت، عيسى البابي وشركاؤه.

٢٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٢هـ.) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي (تـ٤٦٣هـ.) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ. دار صادر بيروت.

٢٥ - **أصول الفقه**: تأليف الأستاذ العربي اللوه، مطبعة كريماديس تطوان ١٩٧٠.

٢٦ - **أصول الفقه الإسلامي**: د. محمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ./١٩٧٨م. دار النهضة العربية.

٢٧ - **أصول السرخسي**: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (تـ٤٩٠هـ.) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٨ - **أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك**: لمحمد بن حارث الخشني حققه محمد المجذوب ود .محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب ١٩٨٥.

٢٩ ـ **الاعتصام**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي وبه تعريف العلامة السيد محمد رشيد رضا (تـ١٣٥٤هـ.) دار الفكر. مكتبة الرياض الحديثة.

٣٠ ـ **الاعتناء في الغرق والاستثناء كتاب يبحث في قواعد الفقه وأصوله**: تأليف بدر الدين بن أبي بكر سليمان البكري الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدم له وقرظه د .محمد أنيس عبادة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ./١٩٩١م. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين**: خير الدين الزركلي (تـ١٣٩٦هـ.) الطبعة السابعة أيار (مايو) ١٩٨٦ دار العلم للملايين. بيروت ـ لبنان.

٣٢ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (تـ٧٥١هـ.) حققه وفصله وعلق حواشيه. محمد محيي الدين عبدالحميد. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ./١٩٥٥م. مطبعة السعادة بمصر.

٣٣ ـ **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (تـ٧٩٠هـ.) دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ./١٩٥٥م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤ ـ **الأم مع مختصر المزني**: تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ.) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ./١٩٧٣م. أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

٣٥ ـ **الأموال**: لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي. تحقيق رضا محمد سليم شحادة. مركز إحياء التراث المغربي: دار الثقافة للطباعة والنشر. المغرب.

٣٦ ـ **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**: تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٧٨٦ ـ ٨٧٣هـ.) تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي، تونس طبعة: ١٩٨١ بيروت ـ لبنان.

٣٧ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**: لجمال الدين الوزير أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (تـ٦٤٦هـ.) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة: ١٣٦٨هـ./١٩٥٠م..

٣٨ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: تأليف قاسم القونوني (٩٧٨هـ.) تحقيق د .أحمد عبدالرزاق الكيسي توزيع مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة ١٤٠٤هـ./١٩٨٧م. الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ السعودية جدة.

٣٩ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: تأليف محمد زكريا الكاندهولي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م.

٤٠ ـ **الإيضاح**: مكي بن أبي طالب القيسي (تـ٤٣٧هـ.) تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى: ١٩٧٤.

(ب)

٤١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: العلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي (تـ٩٧٠هـ.) الطبعة الثانية دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين.

٤٢ ـ **البحر المحيط**: تأليف أبي حيان محمد بن يوسف (تـ٧٥٤هـ.) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان.

٤٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الملقب بملك العلماء (تـ٥٨٧هـ.) الطبعة ١٩٧٤/١٣٩٤/٢م. الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**: الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.

٤٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (تـ٥٩٥هـ.) دار الفكر.

٤٦ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: تأليف أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (تـ٥٩٩هـ.) دار الكتاب العربي.

٤٧ ـ **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**: ابن عذاري المراكشي، تاريخ أفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن٤هـ. تحقيق ومراجعة ج.س كولان وأليڤي پروڤنسال دار الثقافة بيروت ـ لبنان.

٤٨ ـ **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(ت)

٤٩ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (تـ٣٧٩هـ.) تحقيق عبدالكريم الغرباوي طبعة ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م. الكويت.

٥٠ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (تـ٤٦٣هـ.) الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

٥١ ـ **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**: الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (تـ٤٠٦هـ.) عني بنشره وطبعه السيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٣ / ١٩٥٤ القاهرة.

٥٢ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**: تأليف د. حسن إبراهيم حسن. الطبعة السابعة ١٩٦٤ ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

٥٣ ـ **التاريخ الكبير**: تأليف الحافظ أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (تـ٢٥٦هـ./٨٦٩م.) المكتبة الإسلامية بتركيا.

٥٤ ـ **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وراجعه د. عرفة مصطفى ود .سعيد عبدالرحيم ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

٥٥ ـ **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة (٩٢ ـ ٨٩٨هـ.)**: تأليف د. عبدالرحمٰن علي الحاجي، الطبعة الأولى المصورة ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. دار الاعتصام ـ القاهرة.

٥٦ ـ **تاريخ العرب (مطول)**: بقلم د. فيليب حتي. د. إدوارد جرجي. د. جبرائيل جبور الطبعة الرابعة: ١٩٦٥.

٥٧ ـ **تاريخ الفكر الأندلسي**: نقله عن الإسبانية حسين مؤنس الطبعة الأولى، ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

٥٨ ـ **تاريخ قضاة الأندلس**: ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، وسماه: كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ **تاريخ** ابن خلدون المسمى بكتاب العبر، وديوان **المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**: العلامة عبدالرحمٰن بن خلدون الحضرمي المغربي (تـ٨٠٨هـ.) ١٣٩١هـ./١٩٧١م.

٦٠ ـ **تاريخ الأندلس في ق ٤هـ. عصر الخلافة**: د. أحمد بدر دمشق، ١ تشرين أول: ١٩٧٤.

٦١ ـ **تاريخ علماء الأندلس**: أبو الوليد عبدالله بن الفرضي (تـ٤٠٣هـ.) الدار المصرية للتأليف والترجمة: ١٩٦٦.

٦٢ - **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح إلى سقوط الخلافة بقرطبة**: تأليف د. السيد عبدالعزيز سالم: ١٩٨١. دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

٦٣ - **تاريخ الشعوب الإسلامية**: كارل بروكلمان. الطبعة السادسة شباط ١٩٧٤م. دار العلم للملايين بيروت - لبنان.

٦٤ - **التسهيل لعلوم التنزيل**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ.) الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. يطلب من المكتبة التجارية الكبرى ... بمصر لصاحبها مصطفى محمد - مطبعة مصطفى محمد.

٦٥ - **تذكرة الحفاظ**: أبو عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ./١٣٤٧م.) ط: ١٣٧٤هـ. دار إحياء التراث العربي.

٦٦ - **تحقيق النصوص ونشرها**: عبدالسلام هارون. الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ./١٩٧٧م. الناشر الخانجي بالقاهرة.

٦٧ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي قام بتحقيقه جماعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

٦٨ - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: للدكتور أديب صالح. ط: ١٤٠٤/٣هـ./١٠٨٤م. المكتب الإسلامي.

٦٩ - **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**: د. محمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ./١٩٨١م. دار النهضة العربية.

٧٠ - **التعريفات**: الجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ.) حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م. دار الكتاب العربي - بيروت.

٧١ - **التفريع**: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ.) دراسة وتحقيق د. حسن بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ./١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان.

٧٢ - **تفسير الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: الإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ.) الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٧٣ - **تفسير القرآن العظيم**: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ.) ط: ١٤٠٥هـ./١٩٨٤م. دار المعرفة بيروت - لبنان.

٧٤ ـ **تفسير التحرير والتنوير**: تأليف الإمام الشيخ الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٧٠.

٧٥ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: الإمام أبو عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي السبتي المعروف بابن الفرضي (تـ٦٥٩هـ.) الطبعة الأولى: ١ فبراير ١٩٥٦.

٧٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ**: من المعاني والمسانيد: تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، طبعة وزارة الأوقاف المملكة المغربية ١٤٠٥هـ./١٩٨٤م..

٧٧ ـ **تميهد الأوائل وتلخيص الدلائل**: تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (تـ٤٠٣هـ.) تحقيق الشيخ عماد أحمد حيدر.

٧٨ ـ **تنقيح الفصول في الأصول**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (تـ٦٨٤هـ.) وبهامشه شرح أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق اليزلبني الشهير بابن حلول المالكي (ت بعد سنة ٣٩٥هـ. بقليل) ط. سنة ١٣٢٨هـ./١٩١٠م. المطبعة الرسمية.

٧٩ ـ **تهذيب التهذيب**: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٢هـ.) الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ. بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند.

(ج)

٨٠ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**: أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.) حققه محمد حامد الفقي أشرف على طبعه عبدالمجيد سليم الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ./١٩٥٠م. أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٨١ ـ **الجامع الصحيح**: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (تـ٢٦١هـ.) النيسابوري طبعة مصححة ومقابلة على عدة نسخ معتمدة دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٨٢ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (تـ٣١٠هـ.) وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ./١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٨٣ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشر**: تأليف جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ ـ ٩١١هـ. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ./١٩٨١م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تـ٦٧١هـ.) الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ./١٩٥٧م. مطبعة دار الكتاب المصرية القاهرة.

٨٥ ـ **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**: أحمد بن القاضي المكناسي (تـ٩٩٤هـ.) دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط: ١٩٧٣.

٨٦ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس**: تأليف الحميدي أبي بكر عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي (تـ٤٨٨هـ.) الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.

٨٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: أبو عمر يوسف بن عبدالبر دار الفكر.

٨٨ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**: للحسن بن محمد المشاط تحقيق د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ط: ٢، ١٤١١هـ./١٩٩٠م. بيروت دار الغرب الإسلامي.

٨٩ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (تـ٤٥٦هـ.) ط: ١، ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

◈ (ح)

٩٠ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه.

٩١ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**: وبهامشه حاشية المدني على كنون، الطبعة: ١، ١٣٠٦هـ. طبعة مصورة. دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ./١٩٧٨م.

٩٢ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**: بهامش الخرشي على مختصر خليل.

٩٣ ـ **الحدود في الأصول**: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق نزيه حماد ط: ١، ١٣٩٢هـ./١٩٧٣م. بيروت.

٩٤ ـ **الحدود والأحكام الفقهية**: للإمام علي بن مجدالدين بن الشاهروردي البسطامي الشهير بمصنفك (تـ٨٧٥هـ.) تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض ط: ١، ١٤١١هـ./١٩٩١م. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥ ـ **حروف المعاني**: صفنه أبو القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق الزجاجي (تـ٣٤٠هـ.) حققه وقدم له د. علي توفيق الحمد. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ./١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع دار الأمل الأردن.

٩٦ ـ **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**: د. محمد أبو الفتح البيانوي الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ./١٩٨٨م.

٩٧ ـ **الحلة السيراء**: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار (٥٩٥ ـ ٦٥٨هـ.) (١١٩٩ ـ ١٢٦٠م.) ويضم تراجم أهل المئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة. حققه وعلق حواشيه. د. حسين مؤنس ط: ١٩٦٣/١ الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر. القاهرة.

٩٨ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (تـ٥٠٧هـ.) حققه د. ياسين أحمد إبراهيم دراءكه، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة بيروت دار الأرقم ـ عمان.

٩٩ ـ **حلية الفقهاء**: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (تـ٣٩٥هـ.) تحقيق الدكتور عبدالمجيد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ./١٩٨٢م. الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ **الحيوان**: تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٥٠ ـ ٢٥٥) تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، دار إحيار التراث العربي بيروت ـ لبنان.

(خ)

١٠١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان ق: الحادي عشر**: تأليف محمد المُحبي. دار صادر ـ بيروت. مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر.

(د)

١٠٢ ـ **دائرة المعارف الإسلامية**: نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي (تـ٤١٣٩) أحمد الشنتناوي إبراهيم زكي خورشيد عبدالحميد يونس. انتشارات جهان. جمادى الثانية /١٣٥٢ أكتوبر ١٩٣٣ تمران بودرجمري. الأبشيهي.

١٠٣ ـ **دائرة معارف القرن العشرين**: تأليف محمد فريد وجدي ط: ١٩٧١/٣. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٤ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٦هـ.) صححه وعلق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني. ١٦ ربيع الثاني ١٣٨٤هـ.

١٠٥ ـ **الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين وهو الشرح الكبير**: تأليف محمد أحمد ميارة المالكي على نظم أبي محمد عبدالواحد بن أحمد علي بن عاشر. وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد التتائي المالكي. الطبعة الأولى بمصر ١٢٣٠هـ.

١٠٦ ـ **دليل الزفاف على شمس الاتفاق**: لماء العينين تحقيق: إبلعمشي أحمد يكن.

١٠٧ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**: لمحمد بن علان الصديقي الشافعي وهو شرح كتاب رياض الصالحين للنووي (تـ١٠٥٧هـ.) ط. دار الفكر ـ للطباعة والنشر.

١٠٨ ـ **دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى بداية عصر الناصر**: تأليف محمد عبدالله عنان ط: ٣ ١٣٨٠هـ./١٩٦١م. الناشر. مؤسسة الخانجي القاهرة.

١٠٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: : ابن فرحون المالكي (تـ٧٩٩هـ.) تحقيق وتعليق الدكتور. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطباعة والنشر. القاهرة.

١١٠ ـ **ديوان ابن هانىء**: لمحمد بن هانىء الأزدي تحقيق وشرح كرم البستاني. مكتبة صادر ١٩٥٢ بيروت.

(ذ)

١١١ ـ **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**: تأليف أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (تـ٥٤٢هـ.) تحقيق د. إحسان عباس ط: ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م.

(ر)

١١٢ ـ **رحلة الأندلس حديث الفردوس المفقود**: تأليف د. حسن مؤنس. الطبعة الأولى: ١٩٦٣ الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة.

١١٣ ـ **الرحلة العياشية**: أبو سالم العياشي (تـ١٠٩٠هـ.) وضع فهارسها محمد حجي. الرباط. ط. ١٣٩٧هـ./١٩٧٧م.

١١٤ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع مسرد عام)**: تأليف محمد بن عبدالمنعم الحميري حققه الدكتور إحسان عباس. مكتبة لبنان ساحة رياض العلم. ط. دار القلم بيروت ـ لبنان.

١١٥ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**: تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ.) القاهرة ـ ١٣٧٨هـ. المطبعة الفلسفية، ومكتبتها.

(س)

١١٦ ـ **سنن أبي داود شرح عون المعبود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح ابن القيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٧ ـ **سنن أبي داود بن الأشعث السجستاني الأزدي**: راجعه وصححه محمد محيي الدين عبدالحميد المكتبة التجارية. مصر.

١١٨ ـ **سنن ابن ماجه**: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ.) الطبعة الثانية ومعه حاشية السندي دار الفكر بيروت ـ لبنان.

١١٩ ـ **السنن الكبرى للبيهقي**: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (تـ٤٥٨هـ.) وفي ذيله الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان التركماني (تـ٧٤٥هـ.) دار المعرفة بيروت ـ لبنان. إعداد د. يوسف بن عبدالرحمٰن المرعشلي.

١٢٠ ـ **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (تـ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ.) حققه عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.

١٢١ ـ **سنن الدارمي**: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي (تـ٢٥٥هـ.) طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

١٢٢ ـ **سنن النسائي**: (تـ٣٠٣هـ.). شرح جلال الدين السيوطي (تـ٩١١هـ.) وحاشية السندي ط: ١، ٣٤٨هـ./١٩٣٠م. دار إحياء التراث العربي.

١٢٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ٧٤٨هـ.) أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: سعيد الأرنؤوط الطبعة الثانية ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢. مؤسسة الرسالة.

(ش)

١٢٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو الفرج عبدالحي بن العماد الحنبلي (تـ١٠٨٩) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٥ ـ **شجرة النور في طبقات المالكية:** تأليف محمد بن محمد مخلوف. الناشر، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

١٢٦ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (تـ٥٨٤هـ.) تحقيق. طه عبدالرؤوف سعيد. ١٣٩٣هـ./١٩٧٣م. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر دار الفكر.

١٢٧ ـ **شرح حدود أبي عبدالله محمد بن عرفة:** (تـ٨٠٣هـ.). أبو عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع (تـ٨٩٤هـ.) الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ. المطبعة التونسية.

١٢٨ ـ **شرح زروق على الرسالة مع شرح ابن ناجي على الرسالة أيضاً:** للعلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (تـ٨٩٩هـ.) للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (تـ٨٣٧هـ.)

١٢٩ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد البناني:** الشرح: لعبد الباقي الزرقاني المختصر: لخليل بن إسحاق ط: ٢ بالمطبعة الميرية ببولاق مصر: ١٣٠٣هـ.

١٣٠ ـ **شرح اللمع:** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس إدريس البهوتي خفية (حنبلي) (تـ١٠٥١) دار الفكر مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

١٣٢ ـ **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (تـ٣٢١هـ.) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

ص

١٣٣ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** تأليف إسماعيل بن حمّاد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور العطار. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م. دار العلم للملايين. بيروت.

١٣٤ ـ **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ.) الطبعة الأولى. ١٣٧٥هـ./١٩٥٥م. تحت إشراف محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

١٣٥ ـ **صحيح مسلم**: بشرح النووي (تـ٦٧٦هـ.) المطبعة المصرية ـ بيروت.

١٣٦ ـ **صحيح الترمذي**: بشرح الإمام ابن العربي. ط: ١، ١٣٥٠هـ./١٩٣١م. المطبعة المصرية بالأزهر. إدارة محمد محمد عبد اللطيف.

١٣٧ ـ **صفوة الصفوة**: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٨هـ.) حققه وعلق عليه محمود فاخوري. خرج أحاديثه د. محمد رواس قلعة جي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

١٣٨ ـ **الصلة**: تأليف ابن بشكوال لأبي القاسم خلف بن عبدالملك (٥٧٨/٤٩٤هـ.) الدار المصرية للتأليف والترجمة مطبعة سجل العرب. القاهرة.

١٣٩ ـ **صورة الأرض**: ابن حوقل «أبي القاسم بن حوقل النصيبي» منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

(ض)

١٤٠ ـ **الضعفاء الكبير**: تصنيف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي حققه ووثقه. د .عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى بدون تاريخ. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**: عبدالرحمٰن حسن حنبكة الميداني الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ./١٩٨٨م.) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.

(ط)

١٤٢ ـ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد. دار بيروت للطباعة والنشر دار صادر للطباعة والنشر ١٣٧٧هـ./١٩٥٧م. بيروت.

١٤٣ ـ **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمٰن السيوطي (٩١١/٨٤٩هـ.) تحقيق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة.

١٤٤ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: نجم الدين بن حفص النسفي (توفي ٥٣٧هـ.) مراجعة وتحقيق خليل الميس. دار القلم ط: ١٤٠٦/١هـ./١٩٨٦م..

١٤٥ ـ **طوق الحمامة في الألفة والآلاف**: تأليف الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (تـ٤٥٦هـ.) حققه د. كامل الصيرفي. قدم له. د .إبراهيم الأبياري، المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

١٤٦ ـ **طريقة الخلاف بين الأسلاف**: تصنيف علاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفتح الإسمندي السمرقندي (تـ٥٥٦هـ.) حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ./١٩٩٢م.

(ط)

١٤٧ ـ **ظهر الإسلام**: تأليف أحمد أمين، ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

(ع)

١٤٨ ـ **العبر في خبر من غبر**: للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ.) تحقيق فؤاد سيد أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية. ط: ١٩٦١. الكويت.

١٤٩ ـ **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (تـ٩١٤هـ.) دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس الطبعة الأولى: ١٤١٠ ـ ١٩٩٠. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٠ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (تـ٨٥٥هـ.) إدارة الطباعة المنيرية شارع الكحكين رقم: ١ مصر. لصاحبها محمد منير عبده آغا الدمشقي.

١٥١ ـ **عيون الأبناء في طبقات الأطباء**: تأليف ابن أبي أصيبعة دار الثقافة بيروت ـ لبنان.

(غ)

١٥٢ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (تـ٨٣٣هـ.) عني بنشره. ج برجستراسر الطبعة الثانية: (١٤٠٠هـ./١٩٨٠م.) دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

(ف)

١٥٣ ـ **فتاوى ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (٥٢٠هـ.) تقديم وتحقيق وجمع د .المختار بن الطاهر التليلي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ./١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.

١٥٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٦هـ.) صححه وأشرف على مقابلته عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه: محمد فؤاد عبدالباقي أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.

١٥٥ ـ **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة**: تأليف: محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني. الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ./١٩٧٩م.) دار الفكر.

١٥٦ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: تأليف سلالة أبي عبدالله محمد أحمد عليش (تـ١٢٩٩هـ.) وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (تـ٧٩٩هـ.) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٧ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**: تأليف د .محمد القاهر بن طاهر البغدادي (تـ٤٢٩هـ.) الطبعة الثانية: ١٩٧٧. منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٥٨ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (تـ٤٧٤هـ.) دراسة وتحقيق البتول بن علي (١٤١٠هـ./١٩٩٠م.) طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٥٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ./١٩٨٩م.

١٦٠ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: تأليف عبدالرحمٰن الجزري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦١ ـ **الفقيه والمتفقه**: تصنيف ناصر السنة أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (تـ٤٦٣هـ.) تصحيح إسماعيل الأنصاري. الطبعة الأولى. ١٣٨٩ مطابع الفصيح الرياضي.

١٦٢ ـ **الفواكه الدواني على شرح ابن أبي زيد القيرواني**: (تـ٣٨٦هـ.). تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (تـ١١٢٥هـ.) المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥ مصر.

١٦٣ ـ **في تاريخ المغرب والأندلس**: أحمد المختار العبادي ط: ١٩٧٨.

١٦٤ ـ **الفصيح**: لتغلب. (تـ٢٩١هـ.).

(ق)

١٦٥ ـ **القاموس المحيط**: مجدالدين الفيروزآبادي (تـ٨١٧هـ.) مطبعة السعادة بمصر.

١٦٦ ـ **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس دراسة تاريخية عمرانية أثرية في العصر الإسلامي**: تأليف د. السيد عبدالعزيز سالم. طبعة: ١٩٧١ دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.

١٦٧ ـ **القوانين الفقهية**: ابن جزي المالكي (تـ٧٤١هـ.) طبعة جديدة منقحة.

١٦٨ ـ **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**: تأليف محمد بن علي الشوكاني (تـ١٢٥٥هـ.) تحقيق عبدالرحمٰن عبدالخالق. الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ./١٩٧٦م. دار القلم. الكويت.

(ك)

١٦٩ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (تـ٤٦٣هـ.) الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: تأليف علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري طبعة ١٣٩٤هـ./١٩٧٤م. دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

(ل)

١٧١ ـ **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (تـ٧١١هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ./١٩٩٠م. دار صادر. بيروت.

١٧٢ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري (تـ٦٣٠هـ.) مكتبة المثنى. بغداد.

١٧٣ ـ **لسان الميزان**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٢هـ.) شركة علاء الدين للطباعة ط: ١٩٨١/١م. ـ ١٣٩٠هـ. بيروت ـ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(م)

١٧٤ ـ **المبسوط**: شمس الدين السرخسي (تـ٤٩٠هـ.) حقوق الطبعة محفوظة للملتزم: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. تصحيح جماعة من العلماء.

١٧٥ ـ **متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك**: لأحمد بن محمد الدردير. توزيع مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان مطبعة حجازي.

١٧٦ ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (تـ٦٧٦هـ.) ويليه فتح العزيز شرح الوجير: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (تـ٦٢٠هـ.) ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.

١٧٧ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد قاسم. طبع بأمر خالد بن عبدالعزيز آل سعود. طبعة مكتبة المعارف. الرباط.

١٧٨ ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب**: الدكتور عمر الجيدي منشورات عكاظ. الرباط ١٤ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ. موافق ١٣ فبراير ١٩٨٧.

١٧٩ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (تـ٥٤٦هـ.) تحقيق المجلس العلمي بفاس طبع وزارة الأوقاف ١٣٩٥هـ./١٩٧٥م. المملكة المغربية.

١٨٠ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.) (١١٤٩ ـ ١٨٠٩م.) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى: ١٩٧٩/١٣٩٩م.

١٨١ ـ **المحلى بالآثار**: تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق د. عبدالغفار سليماني البنداري ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٢ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٨.

١٨٣ ـ **المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء**: الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٤ ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم. دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ./١٩٧٨م. ومعها: مقدمات ابن رشد.

١٨٥ ـ **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: لعبدالوهاب خلاف. ط: ٥. (١٤٠٢هـ./١٩٨٢م.) دار القلم ـ الكويت.

١٨٦ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**: (تـ٧١٥هـ.) تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.

١٨٧ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**: لابن حزم الأندلسي (تـ٤٥٦هـ.). ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (تـ٧٢٨هـ.) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي منشورات دار الآفاق الجديدة ـ طبعة سنة ١٤٠٢هـ./١٩٨٢م. بيروت.

١٨٨ ـ **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك**: شرح الأمير على منظومة بهرام تقديم وتحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ./١٩٨٦م. دار الغرب الإسلامي: بيروت ـ لبنان.

١٨٩ ـ **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد الغزالي (٤٤٥ ـ ٥٠٥هـ.) دار الفكر.

١٩٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (تـ٤٠٥هـ.) وبذيله التلخيص للذهبي (تـ٧٤٧هـ.). الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. بيروت ـ لبنان.

١٩١ ـ **مشكاة المصابيح**: تأليف ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ./١٩٦١م. منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٩٢ ـ **المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (تـ٧٧٠هـ.) الطبعة الثانية. ١٩٣٩. طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة.

١٩٣ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبدالرزاق بن هام الصنعاني ومعه كتاب الجامع: للإمام معمر بن رشد الأزدي رواية الإمام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي. الطبعة الثانية. توزيع المكتب الإسلامي. بيروت.

١٩٤ ـ **معالم السنن**: أبو سليمان حميد بن محمد الخطابي السبتي (تـ٣٨٨هـ.) وهو شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـ./١٩٨١م. بيروت ـ لبنان منشورات المكتبة العلمية.

١٩٥ ـ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**: تأليف عبدالواحد المراكشي الطبعة السابعة. ١٩٧٨ تصحيح محمد سعيد الحريان ومحمد العربي العلمي دار الكتاب ـ الدار البيضاء.

١٩٦ ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي. طبعة ١٣٦٧هـ./١٩٥٧م. دار صادر للطباعة والنشر. دار بيروت للطباعة والنشر.

١٩٧ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٩٨ ـ **المعجم الفهرس لألفاظ القرآن**: وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ./١٩٨٦م..

١٩٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**: نظمه ورتبه لفيف من المشتشرقين ونشره الدكتور أ.ي ونسنك، أستاذ العربية بجامعة ليدن. مكتبة بريل في مدينة ليدن: ١٩٣٦.

٢٠٠ ـ **معلمة الفقه المالكي**: لعبدالعزيز بن عبدالله الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي.

٢٠١ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسن بن فارس بن زكريا (تـ٣٩٥هـ.) بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون الطبعة الأولى: القاهرة: ١٣٦٩هـ. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٠٢ ـ **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى حامد عبدالقادر أحمد حسن الزيات. محمد علي النجار. أشرف على طبعه عبدالسلام هارون المكتبة العلمية ـ طهران.

٢٠٣ ـ **معيار العلم في المنطق**: أبو حامد الغزالي. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ./١٩٩٠م. شرحه. أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٢٠٤ ـ **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس**: تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. خرجه جماعة من العلماء بإشراف د .محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ١٤٠١هـ./١٩٨١م.

٢٠٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الربين الخطيب من أعيان علماء ق ١٠هـ. الشافعية على متن المنهاج**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في ق٧هـ. الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٠٦ ـ **المغني لابن قدامة**: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ.) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي. من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض ١٤٠١هـ./١٩٨١م.

٢٠٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول**: أبو عبدالله بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (٧١٠هـ./٧٧١هـ.) تحقيق وتخريج عبدالوهاب عبداللطيف. الناشر مكتبة الخانجي لمصر ١٩٦٢م.

٢٠٨ ـ **مقدمة ابن خلدون:** تأليف عبدالرحمن بن محمد بن خلدون تحقيق د .علي عبدالواحد الوافي الطبعة الثالثة. دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة.

٢٠٩ ـ **المقدمات الممهدات البيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (تـ٥٢٠هـ.) الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م. تحقيق د .محمد حجي ود .سعيد إعراب. دار الغرب الإسلامي.

٢١٠ ـ **منار السالك إلى مذاهب الإمام مالك:** بقلم د. أحمد السباعي الشهير بالرجراجي. قام بنشره الفقيه أحمد بن عبدالمجيد الأزرق. الطبعة الأولى. المطبعة الجديدة ومكتبتها ١٣٥٩هـ./١٩٤٠م.

٢١١ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (تـ٤٩٤هـ.) الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

٢١٢ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج:** أبو الوليد الباجي. تحقيق عبدالمجيد تركي.

٢١٣ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل:** تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الرعيني وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل أيضاً. لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (تـ٨٩٧) الطبعة الأولى ١٣٢٨. مطبعة السعادة. مصر.

٢١٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:** لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (تـ٧٩٠هـ.) بشرح عبدالله دراز. دار المعرفة الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ./١٩٨٥م.

٢١٥ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** للعلامة المصري تقي الدين المقريزي مكتبة دار إحياء علوم الدين.

٢١٦ ـ **موطأ الإمام مالك:** أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي. رواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م..

٢١٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ٧٤٧هـ.) تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ./١٩٦٣م. دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢١٨ ـ **مالك: حياته وعصره وأراؤه الفقهية:** محمد أبو زهرة الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي.

◈ (ن)

٢١٩ ـ **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**: تأليف محمد بن الطيب القادري: تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق. مطبعة النجاح الجديدة. ط:١، ١٤٠٧هـ./١٩٨٦م. المغرب.

٢٢٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيه، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تصحيح أصل النسخة. إدارة المجلس العلمي (الهند) الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ./١٩٣٨م.

٢٢١ ـ **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**: تأليف جميل محمد بن مبارك الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م. دار الوفاء للطباعة والنشر.

٢٢٢ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (تـ١٠٤١هـ.) تحقيق د .إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ./١٩٦٨م.

٢٢٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري بن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.) تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناجي. الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٢٤ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**: تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (تـ٧٧٦هـ.) ومعه «سلم» الوصول شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي عالم الكتب.

٢٢٥ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الاختيار**: الإمام أحمد بن علي بن محمد الشوكاني (تـ١٢٥٥هـ.) ط:٢، ١٣٨٠هـ./١٩٦١م. ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

◈ (هـ)

٢٢٦ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المنصفين**: تأليف إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها إستانبول ١٩٥١م. إعداد طبعة بالأوفست. منشورات مكتبة المتنبي ببغداد.

◈ (و)

٢٢٧ ـ **الوافي بالوفيات**: تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (تـ٧٦٤هـ.) الطبعة الثانية. س .ديدرنيع ١٣٩٤هـ./١٩٧٤م.

٢٢٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ). تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت.

ثانياً: المخطوطات:

١ ـ **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ.) مخطوط الخزانة العامة. تحت رقم: ٣٣٦٩ك. الرباط.

٢ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن علي بن محمد القطان (ت٦٢٨هـ.) مخطوط الخزانة العامة ـ ميكروفيلم رقم ٩٥. الرباط.

٣ ـ **اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي**: تأليف أبي عبدالله محمد هارون الكتاني. مخطوط. خ. العامة. رقم: ق٣٠٠٨د.

٤ ـ **تفسير مشكلات المدونة وشرح غريبها وإصلاح أسانيدها المعروف بالتنبيهات**: للقاضي عياض مخطوط. خ. العامة. ق: (٣٨٤).

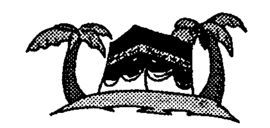
٥ ـ **تهذيب مسائل المدونة**: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي (ت٣٧٢هـ.) مخطوط. خ. العامة.

٦ ـ **قضاء الوطر شرح نخبة الفكر**: لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ.) مخطوط خ. العامة. رقم ٧٠٥.

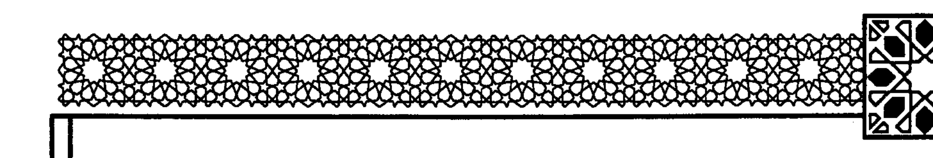
٧ ـ **النظائر في الفقه**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ.) مخطوط خ. القرويين ـ فاس ـ ضمن مجموع تحت رقم: ٣٨٢/٣.

ثالثاً: المجلات:

* **مجلة دار الحديث الحسنية**: تصدرها دار الحديث الحسنية تعني بشؤون الفكر الإسلامي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ع:٣.

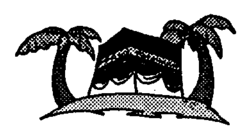


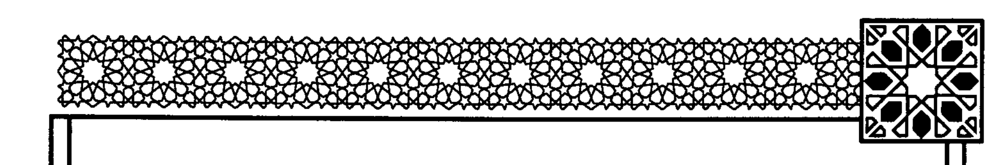




فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٣٠٧
فهرس الأحاديث	٣٠٩
فهرس الآثار	٣١١
فهرس المصطلحات	٣١٣
١ ـ المصطلحات الفقهية	٣١٥
٢ ـ المصطلحات الأصولية	٣٢٠
٣ ـ المصطلحات المنطقية والعقدية والكلامية والفلسفية	٣٢٢
٤ ـ مصطلحات علوم القرآن	٣٢٤
٥ ـ مصطلحات علوم الحديث	٣٢٥
٦ ـ المصطلحات السياسية والاقتصادية	٣٢٦
٧ ـ المصطلحات الحربية	٣٢٧
٨ ـ المصطلحات الأخلاقية	٣٢٨
فهرس القواعد والضوابط	٣٣٠
فهرس الكتب الواردة عند المؤلف	٣٣٤
فهرس الإجماع والاتفاق والاختلاف والاختيار	٣٣٥
فهرس الأعلام	٣٣٨
فهرس الأمم والقبائل والفرق والطوائف والمذاهب وتوابعها	٣٤٠
فهرس الأمكنة والبلدان	٣٤٢
فهرس الوظائف والأعمال	٣٤٣

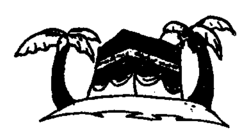




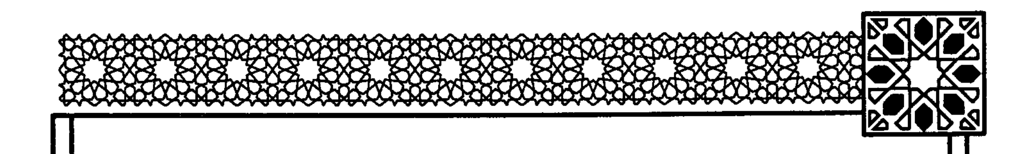
فهرس موضوعات
قسم التقديم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة







فهرس موضوعات
قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

